بسم الله الرحمن الرحيم

فقه المقاومة

دراسة فقهية مقارنة

محمّد مهدي الآصفي

■ **فقه المقاومة (دراسة فقهية مقارنة)**

المؤلف : الشيخ محمّد مهدي الآصفي

الموضوع : فقه

الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

الطبعة: الأُولى

تاريخ النشر: ١٤٣٠هجري

المطبعة: مجاب

عدد النسخ: ٣٠٠٠

ردمك:
info@ahl-ul-bayt. org
www. ahl-ul-bayt. org

حقوق النشر محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

المقدّمة ٥

كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليهم السلام الذي اختزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبّر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية.

وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربّي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقدّم للأُمة الإسلامية كبار العلماء المحتذين لخُطى أهل البيت عليهم السلام الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ منطلقاً من مسؤولياته الّتي أخذها على عاتقه ـ للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها الّتي ضبّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت عليهم السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة الّتي حرصت في الردّ على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر.

إنّ التجارب الّتي تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها ؛ لأنّها ذات رصيد علمي يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنّب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً

يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة.

وقد حاول المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام أن يقدم لطلاّب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنيّة من خلال مجموعة من البحوث والمؤلفات الّتي يقوم بتصنيفها مؤلفون معاصرون من المنتمين لمدرسة أهل البيت عليهم السلام، أومن الذين أنعم الله عليهم بالإلتحاق بهذه المدرسة الشريفة، فضلاً عن قيام المجمع بنشر وتحقيق ما يتوخى فيه الفائدة من مؤلفات علماء الشيعة الأعلام من القدامى أيضاً لتكون هذه المؤلفات منهلاً عذباً للنفوس الطالبة للحقّ، لتنفتح على الحقائق الّتي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر تتكامل فيه العقول وتتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ونتقدَم بالشكر الجزيل لسماحة الشيخ آية الله محمّد مهدي الآصفي لتأليفه هذا الكتاب.

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربّنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

المعاونية الثقافية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً﴾.

النساء/ ٧٥

المقدّمة

لعلّ واحدة من أبرز سمات عصرنا في أقاليم العالم الإسلامي (المقاومة) السياسية والإعلامية والمسلحة.

فقد امتُحنَ العالم الإسلامي في هذا العصر - بشكل خاص - بنوعين من الظلم والاضطهاد السياسي والأمني والاقتصادي من قبل الحكام الظلمة، والاحتلال الأجنبي الكافر.

فقد استولى على الحكم أحزاب وحكام ظالمون بالآليات العسكرية غير المشروعة، أو بالوراثة غير الشرعية، التي أُدرجت في نصوص دستور جملة من الأقاليم الإسلامية، أو بغير ذلك من الآليات والوسائل غير الشرعية للوصول الى الحكم والبقاء في مواقع القرار، وبدعم من أنظمة الاستكبار العالمي في الغرب والشرق. . وقد عمد هؤلاء الحكام الى فرض نفوذهم بالجيش وشبكات الأمن والاستخبارات، واستخدام العنف والإرهاب، والمطاردة والتصفيات الجسدية الواسعة، كما حدث في العراق قبل سقوط نظام البعث وسقوط صدام، وكما حدث في إيران قبل سقوط نظام بهلوي. . وقس غيرهما من أقاليم العالم الإسلامي عليهما، ولا عليك من حرج في هذا القياس، إلّا مواضع الاستثناء وهي قليلة.

والنوع الآخر من المظالم جاءنا من ناحية الاحتلال. وقد استعادت أمريكا نظام الاحتلال العسكري الذي كاد أن ينتهي في العالم... من جديد في العراق وفي أفغانستان، بعد حوادث اكتوبر المعروفة. . وقد يكون ضرب البرجين التوأمين في نيويورك مقدمة للإعداد للاحتلال العسكري للعراق وأفغانستان، والأقطار الأُخرى

المرشّحة للاحتلال من العالم الإسلامي كالسودان والصومال وليبيا وباكستان.

وإذا كان من عزم الأمريكان إخلاء المدن والطرق العامة في العراق من عربات الجيش الأمريكي. . فليس في نيتهم بالتأكيد، إخلاء العراق من السيادة الأمريكية، وإعادة العراق الى أهله، يقررون مصيرهم السياسي بأنفسهم.

وإذا حدث في العراق شيء من هذا القبيل، فلأن الإدارة الأمريكية عجزت عن مقاومة إرادة الشعب المسلم في العراق ومرجعيتها الدينية.

ولو كان في نية الأمريكان إخلاء العراق بإرادتهم من السيادة الأمريكية لم يقدّم الأمريكان ما يقرب من خمسة آلاف قتيل من جنودهم على أرض العراق، ولم يبذلوا المليارات من الخزينة الأمريكية في العراق.

إنّ في نية الأمريكان حقاً إخلاء المدن والطرق العامة من قواتهم لكيلا يدفعوا ثمن الحضور العسكري بهذه الصورة من جنودهم وأموالهم.

ولكنهم يعملون لتحويل السيادة والحضور العسكري الى حضور سياسي وإداري في مواقع القرار، وفي الأسواق التجارية وعند آبار النفط، وفي المواقع العسكرية.

والأمر كذلك في أفغانستان مع بعض الاختلاف.

وبين الحكام الظلمة الذين يحكمون أقاليم العالم الإسلامي بالعنف والإرهاب والاستبداد السياسي وبين أنظمة الاستكبار العالمي، وفي مقدمتها امريكا. . . بينهما علاقة وشيجة.

وبموجب هذه العلاقة يقوم أولئك الحكام بالنيابة عن أنظمة الاستكبار العالمي بدعم الحضور الاستكباري السياسي والاقتصادي والإداري في العالم الإسلامي، في مقابل إسناد عروشهم ونفوذهم في هذه الأقاليم.

ولا تجري هذه النيابة في خفاء ومن وراء الستار، كما كان يجري ذلك سابقاً فها هو حاكم مصر، يغلق مدخل رفح على امداد غزة بالدواء والغذاء والطب، والسلاح للدفاع عن أنفسهم بالنيابة عن إسرائيل وأمريكا.

وفي مقابل هذه الخدمة تدعم إسرائيل وأمريكا بقاء أولئك الحكام على مواقع القرار والحكم في بلادهم، رغم كل مظاهر العجز السياسي والاقتصادي والإداري والعلمي الذي يعانون منه.

وهذا الذي تحدثنا عنه في العراق وإيران، (قبل سقوط نظام الشاه)، وفي أفغانستان، وفي مصر يجري في كثير من أقاليم العالم الإسلامي، علانية وجهاراً.

وتبعات هذا التزاوج المشؤوم بين أنظمة الاستبداد السياسي في العالم الإسلامي وانظمة الاستكبار العالمي في الغرب. . هو الإفلاس الاقتصادي، والتبعية السياسية والاقتصادية والعسكرية، والعجز العلمي والأكاديمي في كثير من أقاليم العالم الإسلامي، وإلغاء إرادة الناس في مصيرهم السياسي، واحتشاد السجون بالشباب، والتصفيات الجسدية التي شملت الكثير من أبناء هذه الأمة، واليتم، والثكل، والجهل، والأُمية، والفقر، والعجز الاقتصادي، والتخلف الثقافي والعلمي، وما لا أستطيع إحصاءه في هذه العجالة من مشاهد التخلف والفقر والظلم في العالم الإسلامي.

ولمواجهة هذه الحالة المؤسفة من الظلم والاستبداد السياسي ونفوذ الأجنبي الكافر في بلاد المسلمين، والعلاقة المشؤومة التي تجمع بين أولئك الحكام الظلمة وقادة الاستكبار العالمي. . أقول لمواجهة هذه الحالات المؤسفة لابد من (المقاومة) و(وعي المقاومة) و(التحضر والإعداد للمقاومة) ونشر (ثقافة المقاومة)، و(فقه المقاومة)، والمقاومة الإيجابية والمقاومة السلبية والمقاومة الشعبية والمقاومة المسلحة، فهي الأداة المفضلة التي لا نملك غيرها في مواجهة الاستبداد السياسي من الداخل، والاحتلال العسكري والنفوذ السياسي من الخارج.

والمقاومة جزء لا يتجزأ من الفقه الإسلامي ومن تاريخنا السياسي والحركي والثقافي.

ولكي نعد أنفسنا لمواجهة هذا الزواج المشؤوم بين الاستبداد السياسي والنفوذ والاحتلال القادم إلينا من ناحية أنظمة الاستكبار العالمي. . لابد من نشر ثقافة المقاومة.

وقد ثبت بالدليل الواضح والعيان كفاءة هذه الآلية الصعبة، أعني (المقاومة) في إسقاط أعتى الأنظمة الدكتاتورية في المنطقة، في إيران من قبضة حكم آل بهلوي، وفي تحرير جنوب لبنان من الاحتلال الإسرائيلي، وفي حرب تموز التي أجهضت فيه المقاومة الإسلامية في لبنان (حزب الله) الإرادة والآليات العسكرية الإسرائيلية رغم كل الجهود التي بذلتها أمريكا وحلفاؤها في الغرب لتخرج إسرائيل من هذه المعركة بأقلّ حدٍّ ممكن من الهيبة العسكرية، وأثبتت (المقاومة) كفاءتها في فلسطين تجاهَ إسرائيل، سواء من قبل الانتفاضة الفلسطينية التي كانت تتسلح بأحجار

الارصفة في مواجهة المدرعات الإسرائيلية، أو في مقاومة المقاومة الإسلامية الفلسطينية (حماس) في غزة، وفي تحرير العراق من قبضة حزب البعث وأزلام صدّام.

ونَدَع الآن جانباً مناقشة أولئك السُذّج الذين يأخذون وعيهم السياسي من الصحف والفضائيات، ويتصورون أنّ أمريكا، وليس الشارع العراقي، هي التي أسقطت نظام الطاغية في العراق. فإنّ العكس هو الصحيح. فقد جمع الشعب العراقي أمره على إسقاط نظام الطاغية في الانتفاضة الشعبانية، فحالت أمريكا وبعض دول الجوار دون ذلك، رغم أنها كانت متضررة من قبل نظام صدام في ذلك الوقت أبلغ الضرر.

كما أثبتت المقاومة من قبل كفاءتها في دحر (الاتحاد السوفيتي) عن أفغانستان، وفي دحر الاحتلال الفرنسي عن الجزائر.. إلى غير ذلك من مشاهد انتصار المقاومة على الاستبداد السياسي، والظلم، والإرهاب الدولي، والاحتلال، ونفوذ أنظمة الاستكبار العالمي في الغرب والشرق. وما لا تقوى عليه الجيوش المدجّجة بالسلاح تقوى عليه (المقاومة).

والمقاومة جزء لا يتجزأ من ديننا وفقهنا وتراثنا وقيمنا وتاريخنا السياسي والحركي المعاصر.

ولكي نستعيد منهج المقاومة في حياتنا السياسية والحركية المعاصرة، لابد لنا من نشر ثقافة المقاومة وفقه المقاومة، بين المسلمين..

وأجد من الضروري أن أشير قبل أن أختم هذه المقدمة: أننا نرفض، بشكل قاطع وواضح، أن تكون الأعمال الإرهابية التي

تمارسها الفئات التكفيرية المتطرفة من القتل والذبح والتفجير للرجال والنساء والشيوخ والأطفال الأبرياء من (المقاومة) والدفاع في شيء.

وأعتقد أنّ هؤلاء - بشكل أو آخر - وقعوا في شراك أجهزة المخابرات الاستكبارية في الغرب، حتى لو كانوا لا يقصدون ذلك.

كما أنّ من الضروري الإشارة إلى أنّ الصورة الناعمة الرقيقة التي يقدمها الكتّاب والمفكرون المهزومون نفسياً تجاه الغرب ليس من الإسلام في شيء.

ففي الإسلام تسامح ورقّة ومحبة وعاطفة، لا شك في ذلك، وفيه قوة واستحكام وتجاوز للعاطفة، عندما تقتضي المصلحة الاجتماعية ذلك، لا شك في ذلك أيضاً.

إنّ الإسلام دين رحمة وحكمة من رب العالمين، ومن الحكمة القوة. . ولابدّ لنا أن نحافظ على مقومات هذا الدين، كما أنزله الله تعالى على رسوله من دون تنازل وتردد.

وإنّه ليؤسفنا أن نجد بعض المهزومين نفسياً تجاه الثقافة والحضارة الغربية يقدمون للإسلام صورة ناقصة، ضعيفة. . إن الإسلام كلٌّ لا يتجزأ، فأما أن نقدّم الإسلام للناس، كما أنزله الله تعالى، وأما أن نترك التعريف بالإسلام لمن يجرؤ على ذلك، ويملك الشجاعة الأدبية الكافية لهذا التقديم.

وبين يدي القارئ رسالة موجزة في هذا الحقل المهم حول ثقافة المقاومة وفقهها في الإسلام، تتولى دراسة المباني والأدلة الفقهية للمقاومة بشكل موجز. . إن شاء الله.

والمقاومة، مسألة معروفة وبارزة في الفقه الإسلامي، تحت عنوان (الدفاع) في مقابل (الجهاد)، وهما بابان معروفان في الفقه الإسلامي لدى كل المذاهب الإسلامية.

وللمقاومة في الفقه ثلاثة فصول:

١- المقاومة الفردية تجاه العدوان الذي يداهم الفرد على نفسه أو أهله وعرضه أو أمواله، وهو باب (الدفاع الشرعي) أو (الصيال).

٢- المقاومة الاجتماعية تجاه الحاكم الظالم، المفسد، المستبد.

٣- المقاومة الجمعية تجاه الاحتلال والنفوذ الأجنبي الكافر على بلاد المسلمين.

وسوف أتناول إن شاء الله هذه الفصول الثلاثة من المقاومة من خلال الأدلة والمباني الفقهية بصورة موجزة، وبيان ميسّر لعامة المثقفين من غير أصحاب الاختصاص على قدر الإمكان.

وكنت قد أعددت القسم الثاني منه وهو المقاومة تجاه أنظمة الاستبداد السياسي في العالم الإسلامي لمجلة (الحياة الطيبة) سابقاً.

فأضفت إليه فصلين جديدين، هما الفصل الأوّل من الكتاب وهو (المقاومة الفردية تجاه العدوان على النفوس والأعراض والأموال)، والفصل الثالث، وهو المقاومة الاجتماعية تجاه الاحتلال.

وبذلك اكتملت فصول الكتاب الثلاثة بهذه الصورة التي يجدها

القارئ أمامه.

أسأل الله تعالى أن يجعل لهذا الجهد المتواضع أثراً في تثقيف شباب المسلمين بثقافة المقاومة والحمد لله رب العالمين.

محمّد مهدي الآصفي
النجف الاشرف
في ١٥ جمادى الأُولى / ١٤٣٠هـ

-١-

المقاومة الفردية
تجاه العدوان على النفوس
والأعراض والأموال

-الدفاع الشرعي-

الدفاع الشرعي

نتحدث أوّلاً عن الدفاع الفردي في مواجهة العدوان الذي يداهم الإنسان المسلم على نفسه وعرضه وماله.

وسوف يكون حديثنا عن هذه المسألة بالتسلسل التالي:

أتحدث **أوّلاً** عن تعريف (العدوان) الذي يداهم الفرد على نفسه وعرضه وماله.

ثم أتحدث **ثانياً** عن تعريف (الدفاع) اللازم لدرء العدوان، وشروط الدفاع الشرعي وحدوده.

وهاتان النقطتان هما في الحقيقة يحرّران موضوع الأحكام التكليفية والوضعية المترتبة على العدوان من وجوب الدفاع والمقاومة وسقوط الضمان والمسؤولية تجاه أموال المعتدي ودمه.

وأتحدث **ثالثاً** عن مشروعية الدفاع تجاه العدوان الذي يداهم الإنسان أو وجوبه، على اختلاف الآراء، واختلاف الموضوعات. . وهذا هو جانب الحكم التكليفي في هذه المسألة.

كما أتحدث عن انتفاء الديّة والقصاص والضمان والمسؤولية عن المدافع (المقاوم) إذا تطلب منه الدفاع قتل المعتدي أو جرحه أو إتلاف أمواله.

ثم أتحدث عن ثبوت المسؤولية والديّة والقصاص والضمان على المعتدي إذا قتل المدافع (المقاوم) أو جرحه أو أتلف أمواله.

وهذا هو جانب الحكم الوضعي في هذه المسألة.

كلمات الفقهاء

وقبل أن نبدأ بشرح هذه المسألة نذكر طرفاً من كلمات الفقهاء في المسألة تمهيداً لذلك:

في فقه أهل البيت عليهم السلام

يقول العلامة الحلي رحمه الله في موسوعته الفقهية (منتهى المطلب): إذا قصد رجلٌ رجلاً يريد نفسه أو ماله أو حرمه، فله أن يقاتله دفعاً عن نفسه بأقل ما يمكنه دفعه به بلا خلاف و إن أدى ذلك على نفسه لقوله عليه السلام: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

ولو قتل اللص لم يجب على القاتل قود و لا دية و لا كفارة.

إذا ثبت هذا فهل يجب عليه أن يدفع عن نفسه بأقل [(١)]. قال الشيخ رحمه الله الأقوى الوجوب و للشافعي قولان.

لنا قوله تعالى: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [(٢)] وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ [(٣)] ولأنه قادر على حفظ نفسه بفعله فيلزمه، كما يجب عليه تناول الطعام و الشراب. احتج الشافعي بأنّ عثمان ابن عفان استسلم للقتل مع القدرة على الدفع لأنّه كان في داره أربعمائة مملوك. فقال من ألقى سلاحه فهو حرّ، فلم يقاتل أحد

---

(١) أي يدافع عن نفسه بما هو دون القتل، فلا يبلغ في الدفاع حداً يؤدي إلى قتل نفسه.

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) النساء: ٢٩.

فقتل. والأوّل أصح عندنا لأنّ القتل قاضٍ بوجوب دفع الضرر عن النفس وفعل عثمان لو سلم لم يكن حجة إذا ثبت إنه يجب عليه أن يدافع عن نفسه، و إنه لا يجب عليه أن يدافع عن ماله، بل يجوز له الاستسلام فيه، ولا أعلم فيه خلافاً.

أما المرأة فإنّه يجب عليها أن تدافع عمن أراد فرجها، و لو قتل لم يكن له ديّة لأنه إذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز تركه وإباحيته فدفع المرأة عن نفسها و صيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى. و إنّما وجب عليها ذلك لأنّ التمكين منها محرم و في ترك الدفع نوع من التمكين.

إذا ثبت هذا فلو أمكنه التخلص بالهرب وجب عليه لأنه مأمور بالدفع عن نفسه، وفي الهرب يحصل ذلك بأسهل طريق. و للشافعي قول آخر إنه لا يلزمه لأن إقامته في مكانه مباح له فلا يلزمه أن ينصرف عنه لأجل غيره. و الجواب أنّ في الانصراف حفظ النفس فوجب، وكذا المضطر إلى أكل الطعام النجس كالميتة أو شراب نجس فإنه يجب عليه تناوله لحفظ الرمق، وللشافعي وجهان هذا أحدهما، والثاني لا يلزمه، وهو غلط لأنّ النجاسة حكم شرعي وقد عفي عنه فلا يتلف نفسه لذلك[1].

ويقول الشيخ محمّد حسن النجفي في موسوعته الفقهية القيّمة (جواهر الكلام):

---

(١) منتهى المطلب ص ٩٩١.

لا خلاف و لا إشكال في أنه للإنسان أن يدفع المحارب أو اللص أو غيرهما عن نفسه و حريمه و ماله ما استطاع للأصل والإجماع بقسميه، وما تقدم من النصوص في المحارب بل و عن غيره، للأصل و عموم الإعانة على البر و غير ذلك.

قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأصبغ «**يضحك الله تعالى إلى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أو لص فحماهم حتى يجوزوا**»، وفي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «**قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم**»، و قال الصادق عليه السلام في الصحيح «**قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **عونك الضعيف من أفضل الصدقة**» الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك، حتى فحوى قول أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من ردّ عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة**». فلا إشكال حينئذ في جواز الدفاع مطلقاً، بل في كشف اللثام «**ولو قدر على الدفع عن غيره فالأقوى كما في التحرير الوجوب مع أمن الضرر و إن كان لا يخلو من نظر**».

نعم، قالوا من غير خلاف يعرف فيه بينهم يجب اعتماد الأسهل فلو اندفع الخصم بالتنبيه، فان لم تكف فبالسلاح إلى غير ذلك من أفراد الترقي من الأسهل إلى الصعب ثم إلى الأصعب، و لكن قد ذكرنا سابقاً أن مقتضى إطلاق النصوص عدم الترتيب المزبور، خصوصاً في المحارب و اللصّ المحارب و المطلع على عيال

غيره، بل مطلق الدفاع، فان لم يكن إجماعاً أمكن المناقشة فيه، بل لعلّ السيرة على خلافه.

وعلى كل حال يذهب دم المدفوع هدرا جرحاً كان أو قتلاً فضلاً عن ماله إذا لم يندفع إلّا بذلك، بلا خلاف أجده فيه نصّاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه و يستوي في ذلك الحر و العبد والمسلم و الكافر و الليل و النهار بمثقل أو محدد خلافاً لأبي حنيفة، فضمنه مع القتل بمثقل إن قتله نهاراً.

ولو قتل الدافع و لو دون ماله كان كالشهيد في الأجر كما سمعته في النصوص السابقة، و قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: «**من قتل دون مظلمة فهو شهيد**»، ونحوه قول الباقر عليه السلام في خبر أبي مريم قال: «**يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمة؟ قلت: جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله و دون ماله و أشباه ذلك، فقال: يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحقّ**» و الظاهر أنه أقره على ما فسره به.

نعم، قيده غير واحد في المال بما إذا ظن السلامة، وإطلاق النصوص ينافيه، بل في مرسل البرقي عن الرضا عليه السلام «عن الرجل يكون في السفر و معه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ و إن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم، قلت:

و كذلك إن كان معه امرأة قال: نعم، و كذلك الأم و البنت

وابنة العم و القرابة يمنعهن و إن خاف على نفسه القتل، قال: نعم، وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه و إن خاف القتل قال: نعم».

وعلى كل حال فلا إشكال في أنه يضمنه المدفوع (أي يضمن المدفوع الدافع المقاوم في نفسه وماله) نفساً و طرفاً ومالاً للعمومات، نعم قد تقدم سابقا الفرق بين النفس و المال بالنسبة إلى وجوب الدفاع وعدمه فيجب في الأوّل مع انحصار الأمر فيه ولا يجوز الاستسلام بخلاف المال الذي لا يتوقف حفظ النفس عليه بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه للنصوص السابقة، بل لو علم تلف النفس حرم عليه ذلك لأهمية حفظ النفس وإن كان قد يتوهم من إطلاق النصوص جوازه أيضاً.

وأما العرض فان له المدافعة عنه وإن خاف القتل، ضرورة كونه أهم من المال.

إنّما الكلام في وجوبها ما لم يعلم القتل، يحتمل ذلك، لقول الصادق عليه السلام في الحسن أو الصحيح قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**إن الله ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب**»، ونحوه خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، وخروج المال بالتصريح بالرخصة في ما سمعته في النصوص لا يقتضي إلحاق غيره به، بل قد يشعر الاقتصار فيها على المال بعدم ذلك في غيره من النفس والعرض، مضافاً إلى وجوب دفع الأعظم ضرراً بالأقل، ولا ريب في أهمية العرض من النفس عند ذوي النفوس الأبية، نعم لو علم

القتل وأنه لا يدفع عنه شيء احتُمل القول حينئذ بالحرمة حفظاً للنفس مع احتمال المدافعة عنه جوازاً ووجوباً كالنفس.

أما المدافعة عن النفس فالظاهر وجوبها بما يتمكن وإن علم عدم الدفع عنها إلّا أن الساعة والساعتين بل الأقل منهما تكفي في ذلك.

ولعله بملاحظة ما ذكرناه هنا وما تقدم في اللص المحارب يظهر لك الحكم في جميع صور المسألة المتصورة في المقام المتعلقة بالنفس والعرض والمال، من حيث العلم بالقتل والجرح، له، أو للمدفوع، والظنّ أو الاحتمال، وحصول الدفع وعدمه، وغير ذلك بعد ضبط الميزان، وهو أنه يجب حفظ النفس والعرض، والإذن في الاستسلام قد جاء في المال، والله العالم [1].

في الفقه الحنبلي

ويقول الشنقيطي ومحمّد بن محمّد بن المختار في شرح (زاد المستقنع) في الفقه الحنبلي:

قد يهجم على الإنسان من يعتدي عليه في نفسه أو ماله أو عرضه. وقد يكون هذا الهاجم آدمياً أو غير آدمي. وحينئذ قد يتمكن الإنسان من دفعه ورده عن حرمته، وقد لا يتمكن. وهذا ما يعرف بمسائل الصيال [2].

---

(١) جواهر الكلام ج ٤١ / ٦٥٠ - ٦٥٦.

(٢) الصيال بمعنى الوثوب في اللغة، وفي هذا الباب يطلق الفقهاء الصيال على كل عمل يهجم فيها أحد على الآخر بالضرب أو القتل أو السلب أو العدوان على العرض والشرف وأمثال ذلك.

فهل يجوز للشخص إذا اعتدى عليه غيره وأراد قتله أو أخذ ماله أو الاعتداء على حرمة من حرماته ونحو ذلك، هل من حقه أن يدافع؟ وهل هذا الدفاع واجب؟ وهل الأفضل أن يدافع أم لا، إذا لم يكن واجباً؟

وكذا إذا قلنا بمشروعية الدفع، فالدفع له مراتب وأحوال، فهل يجوز له أن يدفع بالأقوى مع إمكان الدفع بالأخف؟

وأعلى هذه الأشياء وأعظمها حرمة النفس ثم يلي ذلك العرض، ثم يلي ذلك المال. فإنّ الشرع شدد في أحكام الصائل في النفس والعرض والمال، ولم يقع خلاف في النفس والعرض، ولكن وقع الخلاف في المال. ولذلك تجد العلماء لما قالوا بوجوب دفع الصائل لم يختلفوا في دفعه إذا كان لأجل النفس أو العرض، ولكن الخلاف في المال، هل يجب أم لا يجب؟ على تفصيل عندهم رحمهم الله.

وللشخص الذي يصال عليه دفع هذا الصائل بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به. ومشروعية الدفع ثبتت بها الأدلة الشرعية.

وأجمع العلماء على العكس أي أنه لا يجوز للصائل أن يصول على دماء الناس ولا على أعراضهم، ولا على أموالهم. قال النبي صلى الله عليه وآله: «**إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**».

وشرّع للمسلم أن يدفع، ولذلك قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ**

إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[(١)] وإذا سكت الإنسان عن هذا الصائل فمعناه أنه يسلم نفسه للهلاك، والله تعالى يقول: **﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾**[(٢)]، فاذا سكت عن هذا الصائل فانه سيقتله.

كذلك السنة أكدت هذا. ومن هنا قال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن جاء يريد أخذ مالي، قال: لا تعطه، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني، قال: أنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته، قال: هو في النار.

وفي الحديث الصحيح «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد**».

ولكن هل هذا على سبيل الفرض أو على سبيل التخيير، أعني التوسعة. يرى المصنف وهو مذهب الإمام أحمد أنّ الدفع واجب، وأنّ الإنسان إذا هجم عليه من أجل أن يسفك دمه أو ينتهك عرضه أو يؤخذ ماله بغير حقّ يجب عليه أن يدفع إلّا في زمن الفتنة[(٣)].

في الفقه الشافعي

ويقول النووي من فقهاء الشافعية في روضة الطالبين:

أما المصول عليه فيجوز الدفع عن النفس، والطرف ومنفعته،

---

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي: ١ / ٣٩٢ باب أحكام الصيال.

والبضع ومقدماته، وعن المال وإن قلّ، إذا كانت المذكورات معصومة، ويجوز لغير المصول عليه الدفع، وله دفع مسلم صال على ذمي، وأب صال على ابنه، وسيد صال على عبده، لأنهم معصومون مظلومون.

وحكى الإمام قولاً قديماً أنه لا يجوز الدفع عن المال إذا لم يحصل الدفع إلّا بقتل او قطع طرف، والمشهور الأوّل، وبه قطع الجماهير.

وفي الحديث الصحيح «**من قتل دون ماله فهو شهيد**». فله الدفع في كل هذه الصور. وإن أتى الدفع على الصائل، فلا ضمان فيه، ولو وجده ينال من جاريته ما دون الفرج فله دفعه، وإن أتى على نفسه وللأجنبي دفعه كذلك حسبة، ويجوز أن يكون المدفوع عنه ملك القاصد. فمن رأى إنساناً يتلف مال نفسه بأن يخرق كدسه ويغرق متاعه جاز له دفعه، وإن كان حيواناً بأن رآه يشدخ رأس حماره وجب على الأجنبي دفعه على الأصح، وبه قطع البغوي لحرمة الحيوان.

أما كيفية الدفع فيجب على المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون، فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس، لم يكن له الضرب، وكذا لو اندفع شرّه بأن وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجله لم يضربه، وكذا لو حال بينهما جدار أو خندق أو نهر عظيم، فإن حال نهر صغير وغلب على ظنه أنه يعبر

النهر عليه، قال ابن الصباغ فله رميه، ومنعه العبور.

أما إذا لم يندفع الصائل إلّا بالضرب فله الضرب، ويراعى فيه الترتيب، وإذا أمكن بدرجة فدفعه بما فوقها ضمن، وكذا لو هرب فتبعه وضربه ضمن.

ولو قدر المصول عليه على الهرب أو التحصن بموضع حصين أو على الالتجاء الى فئة هل يلزمه ذلك أم له أن يثبت ويقاتل فيه، اختلاف نص، وللأصحاب طريقان أظهرهما يجب الهرب لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون[(١)].

الفقه المالكي

وقال في فتح الجليل شرح مختصر خليل (من الفقه المالكي):

(لا) يجوز (جرح) من المصول عليه للصائل (إن قدر) المصول عليه (على الهرب) بفتح الهاء والراء من الصائل (بلا مضرّة) تلحقه فيجب هربه منه ارتكاباً لأخف الضررين.

وقال ابن العربي: لو قدر المصول عليه على الهروب من الصائل من غير ضرر يلحقه فلا يجوز له دفعه بجرحه وإن لم يقدر عليه فله دفعه بما يقدر عليه.

ويقول ابن عرفة كقول ابن رشد وغيره إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما[(٢)].

* * *

(١) روضة الطالبين للنووي ٣ / ٤٩٠، من كتب فقه الشافعية.

(٢) فتح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٧٤، (من الفقه المالكي).

والآن بعد أن تناولنا طرفاً من كلمات الفقهاء رحمهم الله من مذاهب فقهية مختلفة نبدأ باستعراض المسألة من خلال ثلاث نقاط:

١- تحديد معنى (العدوان).

٢- تحديد معنى (الدفاع الشرعي).

وهما بمثابة الموضوع للحكم الشرعي التكليفي بجواز أو وجوب الدفاع، على اختلاف الموارد، واختلاف الأقوال في المسألة، وهو الحكم التكليفي في المسألة، وارتفاع الضمان والقصاص والدية عن عهدة الدافع، إذا أصاب المقاوم المعتدي وثبوت الضمان على المعتدى إذا أصاب المقاوم بضرر في نفسه أو ماله، وهو الحكم الشرعي الوضعي في المسألة.

٣- الأحكام التكليفية والوضعية المترتبة على العدوان (الصيال) مثل مشروعية الدفاع ووجوبه، وحرمة الصيال، وعدم ثبوت الضمان على عهدة الدافع (المقاوم) تجاه ما يصيب المدفوع (المعتدى) من جرح وقتل أو ما يصيب أمواله من تلف خلال المقاومة والدفاع، وثبوت الضمان على عهدة الصائل (المدفوع) إذا أضرّ بالدافع أو بأمواله، وإليك التفصيل:

أوّلاً - في تعريف العدوان

أتحدث أوّلاً في تعريف العدوان الذي يداهم الفرد لنعقبه بعد ذلك في النقطة الثانية بتعريف الدفاع الذي يقوم به الدافع لدرء العدوان.

وفي الحقيقة نتحدث في هذه النقطة وتلك عن تحرير وتحديد موضوع الأحكام التكليفية والوضعية المترتبة عليهما.

فإنّ مشروعية الدفاع وجوازه، أو وجوب الدفاع تجاه العدوان الذي يداهم الفرد يتوقف على تحديد وتحرير كل من (العدوان) و(الدفاع). . وهذا هو جانب الحكم التكليفي في هذه المسألة.

كما أنّ ارتفاع مسؤولية الدافع المقاوم للعدوان تجاه المدفوع والحكم بإهدار دم المدفوع (المعتدي) وكذلك ارتفاع الضمان والمسؤولية فيما يلحقه من نقص في أعضائه وارتفاع الضمان في التخريب والاتلاف الذي يصيب ماله يتوقف على تحديد (العدوان) و(الدفاع) وهكذا ثبوت الضمان والقصاص والدية على عهدة المعتدي تجاه أي ضرر أو نقص أو دم يصيب المقاوم، وهذا هو جانب الحكم الوضعي في هذه المسألة.

وإليك الآن تعريف العدوان:

إنّ عنوان (العدوان) لم يرد في تعريف الفقهاء، وإنّما ورد التعبير عنه في كلماتهم بـ(الصيال) غالباً . . وإنما عبرنا عنه بكلمة (العدوان) لأنّ موضوع هذه الرسالة هي المقاومة والدفاع في مقابل

العدوان.. ولذلك فلسنا بحاجة الى تحديد العنوان بعدم المشروعية، كما يصنع الفقهاء، فإنّ العدوان لا يكون مشروعاً بالبداهة.

وأما في كلمات الفقهاء، فقد ورد في تحديد الموضوع عنوان عدم المشروعية لأنّ الصيال المشروع الذي يتوجه الى الفرد لا يكون موضوعاً لجواز الدفاع والمقاومة كما لو صال المعلم على التلميذ لتأديبه، أو صال القاضي على المجرم لإجراء الحد أو التعزير عليه، فإنه من الصيال المشروع الذي لا يسوغ لمن يقع عليه أن يقاومه ويدافع عنه.

كما لا يختلف الحكم بمشروعية المقاومة باختلاف حجم العدوان الذي يحصل للفرد من قليل أو كثير، وذلك لإطلاق الأدلة التي تسوّغ المقاومة تجاه العدوان على الإنسان في دمه أو ماله أو عرضه كقوله عليه السلام: «**إن الله تبارك وتعالى ليمقت الرجل يدخل عليه في بيته فلا يقاتل**»[(١)]، إلاّ أن يكون العدوان طفيفاً بحيث يستقبح العقلاء أن يعرّض الدافع نفسه أو نفس المدفوع للخطر بإزائه، وذلك لعدم شمول الإطلاق لمثله.

ولا يختلف حال العدوان أن يكون المعتدى رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً[(٢)]، وكل ذلك مشمول لإطلاقات الأدلة التي تُجوّز للإنسان الدفاع تجاه العدوان.

---

(١) مشكاة الأنوار للطبرسي: ٤١٥، نقلاً عن كتاب المحاسن.

(٢) ويشمل المورد ما لو كان الصيال توجه نحو الانسان من ناحية الحيوان.

كما لا يختلف الحال في العدوان أن يكون بالإيجاب كالسرقة والضرب والفتك أو العدوان على العرض (العدوان الجنسي)، أو يكون العدوان بالسلب، كما لو منع من الطعام والشراب أو الحرية، فله أن يكسر باب السجن ليخرج منه، وإن لم يتمكن يقاوم السجّان لاستخلاص نفسه من السجن، إذا أمكنه، لو كان السجن عملاً عدوانياً بالنسبة إليه، فإن كل ذلك من مصاديق العدوان التي تشملها مطلقات الدفاع والمقاومة، كما سنرى إن شاء الله.

ولابد في العدوان أن يكون حالاً أو ماثلاً (جاهزاً للتنفيذ)، فلو لم يكن هذا ولا ذاك فلا يجوز المقاومة والدفاع، لأنّ الغاية من تشريع الدفاع والمقاومة دفع العدوان، فلا تجوز المقاومة إلّا بحلول العدوان، وأما في العدوان الآجل فلا يجوز البدار بالمقاومة والدفاع لانتفاء الموضوع، إلّا اذا كان ذلك بحكم الحاكم، درءاً للخطر عن المسلمين.

وفي حكم العدوان الحال، العدوان الماثل (الجاهز) للتنفيذ، كمن يريد أن يخرج سيفه من القراب استعداداً للضرب، أو يحشو سلاحه بالعتاد، أو يسحب الأقسام استعداداً للرمي، فإنه لابد من المبادرة بضربه، لأنّ العدوان الماثل بحكم العدوان الحال في نظر العرف والعقلاء، بخلاف العدوان الآجل، ولابد له من المبادرة بضربه، لأنّ الدفاع عن نفسه يتوقف على المبادرة بضربه ورميه عند ذلك.

ومن شروط (العدوان) أن يكون أمراً محققاً معلوماً عند الدافع،

وإلّا لو كـان أمـراً وهميـاً لا يجـوز لـه أن يبـادره بـالرمي والـضرب والدفاع. وبحكم العلم أن يقوى على ظنه قصد السوء والعدوان مـن الطرف الآخر. . إذا كان الظـن بالغـاً مبلغـاً يلحقـه العـرف والعقـلاء بالعلم بالعدوان، ويرتبون عليه آثار العلم.

عندئذ يسوغ له الدفاع عـن نفـسه بالمبـادرة برميـه وضـربه، فـإذا ثبت بعـد ذلـك خلافـه وعـرف أنـه قـد أخطـأ فـي ظنـه يثبـت عليـه الضمان والدية من ناحية الحكم الوضعي، وإن كان يسوغ له الدفاع في حينه عن نفسه من الناحية التكليفية بمقتضى عمله.

ثم لا شك أنّ الموضوع للحكـم الوضـعي وهـو (انتفـاء الـضمان والديّـة) هـو واقـع العـدوان، فلـو تـيقن بالعـدوان فبـادره بالـضرب والرمي، وتبين له بعد ذلك انتفاء قصد العدوان من الطـرف المقابـل وجب عليه الضمان ودية الخطأ كما قلنا.

كما أنّ الأمر بالعكس أيضاً كذلك فلو كان جاهلاً بنية الطـرف الآخر للعدوان فرماه وضربه، متجرئاً، ثم تبين لـه أنّ الطـرف الآخـر كان ماثلاً في حينه للعدوان عليه لم يثبت عليه ضـمان ولاديـة، وإن كان متجرئاً فـي فعلـه علـى الله تعـالى. . وذلـك لأنّ موضـوع انتفـاء الضمان والدية هو واقع العدوان، وإن كان العلم به هو الطريـق الـى الموضوع، لا محالة.

ثانياً - في تحديد الدفاع

نقصد بالدفاع هنا ما يتوقف عليه دفع العدوان.

وأما ما لا يتوقف عليه دفع العدوان كالعنف والضرب والرمي الذي لا يتوقف عليه دفع العدوان، إذا أمكن دفع العدوان بأخفّ منه، فلا يجوز، وإن أمكن الدفاع به. وعليه، فإنما يجوز الدفاع (أو يجب، على اختلاف الآراء والموضوعات)، بقدر ما يتوقف عليه الدفاع. . فلو كان الدفاع يتطلب العنف والضرب ويتوقف عليه جاز.

أما إذا كان الدفاع يتحقق بأخفّ منه كالنهر والزجر والتخويف فلا يجوز استخدام العنف، وإن كان ذلك يدفع المعتدي عن العدوان.

وهذا هو الذي يذكره الفقهاء بعنوان المناسبة بين (العدوان) و(الدفاع). ولا يقصدون بذلك أن يكون الدفاع من حيث الشدة والضعف بمستوى العدوان. . وإنما يقصدون بذلك أن يكون الدفاع بأخفّ ما يدفع به العدوان، ولا يستخدم المدافع العنف إذا كان يحصل الدفع بأقل منه.

فلو أمكن دفع العدوان بالزجر والنهر أو برفع العصا عليه أو ضربه بالعصا، فلا يجوز إشهار السيف عليه وضربه بالسيف، أو إشهار الأسلحة النارية عليه ورميه بها.

فانّ المقدار الواجب والجائز من الدفاع ما لا يمكن الدفاع بأقل منه، وذلك لأنّ الدفاع لم يشرع للانتقام والعقوبة، وإنما شرع لدفع العدوان.

فلو استخدم السيف والأسلحة النارية، في هذه الحالة لم يعف من الضمان والدية.

ومن مصاديق هذه المسألة لو أنّ أحداً أطلق كلبه على شخص، ليجرحه، وأمكن دفع العدوان عن نفسه بضرب الكلب، ورميه فلا يجوز ضرب صاحب الكلب ورميه.

وإذا أمكنه الخلاص من السجن بكسر الباب فلا يجوز له ضرب السجّان وقتله.

وهكذا لابد في كل دفاع استخدام الدفاع بمقدار ما يكون (لازماً) لدفع العدوان، ولا يجوز أكثر من ذلك، وإن صح عقوبة المعتدي على عدوانه من قبل الحاكم بأكثر من عدوانه، إلّا أنّ ذلك باب آخر غير باب الدفاع..

وهذا هو شروط اللزوم في الدفاع ويعبّر عنه الفقهاء أحياناً بالتناسب بين العدوان والدفاع.

وعليه فإن شرط (اللزوم) و(التناسب) كما ذكرنا شرط واحد، وبمعنى واحد، وإن اختلف التعبير عنهما.

شرط اللزوم التناسب

وقد ساق صديقنا المرحوم العالم الفاضل الرباني الدكتور السيد

داود العطار رحمه الله في كتابه (القيم) (الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية): (اللزوم) و(التناسب) بعنوان شرطين للدفاع، ولا أعرف وجهاً لذلك فمآلهما إلى أمر واحد، وهو ما يتوقف عليه ردّ العدوان من الدفاع. . فما لا يلزم من الدفاع لردّ العدوان، وما لا يتناسب مع العدوان أمر واحد بالمآل. . فإذا أمكن رد الطفل الذي يريد أن يسرق مالاً بالصياح والزجر أو رفع العصا عليه لا يلزم في مثل هذا المورد استخدام السيف، ولا يتناسب السيف مع طبيعة العدوان.

الهروب

وأما الهروب من العدوان، إذا أمكن التخلص من العدوان به، فقد جعله الإمام الخميني رحمه الله في تحرير الوسيلة هو الأحوط دون اللجوء الى استخدام القوة. يقول رحمه الله:

(ولو أمكن التخلص عن القتال بالهرب ونحوه، فالأحوط التخلص به. . فلو هجم على حريمه، وأمكن التخلص بوجه غير القتال فالأحوط ذلك)..

(ولو تمكن من الهرب فالظاهر عدم جواز الإضرار بها فلو أضرّ ضمن)[1] .

ومن قبله، قال فقهاء الإمامية: (إنّ المدافع عن نفسه وماله وفرجه إن أمكن التخلص بالهرب وجب، لأنه أسهل طريق الى الدفع)[2] .

---

(١) تحرير الوسيلة للإمام الخميني ١ / ٤٦٨ مسألة/ ١١ .

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي، آخر كتاب الجهاد.

وبه قالت المالكية أيضاً. يقول الدردير في الشرح الكبير:

(ولو قدر المصول عليه على الهروب من غير مضرة تلحقه تعيّن ولم يجز له الدفع بالجرح)[١].

وبه قالت الزيدية.

يقول أحمد بن يحيى في البحر الزخار: (لا يدفع بالقتل حيث يمكنه الهرب، إذ هو الأخف)[٢].

المناقشة

ولا يسلم هذا الرأي من المناقشة، فإنّ الهروب قسيم للدفاع، وليس قسماً من الدفاع وأخفّ أقسامه. . فإنّ الدفاع لغة وعرفاً واصطلاحاً بمعنى الدفع وهو ما نصطلح عليه اليوم بـ(المقاومة). أما الهروب فهو عنوان آخر بديل له، وبمعنى التخلص من العدو، من دون دفاع. . وهو لا شك بديل مشروع للدفاع. ولا إشكال في مشروعيته، حتى مع إمكان المقاومة والدفاع، ولكنه لا يلغي مشروعية المقاومة والدفاع. فلو لم يهرب المقصود بالعدوان من المعتدي وثبت، ودافع عن نفسه، وأضرّ بالمعتدي أو قتله، إن كان الدفع يتوقف عليه، فلا يترتب عليه ضمان ولا دية، وإن كان الهروب ممكناً له.

نعم، إذا كان يتمكن من الهروب وكان يعلم، أو يغلب على ظنه

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٥٧.

(٢) البحر الزخار ٥ / ٢٦٩.

أنّ الثبات والدفاع يضرّه في نفسه وأمواله ضرراً بليغاً، أو يخاف على نفسه القتل، وعلى أمواله السلب والنهب، يتجه عندئذ القول بوجوب الهروب عوضاً عن الدفاع.

ثالثاً - في الأحكام التكليفية والوضعية المترتبة على العدوان والدفاع

وسوف نتناول أوّلاً النصوص الشرعية في هذا الباب من طرق مدرسة أهل البيت عليهم السلام ومن طرق أهل السنة، لنبحث بعد ذلك عن الأحكام الشرعية والوضعية المترتبة على العدوان والدفاع بموجب هذه النصوص:

أ - الروايات الواردة عن طريق أهل البيت عليهم السلام في مشروعية الدفاع

منها: موثقة السكوني عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ لُصّاً دخل على امرأتي فسرق حليّها، فقال: «**أما أنه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمّه بالسيف**»[1].

وبالإسناد نفسه عن جعفر عن أبيه عليه السلام، قال:

«**إنّ الله ليمقت العبد يُدْخل عليه في بيته فلا يقاتل**»[2].

---

(١) وسائل الشيعة ١٥ / ١١٩، ح/ ٢٠١١٠. والتهذيب ٦ / ١٧٢ - ١٧٣، كتاب الجهاد، باب ١٩ قتل المحارب واللص. وابن صفية هو الزبير بن العوام لما كان يعرف به من الغيرة.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ / ١١٩ ح ٢٠١١١ كتاب الجهاد باب / ٤٦ والتهذيب ٦ / ١٧٣.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني مع اختلاف يسير[(١)].

وطرق الروايات الثلاث طرق معتبرة.

وأما النوفلي (الحسين بن يزيد) فقد دأب الفقهاء على العمل برواياته. . ولولا ذلك لذهب شطر كبير من روايات السكوني.

وعنه (محمّد بن أحمد بن يحيى)، عن أبي جعفر البرقي، عن أبيه محمّد بن خالد البرقي، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنه قال: «**إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة، إن استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما تبعك منه من شيء فهو عليّ**»[(٢)].

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد عن أبي البختري عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام مثله[(٣)].

وبإسناده (الشيخ الطوسي) عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي ابن محمّد، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن علي بن المعلّى، عن جعفر بن محمّد بن الصباح، عن محمّد بن زياد صاحب السابري البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من قتل**

---

(١) فروع الكافي ١ / ٣٤١.

(٢) التهذيب ٦ / ١٧٣ ح/ ٧٤، كتاب الجهاد باب/ ١٩. ووسائل الشيعة كتاب الجهاد ج ١٥ / ١١٩، باب ٤٦ ح ٢

(٣) قرب الإسناد ص ٧٤.

دون عقال (عياله) فهو شهيد» [١] .

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك فدعه في عنقي»** [٢] .

وفي صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من قتل دون مظلمة فهو شهيد»** [٣] .

وروى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى [٤] ، مثله بطريق صحيح كسابقه.

وبطريق صحيح، بنفس الإسناد [٥] ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**».

ثم قال: «**يا أبا مريم، هل تدري ما دون مظلمته؟** قلت: جعلت فداك: الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة ١٥ / ١٢٠ الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ح ٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٥ / ١٢١ كتاب الجهاد باب/ ٤٦ / ح ٧ .

(٣) وسائل الشيعة ١٥ / ١٢١، كتاب الجهاد باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، ح ٨ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) أي محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى الاشعري، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي مريم عبد الغفار بن قاسم الانصاري، عن أبي جعفر عليه السلام.

فقال: **يا أبا مريم، إنّ من الفقه عرفان الحق**»[(١)].

قال صاحب الوسائل: ورواه الشيخ كالذي قبله.

والرواية كما قلنا صحيحة.

وهي تشمل بوضوح: الدفاع عن الأهل (العرض والشرف) و(المال).

وعن الحسين بن أبي العلاء بطريق صحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد**»[(٢)].

وفي عيون أخبار الرضا بطريق صحيح بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون، قال: «**ومن قتل دون ماله فهو شهيد**»[(٣)].

وروى الكليني في الكافي عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عمن ذكره، عن الرضا عليه السلام: عن الرجل يكون في السفر، ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته، أيمنع جاريته من أن تؤخذ، وإن خاف على نفسه القتل؟

قال: نعم. قلت: وكذلك إذا كانت معه امرأة؟

---

(١) وسائل الشيعة كتاب الجهاد ج ١٥ / ١٢١، باب ٤٦ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة كتاب الجهاد ج ١٥ / ١٢٢، باب ٤٦، ح ١٠. وفروع الكافي ١ / ٣٤٢ والتهذيب ٢ / ٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٥ / ١٢٣، أبواب جهاد العدو باب ٤٦ ح ١٤.

قال: نعم. قلت: وكذلك الأم والبنت، وابنة العم والقرابة يمنعهن، وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم. قلت: وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه، وإن خاف القتل؟ قال: نعم [(١)].

وروى محمّد بن علي بن الحسين، قال:

من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» [(٢)].

يقول صاحب الوسائل: وبأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «**يبغض الله تبارك وتعالى رجلاً يُدْخل عليه في بيته، فلا يقاتل**» [(٣)].

والأسانيد التي يشير إليها صاحب الوسائل بعضها معتبر.

ب ـ الأحاديث الواردة عن طريق أهل السنة

روى أحمد بن حنبل في المسند في أحاديث عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**» [(٤)].

وروى النسائي في السنن عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «**من قاتل دون ماله فهو شهيد**» [(٥)].

---

(١) وسائل الشيعة ١٥ / ١٢١ ، أبواب جهاد العدو باب ٤٦ ح ١٢ .

(٢) المصدر نفسه، والفقيه ٢ / ٣٤٣ .

(٣) وسائل الشيعة أبواب جهاد العدو باب ٤٦ ح ١٥ ورواه في عيون أخبار الرضا ١٩٨ أيضاً بطريق معتبر.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٢ / ٣١٠ .

(٥) سنن للنسائي ٢ / ٣١٠ .

وروى النسائي أيضاً في نفس الجزء والصفحة من (السنن) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[(١)].

وروى أيضاً في نفس المصدر عن علقمة، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**»[(٢)].

وروى في نفس المصدر عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون مظلمته فهو شهيد**»[(٣)].

وروى النسائي عن أبي جعفر، قال: كنت جالساً عند سويد بن مقرن، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**»[(٤)].

وقال النسائي: أخبرنا أبو داود، عن ابن الزبير، قال: من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر[(٥)].

وروى عن أُسامة بن زيد، ويونس بن يزيد، أنّ نافعاً أخبرهم عن

---

(١) سنن النسائي ٣١٠/٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق ٢ / ٣١١.
(٥) نفس المصدر السابق.

عبد الله بن عمر، أنّ النبيﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منّا**»[(١)].

وروى أبو نعيم في معرفة الصحابة، عن سويد بن مقرن، قال: قال رسول اللهﷺ: «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**»[(٢)].

ورواه في صحيح كنوز السنة النبوية[(٣)].

وقال ابن قانع في معجم الصحابة: حدثنا أحمد بن علي الخزاز (نا) سعيد بن عمرو الأشعثي (نا) عبثر عن طرف، عن سوادة بن أبي الجعد، عن أبي جعفر، قال: كنت جالساً عند سويد بن مقرن، قال: قال رسول اللهﷺ: «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**»[(٤)].

وفي جامع الأحاديث (حرف الميم)، عن رسول اللهﷺ: «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**».

قال أخرجه النسائي وابن قانع والطبراني، والضياء عن سويد بن مقرن[(٥)].

قال محقق الكتاب: أخرجه النسائي ٧ / ١١٧ برقم ٤٠٩٦، والطبراني ٧ / ٨٦ برقم ٦٤٥٤، وأحمد ١ / ٣٠٥ برقم ٢٧٨٠. وقال

---

(١) سنن النسائي ٢ / ٣١١.
(٢) معرفة الصحابة ١٠ / ٣٦.
(٣) صحيح كنوز السنة النبوية ١ / ٨٨.
(٤) معجم الصحابة ٢ / ٤١٠ (موقع جامع الحديث).
(٥) جامع الأحاديث ٢١ / ٢١٠.

الهيتمي ٦ / ٢٤٤: رجاله رجال الصحيح.

هذه طائفة من الروايات وردت عن طريق الفريقين، وطرق بعضها صحيحة لدى الفريقين وبألفاظ متقاربة ومضمون واحد، وهو ما رواه الفريقان عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن «**من قتل دون مظلمة فهو شهيد**».

ونحن واثقون بأنّ هذا المضمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله حقاً.. قد تحدث به رسول الله صلى الله عليه وآله.

الأحكام التكليفية والوضعية المترتبة على النصوص المتقدّمة

وسوف نجعل من حديث: «**من قتل دون مظلمة فهو شهيد**» منطلقاً لدراسة الأحكام الشرعية المترتبة على الدفاع.

١- مشروعية الدفاع

وهو لازم أغلب نصوص الباب فإنّ الدفاع لابد أن يكون دفاعاً مشروعاً بالضرورة، ليكون القائم به شهيداً، كما في هذه النصوص، اذا قتل في الدفاع، فإنّ الشهادة موضوع شرعي تترتب عليها أحكام شرعية، معروفة في الشريعة، كما تترتب هي على مشروعية الدفاع بالضرورة، وهي موضع إجماع الفقهاء على نحو الإجمال، وسوف يأتي الحديث عن تحديد المظلمة التي تترتب عليها مشروعية الدفاع.

والمشروعية بمعنى الجواز وهو من الأحكام الخمسة.

٢- تحديد المظلمة

قد ورد تحديد المظلمة التي أجاز الشارع الدفاع في موردها في مجموعة من النصوص والقدر المتيقن من ذلك كله والذي لا يشكّ فيه فقيه في تحديد المظلمة هو أن ترد الظلامة على نفس الإنسان من قتل أو جرح أو ضرب وغيره. . وهذا المقدار مما

لا يشك فيه فقيه وهو القدر المتيقن من النصوص الواردة في الباب كما ذكرنا. كما يدل على ذلك الروايات العديدة الواردة من إهدار دم من يحمل السلاح مفسداً.

أما في مورد الاعتداء على أهل الرجل وعرضه. . فقد روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه عليه السلام أنه قال: «**إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك، فابدره بالضرب، فما تبعك منه بشيء فهو عليّ**».

وروى الحميري مثله في (قرب الإسناد) وقد تقدمت الرواية.

وروى السكوني (في الموثقة)، عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام، أنه أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ لصّاً دخل على امرأتي فسرق حليها، فقال عليه السلام: «**أما أنه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف**». وقد تقدمت الموثّقة.

وهي وإن كانت في مورد اللص الذي يدخل فيسرق حلية زوجته، إلّا أنّ دخول اللص على زوجته وسرقة حليّها منها، أقرب إلى موارد انتهاك الأعراض، منها إلى العدوان على المال.

ولذلك ضرب له الإمام صلى الله عليه وآله مثلاً بابن صفية (الزبير بن العوام) فقد كان معروفاً بشدة الغيرة على عرضه وشرفه.

وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله برواية النسائي في السنن الكبرى «**من قاتل دون أهله فهو شهيد**» وقد تقدمت الرواية.

وروى الحميري مثله في قرب الإسناد، وقد تقدمت الرواية.

وروينا عن محمّد بن زياد صاحب السابري البجلي عن أبي عبد الله (الصادق عليه السلام)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من قتل دون عقال (عياله) فهو شهيد**».

وقد تقدمت الرواية.

وروينا بسند صحيح عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من قتل دون مظلمة فهو شهيد**».

ثم قال (أبو جعفر عليه السلام): «**يا أبا مريم، هل تدري ما (دون مظلمة)**؟ قلت: جعلت فداك: الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك.

فقال: **يا أبا مريم! إن من الفقه عرفان الحقّ**».

والرواية صحيحة وواضحة في مشروعية الدفاع عن العرض والشرف، كما تتضمّن الصحيحة مشروعية الدفاع عن المال، وسوف يأتي توضيح أكثر له إن شاء الله وقد تقدمت الرواية.

وروى الكليني في الكافي عن الرضا عليه السلام عن الرجل في السفر، ومعه جارية له، فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ، وإن خاف على نفسه القتل؟

قال: نعم. . إلى آخر الرواية، وقد تقدّمت.

وأما المال.

فقد روينا في مشروعية الدفاع عنه، إذا تعرض مال الإنسان

للعدوان، عن رسول الله صلى الله عليه وآله من طرق أهل السنة، ما رواه النسائي في السنن الكبرى عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله: «**من قاتل دون ماله فهو شهيد**».

ورواه النسائي أيضاً عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

كما رواه أيضاً عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقد تقدّمت نصوص الروايات.

وروينا عن السكوني بسند معتبر (موثق) عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «**إنّ الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل**».

وأظهر مصاديق ذلك دخول اللصوص الى البيوت لسرقة الأموال.

كما روى الكليني نفس المضمون عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام.

وعن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، أنّه: «**إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة، إن استطعت، فإن اللصّ محارب لله ولرسوله**».

وإذا كانت كلمة (أهلك ومالك) في الرواية غير واضحة في مشروعية مبادرة اللصّ الذي يريد مال الإنسان فقط بالضرب، فإنّ التعليل الوارد في ذيل الرواية «**فإن اللصّ محارب لله ولرسوله**»

واضح في ذلك.

وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «**إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي**». وقد تقدمت الرواية.

وأوضح من ذلك كله ما رواه أبو مريم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من قتل دون مظلمة فهو شهيد**». ثم تحديد المظلمة بشكل واضح بالأهل والمال وأشباه ذلك.

وما رويناه عن موثقة السكوني، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، عن أبيه الباقر عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن لصّاً دخل على امرأتي فسرق حليّها، فقال:

«**أما أنه لو دخل على ابن صفية**[1] **لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف**».

وقد تقدّمت الرواية وقلنا إنّ الموثقة أقرب الى موارد العدوان على العرض منها الى العدوان على المال، فلا دلالة فيها على السطو على المال.

٣- وجوب الدفاع

ما تقدم من حديث «**من قتل دون مظلمة فهو شهيد**» لا يثبت

---

(١) وهو الزبير بن العوام.

أكثر من جواز الدفاع، ولا يمكن إثبات وجوب الدفاع به.

ولكن يدل على ذلك ما رواه السكوني في الموثقة عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «**إن الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل**. .». وقد تقدمت الرواية.

وما رواه صاحب الوسائل بأسانيد بعضها معتبر تقدمت في (الوسائل) في إسباغ الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «**يبغض الله تبارك وتعالى رجلاً يدخل عليه في بيته، فلا يقاتل**»[1].

والروايتان ظاهرتان في مورد اقتحام البيوت، ويشملان العدوان على الأنفس والأعراض والأموال، كما يحصل ذلك عادة في الاقتحام ودخول الدور، فإنّ عنوان دخول الدار عنوان أوسع من عنوان السرقة، وحتى في موارد السرقة، فإن اللصوص إذا وجدوا مقاومة يقصدون صاحب الدار، وإذا وجدوا صاحبة الدار من غير دفاع يقصدونها.

إلّا أنه ورد في صحيحة الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام، فقلت: أيقاتل أفضل أو لا يقاتل. فقال: «**أما أنا فلو كنت لم أقاتل وتركته**»، أو «**إن لم يقاتل فلا بأس**». هذا في الأموال. ولكن تبقى دلالة الروايتين المتقدمتين على وجوب القتال في موارد الاعتداء على النفس والعرض بلا معارض.

٤ـ إهدار دم المعتدي وماله

وليس على المقاوم والمدافع مسؤولية تجاه دم المعتدي إذا قتل

---

(١) وسائل الشيعة ١٥ / ١٢١ ح ٢٠١٢٠، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ح ١٠.

أو أصيب بجرح وليس عليه ضمان تجاه أمواله إذا تم إتلافها في القتال.

وذلك لأنّ الشارع الذي حكم بعصمة النفوس والأموال أسقط عن المحارب والمعتدي عصمة الدم والمال، فلا مسؤولية ولا ضمان على دمه ولا ماله.

يقول السيد الطباطبائي في الرياض: (ويذهب دم المدفوع هدراً جرحاً كان أو قتلاً فضلاً عن ماله، إذا لم يندفع إلّا بذلك، بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوىً، بل الإجماع بقسميه عليه)[1].

وروى الكليني عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره أيقن به فبعجه بعجة فقتله. قال: «**لا دية له ولا قود**»[2].

وفي صحيحة ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**من حمل السلاح بالليل فهو محارب، إلاّ أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة**»[3].

وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**عورة المؤمن على المؤمن حرام**». وقال: «**من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك**

---

(١) جواهر الكلام ٤٤ / ٦٧.

(٢) الكافي للكليني ٧ / ٤١١.

(٣) وسائل الشيعة ١٥ / ١١٩، باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ح ٤.

الحال. ومن دمر على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال. ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمـؤمن في تلك الحال»[(١)]. والرواية صحيحة.

وقال الزيلعي من الأحناف:

(دم المدفوع هدر، ولا شيء بقتله، لدليل قولهﷺ: «**من شـهر على المسلمين سيفاً، فقد أبطل دمه، لأنه صار باغياً لذلك**»[(٢)].

وقال الحنابلة: (إن دم المدفوع هدر، وهـو إلـى النـار، ولا شـيء على الدافع، وهو المذهب، وإذا قتل الدافع فهو شهيد مضمون)[(٣)].

٥- ضمان دم المقاوم

أما دم المقاوم (الدافع) فهو دم مضمون.

وعلـى القاتـل أو الجـارح القـصاص إذا قتلـه، وديـة الجـرح إذا جرحه، وذلك طبقاً للقواعد العامة في الشريعة فـإن رسـول اللهﷺ قال في حجة الوداع، في حديث متّفق عليه: «**أيّها النّـاس، اسـمعوا ما أقول لكم واعقلوه، فإني لا أدري لعلّي لا ألقاكم في هذا الموقـف بعد عامنا هذا**. ثم قال: **أي يوم أعظم حرمة؟** قالوا: هذا اليـوم. قـال:

---

(١) من لا يحضره الفقيه ح ٤ / ١٠٤.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ١١٠.

(٣) انظر ابن قدامة في المغنـي ٩ / ١٦٣ و ١٦٤. والـشريكي فـي التوضـيح ٢ / ١٦٢، والبهوتي في الروض المربع ٣ / ٣٣٢، والاقناع ٤ / ٢٩٠. نقلنـا المـصادر مـن كتـاب (الدفاع الشرعي في الشريعة) للمرحوم الدكتور داود العطار: ص ١٥٧.

فأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر. قال: **فأي بلدة أعظم حرمة؟** قالوا: هذه البلدة. قال: **فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، إلى يوم تلقونه، فيسألكم عن أعمالكم. ألا هل بلغت؟** قالوا: نعم. قال: **اللهم اشهد**»[1].

وقد اتّفق الفقهاء على عصمة دماء المسلمين وأموالهم إلّا بحقه.

---

(١) من لا يحضره الفقيه للصدوق ٤ / ٦٦ – ٦٧، ومصادر كثيرة من الفريقين.

-٢-

مقاومة
الحكومـــات الظالمـــة

فقه المقاومة بين السلب والإيجاب

جدلية (الشرعية) و(الواقع السياسي)

هذه الجدلية قديمة في تراثنا الفقهي وتاريخنا السياسي، وسبب ذلك هو حالة التقابل والتخالف القائم في أغلب الدول التي قامت باسم الإسلام، أو من دون هذا الاسم بين (الشرعية) و(الواقع السياسي)

إنّ الصيغة الشرعية للحاكم الإسلامي وللحكومة الإسلامية تختلف اختلافاً كبيراً عن الوضع القائم في الحكومات على أرض الواقع في التاريخ وفي الحاضر.

فكيف يكون التعامل بين (الشرعية) و(الواقع).

إنّ (الشرعية) الإسلامية تلغي هذا الواقع على المستوى النظري، على الأقل، بينما يحكم هذا الواقع اللاشرعي المسلمين غالباً.

فما هو تكليف المسلمين تجاه هذا التقابل، والعلاقة السلبية المتبادلة بين (الشرعية) و (الواقع السياسي)؟

هل هو التمسك بالشرعية، وتبني الصيغة الشرعية في الحاكم والحكومة، ورفض الواقع السياسي المخالف لهذه الصيغة، أم الاستسلام للواقع السياسي المخالف للشرعية، ومحاولة توجيه هذا

الواقع وتبريره، إلى حد تعطيل الشرعية.

هذه المسألة، مسألة خطيرة، وليست فرضية فقهية، ولا حالة نادرة، وإنما تحتل مساحة واسعة جدا من حياتنا وتاريخنا، وتأتي في صلب المسائل السياسية ذات الشأن في حياتنا وليست مسالة تجري على هامش حياتنا الفقهية والسياسية والثقافية.

وقد انشطر الفقهاء في هذه المسألة شطرين، آمن شطر من الفقهاء بنظرية معايشة الظالم، وآمن الشطر الثاني بنظرية مقاومة الظالم [١].

وتجري هاتان النظريتان في الفقه السياسي منذ حكومة بني أُمية إلى الان في خطين متقاطعين:

١- معايشة الظالم

وهي **نظرية قديمة** منذ أيام بني أُمية، منذ حادث الطفّ ووقعة الحرّة إلى الآن ... وهو المذهب الفقهي ذو الطابع الرسمي (الحكومي) في التاريخ الإسلامي.

وبناءً على هذه النظرية يجب طاعة الحكام والانقياد لهم، ويحرم الخروج عليهم، مهما بلغ الأمر منهم في اقتراف المعاصي وارتكاب الجرائم والإعلان في انتهاك حرمات الله، ما لم يعلن الحاكم الكفر إعلاناً، وهو لا يتّفق إلّا نادرا في الحكام الظلمة، وما

---

(١) ليس بشكل مطلق، وإنما بالتوفيق بينها وبين مبدء (التقية)، وليس هنا مجال كاف لشرح هذا التقارن بين التقية والدفاع.

لم يأمر بالمعصية، فاذا أمر بالمعصية جازت مخالفته في مورد المعصية فقط، وأما إذا أمر بغير المعصية في مسائل الحرب والسلم وغيرهما، مما يأمر به الحكام الناس فلا تجوز مخالفته، ولا يحل الخروج عليه، وإن بلغ ما بلغ من إرتكاب المحرمات والمعاصي والإشهار بإنتهاك حرمات الله، ويجب حضور جمعاتهم وجماعاتهم ودعمهم واسنادهم ونصرهم، وعدم ازعاجهم حتى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اللهم إلّا أن يكون ذلك بشكل رقيق لا يزعجهم.

٢- مقاومة الظالم

وهي **النظرية الفقهية الثانية** التي كان يتبنّاها أئمة أهل البيت عليهم السلام وبعض المدارس الفقهية من فقه أهل السنة، مثل المذهب الحنفي ... فقد كان إمام المذهب النعمان أبو حنيفة يدعو إلى زيد بن علي عليه السلام ويتبنى دعوته وخروجه.

والى هذا المذهب ذهب الصحابة والتابعون من أبناء الصحابة، وغيرهم الذين أعلنوا الخروج على يزيد بن معاوية في المدبنة.

يرى هؤلاء الفقهاء، حرمة التعاون مع الظالم، وحرمة الركون إليه، ووجوب نهيه عن المنكر وأمره بالمعروف بمراتبه الثلاث، حسب القدرة والإمكان. وسوف يأتي تفصيل هذه المراتب فيما يأتي من هذا البحث إن شاء الله.

ويرون حرمة السكوت عنهم، وحرمة مطاوعتهم والركون إليهم.

النتائج السلبية لفقه المعايشة

هذا الفقه، كان مدعوماً من قبل الحكام، على امتداد العصر الأُموي والعباسي، وكان هو الفقه الرسمي لهاتين الدولتين، وكان لهذا الفقه تأثير كبير في المحافظة على هاتين الدولتين، وتشجيع الخلفاء فيهما على ممارساتهم في مخالفة أحكام الله تعالى، من سفك الدماء البريئة وارتكاب الذنوب والمعاصي، والتبذير في أموال بيت المال، والافساد والتخريب، وإشاعة اللهو الحرام . . وأمثال ذلك، مما كان يجري في قصور البلاط الأُموي والعباسي، وما كان يفعله عمّالهم في البلاد من الظلم والإفساد في البلاد والعباد.

فقه المقاومة

وفي مقابل المعايشة يأتي فقه المقاومة ... وكان هذا الفقه هو العامل الأساس للثورات التي كانت تتفجّر بين حين وآخر تحت أقدام الحكام من بني أمية وبني العباس وتهزّ عروشهم.

وكانت بداية أمر هذا الخط الفقهي ثورة الإمام الحسين عليه السلام ـ السبط الشهيد ـ ويختم الله تعالى هذا الخط الثوري، المناوئ للظالمين بالإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، خاتم الثائرين من آل محمّد صلى الله عليه وآله، من ذرية الحسين عليه السلام.

ورغم كل التبعات السلبية للسلاطين والحكام والأنظمة الظالمة التي تحكم بلاد المسلمين ... رغم ذلك كله يبقى هذا الخط

الفقهي يحافظ على نقاوة الإسلام، ويحمي ثغور بلاد المسلمين.

ولولا هذا الخط الفقهي الذي يُمثّل المقاومة، والمعارضة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد لم يبق لنا اليوم شيء ذو بال مما ورثناه من مواريث الأنبياء وخاتم النبيين عليهم السلام.

وحتى أُولئك الذين يعارضون هذا الخط الفقهي ويذهبون الى مذهب معايشة الظالم والانقياد له وحرمة الخروج عليه، حتى هؤلاء مدينون فيما يرثون من هذا الدين لفقه المقاومة، والثورة، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وفيما ياتي نتحدث عن كل من هذين الفقهين: (فقه المقاومة) و(فقه المعايشة للظالم) ، ونستعرض أدلّة كلّ من هذين المذهبين الفقهيين من الكتاب والسنة، ثم نناقش نقاط الضعف في هذا الاستدلال، عسى أن ياخذ الله تعالى بأيدينا على صراطه المستقيم.

١- فقه المقاومة

وسوف أتحدث أولاً عن فقه المقاومة والأدلة من الكتاب والسنة الشريفة على وجوب مقاومة الحكام الظلمة المفسدين في الأرض.

وقبل أن ندخل في تفاصيل البحث عن فقه المقاومة أذكر طائفة من كلمات الفقهاء في هذه المسألة:

كلمات الفقهاء

يقول المحقق الشيخ أحمد النراقي رحمه الله في موسوعته الفقهية (مستند الشيعة):

تحرم معونة الظالمين في ظلمهم بل في مطلق الحرام بالثلاثة. قال الله سبحانه: ﴿**وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**﴾ (٢) والركون المحرم هو الميل القليل، فكيف بالإعانة؟! وفي حسنة أبي بصير: عن أعمالهم، فقال: «**لا، ولا مدة بقلم، وإن أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله**» (٣).

---

(١) المائدة : ٢ .

(٢) هود/ ١١٣ .

(٣) الكافي ٥ : ١٠٦ / ٥ ، التهذيب ٦ : ٣٣١ : ٩١٨ ، الوسائل ١٧ : ١٧٩ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح ٥ .

وموثقة يونس: «**لا تعنهم على بناء مسجد**» [١] .

وموثقة عمار: عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل، قال:

(لا، إلّا أن لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب، ولا يقدر على حيلة) [٢].

ورواية عذافر: **(ما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟!)** [٣].

ورواية ابن أبي يعفور، وفيها بعد السؤال عن الرجل يدعى الى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسناة يصلحها: «**ما أحبّ أني عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاء، وإنّ لي ما بين لابتيها، لا ولا مدة بقلم، إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار**» [٤] .

وصحيحة أبي حمزة: **(إياكم وصحبة الظالمين ومعونة الظالمين)**.

ورواية طلحة بن زيد: **(العامل بالظلم والمعين له والراضي به)** [٥].

ويقول الفقيه المعروف الشيخ محمّد حسن النجفي في موسوعته الفقهية القيّمة (جواهر الكلام):

النهي عن إعانة الظالمين على معنى ان المحرم إعانتهم على مظالمهم ونحوها مما هو حرام في نفسه لا غيرها مما هو مباح في

---

(١) التهذيب ٦ : ٣٣٨ : ٩٤١ الوسائل ١٧: ١٨٠ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح .
(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٠ / ٩١٥ ، الوسائل ١٧: ٢٠٢ أبواب ما يكتسب به ب ٤٨ ح ٣ .
(٣) الكافي ٥ : ١٠٥ / ١، الوسائل ١٧: ١٧٨ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح ٣ .
(٤) الكافي ٥: ١٠٧/ ٧ باب عمل السلطان وجوائزهم.
(٥) مستند الشيعة للمحقق النراقي ١٤ / ١٠٦ .

نفسه، وان كان ذلك هو المستفاد من جملة منها.

قال ابن أبي يعفور: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من أصحابنا فقال: له أصلحك الله إنّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه والنهر يكريه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «**ما أحبّ انّي عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء، وإنّ لي ما بين لابتيها، لا ولا مدة بقلم إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله عز وجل بين العباد**».

بل في خبر يونس بن يعقوب: (**لا تعنهم ولو على بناء مسجد**).

وفي خبر صفوان الجمال: النهي عن كرائه لهم جماله، لسفر مكة.

ومن هنا قال العلامة الطباطبائي: إنّه إنْ انعقد إجماع على هذا التفصيل، وإلّا فالمتجه التحريم مطلقاً لاستفاضة النصوص في المنع عن إعانتهم في المباح بطريق العموم والخصوص، مع اعتبار سندها وموافقتها الاعتبار، فإنّ إعانتهم في المباحات تقضي الى إعانتهم في المحرمات، كما أُشير إليه في الخبر: (**لولا أنّ بني أُمية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلّا ما وقع في أيديهم**).

ولانّ ذلك لا ينفك عن الميل والركون إليهم وحب بقائهم كما

أُشير إليه في رواية صفوان وغيرها وقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ﴾ (١).

قلت: إلّا أنّ السيرة القطعية على خلاف ذلك، بل هو مناف لسهولة الملة وسماحتها وإرادة اليسر، ضرورة عدم سوق مخصوص للشيعة، وعدم تمكنهم من الامتناع عنهم، بل هو مناف لما دل على مجاملتهم وحسن العشرة معهم، والملق لهم وجلب محبتهم، وميل قلوبهم كي يقولوا رحم الله جعفر بن محمّد ما أحسن ما كان يؤدب به أصحابه. فالمتجه حينئذ في الجمع بين الجميع تخصيص الحرمة في الإعانة على المحرم في نفسه كما في كل عاص وإعداد نفسه لها، من غير تقييد بمحلل ومحرم على وجه يندرج في أعوانهم، فان من علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار يسلطه الله عليه في نار جهنم، والإعانة لهم عن ميل لظلمهم وبقصد السعي في إعلاء شأنهم، وحصول الاقتدار على رعيتهم، وتكثير سوادهم وتقوية سلطانهم، فانّه لا ريب في حرمتها إذ هي كالإعانة، بل هي منها في الحقيقة، وأما ما عدا ذلك من خياطة ثوب أو بناء جدار أو نحو ذلك مما هو مباح في نفسه ولم يكن من قصد الفاعل ما سمعت، فالظاهر كراهته ما لم تدع إليه الضرورة من تقية ونحوها إليه، فانّ القرب إليهم مطلقاً مظنة الهلاك (٢).

---

(١) هود: ١١٣.

(٢) جواهر الكلام ٢٣ / ٤٦ و ٤٧ و ٤٨.

وقال السيد الإمام الخميني في تحرير الوسيلة:

معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم حرام بلا إشكال، بل ورد عن النبيﷺ أنّه قال: «**من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام**».

وعنهﷺ: «**إذا كان يوم القيامة ينادي مناد: أين الظلمة وأعوان الظلمة حتى من برى لهم قلماً ولاق لهم دواة، قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم**».

وأما معونتهم في غير المحرمات فالظاهر جوازها ما لم يعلم أنّه يعد من أعوانهم وحواشيهم المنسوبين إليهم ولم يكن اسمه مقيداً في دفترهم وديوانهم ولم يكن ذلك موجباً لازدياد شوكتهم وقوتهم [١].

وقال أُستاذنا الفقيه السيد أبو القاسم الخوئيرحمه الله في كتاب مصباح الفقاهة:

ما هو حكم معونة الظالمين؟ و ما هو حكم أعوان الظلمة؟ وما هو حكم إعانتهم في غير جهة الظلم من الأُمور السائغة كالبناية والنجارة و الخياطة و نحوها؟.

أما معونة الظالمين في ظلمهم فالظاهر إنّها غير جائزة بلا خلاف بين المسلمين قاطبة، بل بين عقلاء العالم، بل التزم جمع كثير من الخاصة و العامة [٢] بحرمة الإعانة على مطلق الحرام، و حرمة

---

(١) تحرير الوسيلة للإمام الخميني ١ / ٤٩٨.

(٢) راجع سنن البيهقي ١٠/٢٣٤ في النهي عن الإعانة على الظلم.

مقدماته.

ويدل على حرمته العقل. و الإجماع المستند الى الوجوه المذكورة في المسألة. وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ**﴾[1]. فان الركون المحرم هو الميل إليهم، فيدل على حرمة إعانتهم بطريق الأولوية. أو المراد من الركون المحرم هو الدخول معهم في ظلمهم.

وأما الاستدلال على حرمتها بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[2]. كما في المستند و غيره فقد تقدم جوابه في البحث عن حكم الإعانة على الإثم، و قلنا: إنّ التعاون غير الإعانة، فإنّ الأوّل من باب الإفعال، و الثاني من باب التفاعل، فحرمة أحدهما لا تسري الى الآخر.

وتدل على حرمة معونة الظالمين أيضاً الروايات المستفيضة، بل المتواترة[3].

وأما دخول الإنسان في أعوان الظلمة فلا شبهة أيضاً في حرمته، ويدل عليها جميع ما دل على حرمة معونة الظالمين في ظلمهم، وغير ذلك من الأخبار الناهية عن الدخول في حزبهم و تسويد الاسم في ديوانهم. و قد أشرنا إلى مصادرها في الهامش.

---

(١) هود: ١٣.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم؟ فقال لي: (**يا أبا محمّد لا ولا مدة بقلم إنّ أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله**).

وأما إعانة الظالمين في غير جهة ظلمهم. بالأُمور السائغة، كالبناية والخبازة ونحوهما فلا بأس بها، سواء أ كان ذلك مع الأجرة أم بدونها، بشرط ان لا يعد بذلك من أعوان الظلمة عرفاً، وإلّا كانت محرمة كما عرفت.

والحاصل: أن المحرم من العمل للظلمة على قسمين، **الأوّل**، إعانتهم على الظلم.

والثاني: صيرورة الإنسان من أعوانهم، بحيث يعد في العرف من المنسوبين إليهم، بأن يقال: هذا كاتب الظالم. وهذا معماره. وذاك خازنه. وقد عرفت حرمة كلا القسمين بالأدلة المتقدمة. وأما غير ذلك فلا دليل على حرمته[1].

---

(١) مصباح الفقاهة ٢ / ٣٤.

المباني الفقهية للمقاومة

١- وجوب جهاد الطاغوت في القران

آية الأمر بالكفر بالطاغوت

يقول تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾.

مَن هو الطاغوت:

ورد في تفسير (الطاغوت) في شأن نزول الآية:

(أنه كان بين رجل من إليهود ورجل من المنافقين خصومة، فكان المنافق يدعو إلى اليهود لأنه يعلم أنهم يقبلون الرشوة، وكان اليهودي يدعو إلى المسلمين لأنه يعلم أنهم لا يقبلون الرشوة، فاصطلحا أن يتحاكما إلى كاهن من جهينة، فأنزل الله فيه هذه الآية ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾[1]، ﴿الذين يزعمون أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يعني المنافقين، ﴿وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ يعني اليهود، ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾.. إلى

(١) النساء: ٦٠.

الكاهن)[١].

وأخرج الثعلبي وابن أبي حاتم عن طريق ابن عباس (رض) أن رجلاً من المنافقين يقال له بشر خاصم يهودياً فدعاه اليهودي إلى النبيﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف).. والطاغوت على هذا كعب بن الأشرف[٢].

الطاغوت من الطغيان على الله ورسوله.

يقول الآلوسي: (وإطلاقه عليه (أي على كعب بن الأشرف) حقيقة بمعنى كثير الطغيان)[٣].

ويقول البروسوي في تفسير الآية: الطاغوت كعب بن الأشرف سمي به لإفراطه في الطغيان وعداوة الرسول، ومعناه من يحكم بالباطل.

ويقول السيوطي في (الدر المنثور): الطاغوت رجل من اليهود يقال له كعب بن الأشرف، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله والى الرسول ليحكم بينهم قالوا: بل نحاكمهم إلى كعب، فذلك قوله: ﴿**يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ**﴾[٤].

---

(١) تفسير الطبري ٥ / ٩٧.

(٢) تفسير روح المعاني ٥ / ٦٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الدر المنثور ٢ / ١٧٩.

الكفر بالطاغوت

ومعنى الكفر بالطاغوت إعلان البراءة من الطاغوت ورفضه وجحوده.

يقول الراغب في المفردات: (لما كان الكفر يقتضي جحود النعمة صار يستعمل في الجحود. قال: ﴿**وَلاَ تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ**﴾ [١] أي جاحد له.. وقد يعبر عن التبري بالكفر نحو ﴿**ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ**﴾ [٢] وقوله تعالى: ﴿**إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ**﴾ [٣]، ويقال كفر بالشيطان إذا آمن بالله وخالف الشيطان، كقوله تعالى: ﴿**فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ**﴾ [٤].

إذن الكفر هنا بمعنى الرفض والإنكار والجحود والتبري من الطاغوت، وهو لا يتحقّق بمجرد الإعراض والإنكار القلبي، وإنما بالمجابهة ومواجهة الطاغوت، كما يقول السيد الطباطبائي رحمه الله في تفسير الميزان.

وقد ورد التعبير عن هذه الحالة في آية النحل / ٣٦ بالاجتناب عن الطاغوت، يقول تعالى:

---

(١) البقرة: ٤١.
(٢) العنكبوت: ٢٥.
(٣) إبراهيم: ٢٢.
(٤) البقرة: ٢٥٦.

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [١]، والاجتناب أن يعزل المسلم موقعه وحسابه عن موقع الطاغوت وصفّه ونظامه ونفوذه ويعلن انفصاله عن الطاغوت وبراءته عنه.

عبادة الطاغوت

وفي مقابل (الكفر) بالطاغوت وإعلان البراءة عنه و(اجتنابه) يأتي مفهوم (عبادة) الطاغوت، وعبادته هو طاعته، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهِ لَهُمُ الْبُشْرَى﴾ [٢].

وعبادة الطاغوت: طاعته والانقياد إليه.

وقد ورد في (تفسير علي بن إبراهيم) مَن أطاع جباراً فقد عبده[٣].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: (**مرّ عيسى بن مريم على قرية قد مات أهلها فأحيا أحدهم**، وقال له: **ويحكم ما كانت أعمالكم؟** قال: عبادة الطاغوت وحب الدنيا. قال: **كيف كانت عبادتكم للطاغوت؟** قال: الطاعة لأهل المعاصي)[٤].

---

(١) النحل: ٣٦.
(٢) الزمر: ١٧.
(٣) نور الثقلين ٤ / ٤٨١.
(٤) نور الثقلين ٥ / ٥٣١، ميزان الحكمة ٥ / ٥٤٣.

إذن قد حرم الله تعالى على عباده قبول التحاكم إلى الطاغوت والركون إليه، وأمر بالتبري عنه واجتنابه، في حقّ أو باطل، فإنّ الركون إليه وطاعته حتى في غير معصية الله إسناد ودعم له، وتمكينه من رقاب المسلمين.

وقد ورد في مقبولة عمر بن حنظلة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان والى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: **مَن تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له، فإنما يأخذ سُحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له لأنه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به. قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾**[1])[2].

آية النهي عن الركون إلى الظالمين

يقول تعالى: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[3] والركون، كما يقول أئمة اللغة: الإدهان[4]، الحب، المودة، الطاعة، الرضا، الميل، الاستعانة، الدنو.

---

(١) النساء: ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩٨/١٨ ـ ٩٩.

(٣) هود: ١١٣.

(٤) الإدهان: المصانعة.

يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية: (أركنه إذا أماله، والنهي يتناول الانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم، ومجالستهم، وزيارتهم، ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزيي بزيهم، ومدّ العين إلى زهوتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم. وحكي أن الموفق صلى خلف الإمام فقرأ بهذه الآية: ﴿**وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**﴾ فغشي عليه، فلما أفاق، قيل له: هذا فيمن ركن إلى مَن ظلم، فكيف بالظالم)[1].

ويقول القرطبي في تفسير الآية: ﴿**وَلا تَرْكَنُوا**﴾: الركون حقيقةً الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به، قال قتادة: معناه: لا تودوهم ولا تطيعوهم. ابن جريح: لا تميلوا إليهم. أبو العالية: لا ترضوا أعمالهم. وكله متقارب. وقال ابن زيد: الركون هو الإدهان (المصانعة).

ويقول في تفسير ﴿**الَّذِينَ ظَلَمُوا**﴾ قيل: أهل الشرك وقيل عامّة (الذين ظلموا) وفيهم وفي العصاة، على نحو قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا**﴾[2] وقد تقدم، وهذا هو الصحيح في معنى الآية وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم(٣).

وقال ابن كثير في تفسيره: في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلا تَرْكَنُوا**

---

(١) الكشاف للزمخشري ٤٣٣.

(٢) الأنعام: ٦٨.

(٣) القرطبي ٩ / ١٠٨.

إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ عن ابن عباس لا تداهنوا.. قال أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم. وقال ابن جرير عن ابن عباس: ولا تميلوا إلى الذين ظلموا. وهذا القول حسن: أي لا تستعينوا بالظلمة، فتكونوا كأنكم قد رضيتم بأعمالهم **﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾**[1].

ويقول السيّد قطب في تفسيره (في ظلال القرآن) في تفسير هذه الآية: ولا تركنوا إلى الذين ظلموا: لا تستندوا ولا تطمئنوا إلى الذين ظلموا، إلى الجبارين الطغاة، الظالمين، أصحاب القوة في الأرض، الذين يقهرون العباد بقوتهم، ويعبّدونهم لغير الله من العبيد.. لا تركنوا إليهم، فإن ركونكم إليهم، يعني إقرارهم على هذا المنكر الأكبر الذي يزاولونه، ومشاركتهم إثم[2].

هذا هو طرف من كلمات المفسرين في تفسير النهي عن الركون إلى الظالمين: لا تميلوا إليهم ولا تسكنوا إليهم، ،لا تستعينوا بهم، لا ترضوا بأفعالهم، لا تصانعوهم، لا تودوهم لا تطيعوهم، لا ترضوا بهم، لا تقروهم.

والظالمون هم العصاة.. فإذا كان كل ذلك حراماً بصريح كتاب الله: فكيف يجوز الإقرار بسيادتهم وولايتهم، وقبول حاكميتهم، والانتظام في جماعتهم؟

ويقول تعالى: **﴿وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي**

---

(١) ابن كثير ٢ / ٤٦١.

(٢) في ظلال القرآن ١٢ / ١٤٧.

الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾[١].

ويقول تعالى: ﴿**فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً**﴾[٢].

٢- وجوب جهاد الطغاة في الأحاديث

والروايات بهذا المعنى كثير، نذكر طرفاً منها على سبيل الاستشهاد: روى ثقة الإسلام الكليني بسنده إلى جابر عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: (**فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، ثمَّ** قال: **فإن اتعظوا وإلى الحقّ رجعوا، فلاسبيل عليهم ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**[٣]، **هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً**)[٤].

والشاهد في هذه الرواية قوله عليه السلام: ﴿**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ...**﴾، **هنالك**

---

(١) الشعراء: ١٥١ ـ ١٥٢.

(٢) الإنسان: ٢٤.

(٣) الشورى : ٤٢.

(٤) وسائل الشيعة، ٤٠٣/١١، ح١.

فجاهدوهم بأبدانكم).

وفي الصحيح عن يحيى الطويل عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: **(قال ما جعل الله بسط اللسان وكفّ اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً)**[١].

وروى الشريف الرضي رحمه الله في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنّه قال في (صفين): **(أيّها المؤمنون مَن رأى عدواناً يعمل به، ومنكراً يُدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرء، ومَن أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه، ومَن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى، فذلك الذي أصاب الهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين)**[٢].

والروايات بهذا المضمون كثيرة بالغة حدّ التواتر، لا تحوجنا إلى المراجعة إلى أسنادها.

وعن طرق أهل السنّة روى الترمذي عن طارق بن شهاب، قال: أول مَن قدم الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل فقال لمروان: خالفت السنّة. فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: **(مَن رأى منكراً فلينكر بيده، ومَن لم يستطع فبلسانه ومَن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)**. قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ٤٠٤/١١، ح١.

(٢) نهج البلاغة ٨٩/٤، من كلام له رقم ٣٧٣، تحقيق محمّد عبده.

(٣) سنن الترمذي ٤٦٩/٤ ـ ٤٧٠، كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد واللسان، الحديث ٢١٧٢.

ورواه أحمد في المسند في موضعين[١]، ورواه بلفظ قريب منه مسلم في الصحيح[٢]، ورواه ابن ماجه في السنن[٣]، والنسائي في السنن[٤].

ولن نريد أن نستعرض الأحاديث الواردة بهذا المعنى فهي كثيرة بالغة حدّ التواتر المعنوي.

ونختمها برواية السبط الشهيد الحسين بن علي عليه السلام عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك في منطقة البيضة، كما يقول المؤرخون، حيث خطب في كتيبة الحرّ بن يزيد التميمي قائلاً: أيّها الناس إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (**مَن رأى منكم سلطاناً جائراً، مستحلاً لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغير عليه بفعل ولا قول، كان حقّاً على الله أن يدخله مدخله**)[٥].

٣- وجوب جهاد الطغاة في سيرة أهل البيت عليهم السلام

وأوضح شيء في ذلك سيرة الحسين عليه السلام تجاه طاغوت زمانه

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١٠/٣ و ٥٤/٣. مسانيد أبي سعيد الخدري.

(٢) صحيح مسلم ٥٠/١، دار الفكر.

(٣) سنن ابن ماجة ١٣٣٠/٢.

(٤) سنن النسائي بشرح السيوطي ١١١/٨ ـ ١١٢، دار إحياء التراث العربي.

(٥) تاريخ الطبري ٣٠٠/٤، الكامل ٢٨٠/٣.

حيث خرج عليه السلام وقاتله بنفسه وأولاده وأهل بيته والصفوة من أصحابه عليهم السلام.

وخطب في كربلاء في الناس وفي أصحابه، فقال عليه السلام: (**ألا ترون إلى الحقّ لا يعمل به، وإلى الباطل لا يتناهى عنه، ليرغب المؤمن في لقاء الله محقاً، فإنّي لا أرى الموت إلاّ سعادة، والحياة مع الظالمين إلّا برما**)[1].

ولمّا طالب مروان الحسين عليه السلام بالبيعة ليزيد بعد هلاك معاوية، قال له الحسين عليه السلام: (**إنّا لله وإنا إليه راجعون، وعلى الإسلام السلام، إذ قد بليت الأمة براع مثل يزيد. ولقد سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الخلافة محرمّة على آل أبي سفيان**)[2].وقال في كربلاء لما طالبوه بالبيعة ليزيد: (**لا والله، لا أعطيهم بيدي إعطاء الذليل، ولا أفرّ فرار العبيد**)[3].

---

(١) الطبري، ٣٠١/٤.

(٢) مقتل الحسين للسيد محسن الأمين، ٢٤.

(٣) الطبري، ٣٣٠/٤ والكامل، ٢٨٧/٣.

٢- فقه المعايشة للظالم

هذا الذي ذكرناه، من تعاليم هذا الدين، وواضحات معارفه وأحكامه، وقد خرج أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص برأي آخر في هذا المجال. وهو الإذعان للظالم وقبول ولايته وسلطانه، مادام يحكم بالسيف والقوّة، وتحريم الخروج عليه، وقد أعجب هذا الرأي حكام بني أمية وتبنّوه، كما تبناه على امتداد التاريخ السلاطين الذين كانوا يستريحون إلى هذا الرأي للقضاء على انتفاضات المعترضين وثوراتهم.

وبناءً على هذا الرأي تجب مطاوعة الحكام الظلمة والانقياد لهم ومتابعتهم، مهما بلغ ظلمهم وإفسادهم في الأرض، ومهما كان عبثهم بالإسلام وانتهاكهم لحدود الله وحرماته، ومهما كان إسرافهم وتبذيرهم في بيت المال، حتّى إن أعلنوا الشرب والسكر وسائر المنكرات إعلاناً، وقتلوا النفوس البريئة، وقتلوا الصالحين، ما لم يظهروا كفراً بواحاً، وما لم يأمروا بالمعصية، يجب طاعتهم والانقياد لهم، ويحرم الخروج عليهم.

ومن هؤلاء يزيد بن معاوية، والحجاج بن يوسف، ووليد بن يزيد، الذي كان يكرع الخمر كرعاً. وبناءً على هذه الفتوى يحرم الخروج على يزيد بن معاوية، وتحرم مخالفته في غير معصية الله... الخ.

هذا هو الرأي الآخر، وقد ظهر وبرز هذا الرأي في العصر

الأموي وامتد إلى العصر العباسي، ونظّر لهذا الرأي علماء وفقهاء معروفون من أهل السنّة والجماعة، ودعوا إليه، وادعوا أنّ خلافه بدعة في الإسلام، وامتد وتعمّق هذا الرأي حتّى كاد أن يكون هو الرأي الفقهي الرسمي في العصر الأموي والعصر العباسي.

ونحن نذكر نماذج من كلمات هؤلاء الفقهاء والمحدّثين في وجوب طاعة هؤلاء الحكام، ما لم يعلنوا الكفر البواح، وما لم يأمروا بالمعصية، وتحريم الخروج عليهم، واعتبار الخروج عليهم من البدعة التي حرمها الله.

رأي عبد الله بن عمر

روى مسلم عن زيد بن محمّد عن نافع، قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع، حين كان من أمر (الحرّة) ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال (عبد الله بن مطيع): اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إنّي لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدّثك حديثاً. سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: (مَن خلع يداً من طاعة لقي الله عز وجلّ يوم القيامة لا حجة له، ومَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[1].

رأي عبد الله بن عمرو بن العاص

وإلى هذا الرأي يذهب عبد الله بن عمرو بن العاص وكان

---

(١) صحيح مسلم، ٢٢/٦، دار الفكر الإمارة.

يعرف به، ويدعو إليه[١].

ولست أعلم إن كانت هذه الرواية لهما، أو مما وضع على لسانهما، وإنما أعلم أن هذه الرواية لا يمكن أن تكون من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله.

رأي الحسن البصري

ويعرف هذا الرأي عن الحسن البصري وعنه نقل: (الأمراء يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود. والله ما يستقيم الدين إلّا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح بهم أكثر مما يفسدون) [٢].

رأي سفيان الثوري

وكان سفيان الثوري يصر على هذا الرأي، ويراه من أعمدة الإيمان. يقول لشعيب أحد تلامذته: (يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتّى ترى الصلاة خلف كل برّ وفاجر، والجهاد إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل) [٣].

رأي علي بن المديني

---

(١) راجع مسند أحمد بن حنبل، ٣٤٤/٢، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص دار إحياء التراث العربي.

(٢) شرح مقدمة القيرواني للشيخ أحمد النقيب (الدرس الخامس عشر) ١٥ /٥.

(٣) شرح اصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للألكائي ١ / ٣٠٥.

يقول: (ثمَّ السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البرّ والفاجر، ومن ولى الخلافة بإجماع الناس ورضاهم. لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليله إلاّ عليه إمام برّاً كان أم فاجراً، فهو أمير المؤمنين!! ليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائز نافذ قد برئ من دفعها إليهم، وأجزأت عنه برّاً كان أو فاجراً.

وصلاة الجمعة خلفه وخلف مَن ولّاه جائزة قائمة، ركعتان مَن أعادها فهو مبتدع، تارك للإيمان، مخالف وليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم يرَ الجمعة خلف الأئمة مَن كانوا، برهم وفاجرهم. والسنة أن يصلوا خلفهم، ولا يكون في صدورهم حرج من ذلك. ومَن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة، بأي وجه كانت، برضى كانت أو بغلبة، فهو شاق، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فإن مات الخارج عليه مات ميتة الجاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس. فمَن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنّة) [1].

اللالكائي والبخاري

وعقد الشيخ اللالكائي (المتوفى سنة ٤١٨ هـ) فصلاً في كتابه (السنّة) ذكر فيها جملة من عقائد أهل السنّة (ومنها اعتقادهم وجوب السمع و الطاعة لولاة الأُمور أبراراً كانوا أم فجّاراً) ثم ذكر اللالكائي قول البخاري قال: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي/ ط دار طيبة الرياض ١ / ١٦٧.

العلم، أهل الحجاز من مكّة والمدينة والكوفة والبصرة و واسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم كرات وأدركتهم، وهم متوافدون منذ أكثر من ست وأربعين سنة كلّهم يعتقدون هذه العقيدة) [١].

النووي في شرحه على صحيح مسلم

يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم: (وأمّا الخروج عليهم ـ يعني الخلفاء ـ وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وأجمع أهل السنّة أنّه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل فغلط من قائله مخالف للإجماع) [٢].

ابن حجر في شرحه على (صحيح البخاري)

ينقل ابن حجر في (فتح الباري) في شرح صحيح البخاري عن ابن بطال: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وإنَّ طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن للدماء وتسكين للدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلاّ إذا وقع من السلطان الكفر الصريح!!) [٣].

رأي أبي بكر الإسماعيلي (المتوفى سنة ٣٧١هـ)

يقول الشيخ أبو بكر الإسماعيلي المتوفى سنة (٣٧١هـ) في كتابه

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي ١ / ٣١٦ و٣١٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (باب وجوب طاعة الأمراء) ١٢ / ٢٢٩، دار إحياء التراث العربي.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٠ / ٥٨. (برنامج موقع الاسلام).

(اعتقاد أهل الحديث): (ويرون الصلاة والجمعة وغيرها خلف إمام مسلم برّاً كان أو فاجراً، فإنَّ الله عزّ وجلّ فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً مع علمه تعالى بأنَّ القائمين بها يكون منهم الفاجر والفاسق ولم يستثن وقتاً دون وقت ويرون الجهاد معهم وإن كانوا جورَة) [١] .

رأي الطحاوي وشراح العقيدة الطحاوية

يقول الشيخ الطحاوي في عقيدته: (ولا نرى الخروج على أئمّتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزّ وجلّ فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة).

ويقول صالح آل الشيخ في شرحه لهذه الفقرة:

قال الطحاوي رحمه الله (وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا)

هذه الجملة يذكر فيها العقيدة التي أجمع عليها أئمة السلف الصالح ودوَّنوهَا في عقائدهم وجعلوا من خالفها مُخالفَاً للسّنة وللجماعة بأنّا (لَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا)؛ يعني الخروج بالسيف بالبغي عليهم أو بتشتيت الاجتماع وتفريق الكلمة، أو باعتقاد الخروج، أو باعتقاد جوازه أو ذهاب مذهب من أجازه ـ كما سيأتي ـ.

---

(١) اعتقاد أهل الحديث ١: ٢٩، موقع الإسلام الاكتروني من المكتبة الشاملة.

فقوله (وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ)، (وَلَا نَرَى) يعني أهل السنة والجماعة المُتَّبعينَ للأثر ولهدي السلف ولما كان عليه الصحابة ولما دلَّتْ عليه الأدلة، هؤلاء لا يَرَوْن الخروج على الأئمة وولاة الأَمر حتى ولو كان عندهم جور وطغيان وظلم، فإنه يجب أن يُطاعوا؛ لأنّ طاعتهم فريضة [١].

ثم يقول:

الخروج على ولاة الأُمور وعلى من انْعَقَدَتْ له بَيْعَةْ هو مذهب طوائف من المنتسبين إلى القبلة، منهم الخوارج والمعتزلة، وبعض شواذ قليلين من التابعين وتبع التابعين، وبعض الفقهاء المتأخرين ممن تأثروا بمذهب المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والذي عليه الصحابة جميعاً وعامة التابعين وهكذا أئمة الإسلام من أنَّ الخروج على ولي الأمر مُحَرَّمٌ وكبيرة من الكبائر، ومن خرج على ولي الأمر فليس من الله في شيء.

والأدلة على هذا الأصل من الكتاب والسنة متعدّدة، احتجّ بها الأئمة ورأوا أنَّ من خالفها ممن تأول منَ السلف أنهم خالفوا فيه الدليل الواضح البَيِّنْ المتواتر تواتراً معنَوياً، كما سيأتي ذكر الأدلة إن شاء الله.

فإذاً أهل السنة والجماعة لما رَأَوْا ما أحْدَثَتْهُ اجتهادات بعض الناس ممن اتُّبِعُوا فخرجوا على ولاة الأمر من بني أمية، أو خَرَجُوا

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لصالح آل الشيخ ١ / ٤٧٤.

على ولي الأمر، على بعض ولاة الأمر من بني العباس، أو قبل ذلك ممن خرجوا على علي رضي الله عنه؛ بل قبل ذلك على عثمان وإن لم يكونوا من المنتسبين للسنة في الجملة، ذَكَرُوا هذا في عقائدهم ودَوَّنُوهْ، وجعلوا أنَّ الخروج بدعة لمخالفته للأدلة.

وتلخيص ذلك أنَّ اجتهاد من اجتهد في مسألة الخروج على ولي الأمر المسلم كان اجتهاداً في مقابلة الأدلة الكثيرة المتواترة تواتراً معنوياً مِنْ أنَّ ولي الأمر والأمير تجب طاعته وتَحْرُمُ مخالفته إلّا إذا أمر بمعصية فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله.

ومِنْ أهل العلم من قال تَوَسُّعَاً في اللفظ (الخروج على الولاة كان مَذهباً لبعض السلف قديم، ثم لما رُئِيَ أنَّهُ ما أَتَى للأمَّة إلّا بالشر والفساد فأجمعت أئمة الإسلام على تحريمه وعلى الإنكار على من فعله) كما قاله الحافظ ابن حجر.

* وهذا فيه تَوَسُّعْ لأَنَّهُ لا يقال في مثل هذا الأمر أنه مذهب لبعض السلف، وإنما يُقَالُ إنَّ بعض السلف اجتهدوا في هذه المسائل من التابعين كما أنه يوجد مِنَ التابعين من ذهب إلى القَدَرْ والقول المنافي للسّنة في القَدَرْ، ومَن ذهب إلى الإرجاء، ومن ذَهَبَ إلى إثبات أشياء لم تَثْبُتْ في النصوص، فكذلك في مسألة طاعة ولاة الأُمور فربما وُجِدَ منهم الشيء الذي الدليل بخلافه، والعبرة بما دَلَّتْ عليه الأَدلة لا باجتهاد من اجتهد وأخطأ في ذلك [1].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لصالح آل الشيخ ١ / ٤٧٤. (المكتبة الاسلامية الشاملة).

ويقول ابن أبي العزّ الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية في نفس الفقرة من العقيدة الطحاوية بعد سوقه الأدلّة الدالّة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأُمور: (فقد دلّ الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية، فتأمل قوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [١] كيف قال: ﴿**وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم، لأنّ أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول للدلالة على أنَّ مَن أطاع الرسول فقد أطاع الله، فإنَّ الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلّا فيما هو طاعة لله ورسوله.

وأمّا لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور، فإنَّ الله تعالى ما سلطهم علينا إلاّ لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة، وإصلاح العمل قال تعالى: ﴿**أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَـذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ**﴾ [٢] وقوله تعالى: ﴿**وكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [٣]. فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير

---

(١) النساء: ٥٩

(٢) آل عمران: ١٦٥.

(٣) الأنعام: ١٢٩.

فليتركوا الظلم) [١].

ويقول عبد العزيز الراجحي إمام جامع شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه على العقيدة الطحاوية في الفقرة المتقدمة من كتاب العقيدة للطحاوي:

فمثلا يترتب على الخروج على ولاة الأُمور مفاسد، من هذه المفاسد أنه تحصل الفوضى والفرقة والاختلاف والتناحر والتطاعن والتطاحن، وإراقة الدماء وانقسام الناس واختلاف قلوبهم وفشل المسلمين، وذهاب ريح الدولة، ويتربص بهم الأعداء الدوائر، ويتدخل الأعداء، وتحصل الفوضى واختلال الأمن، وإراقة الدماء، واختلال الحياة جميعاً واختلال المعيشة، واختلال الحياة السياسية، واختلال الحياة الاقتصادية، واختلال الحياة التجارية، واختلال التعليم، واختلال الأمن تحصل الفوضى، وتأتي فتن تأتي على الأخضر واليابس، أُمور عظيمة، هذه مفسدة عظيمة، أي هذه المفسدة، هي كون ولي الأمر فعل مفسدة، ظلم بعض الناس، أو سجن بعض الناس، أو شرب الخمر، أو ما وزع بعض المال، أو حصل منه فسق هذه مفسدة صغيرة نتحملها، يتحملها المسلم في أي مكان، وفي أي زمان، لكن الخروج عليه هذه مفاسد يترتب عليها فتن تأتي على الأخضر واليابس، فتن ما تنتهي.

فالقاعدة قواعد الشريعة أتت بدرء المفاسد وجلب المصالح، وأتت بدرء المفاسد الكبرى وارتكاب المفاسد الصغرى، فكون الولي ولي الأمر حصل منه جور، أو ظلم، أو فسق هذه مفسدة

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزّ الحنفي ١/ ٢٥٢. (المكتبة الشاملة).

صغرى لكن الخروج عليه يترتب على هذا مفاسد لا أول لها، ولا آخر واضح هذا وكذلك ـ أيضاً ـ من الحكم أن ولاة الأُمور إذا حصل منهم جور، فهذا نصبر عليهم، والصبر عليهم، فيه حقن لدماء المسلمين، ثم ـ أيضاً ـ فيه تكفير للسيئات؛ لأنّ تسليط ولاة الأُمور على الناس بسبب ظلم الناس، وبسبب فساد أعمالهم وكما تكونوا يولى عليكم، فإذا أراد الناس أن يدفع عنهم فساد ولاة الأُمور، وأن يصلح الله لهم ولاة الأُمور، فليصلحوا أحوالهم.

ارجع إلى نفسك، أصلح نفسك تب إلى ربك، ولاة الأُمور ما سلطوا عليك إلّا بسبب معاصيك، كما قال - سبحانه وتعالى- فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة، وإصلاح العمل كما قال الله تعالى ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [1] وجور الولاة وظلم الولاة بسبب كسب الرعية، فإذا أراد الرعية أن يصلح الله لهم ولاة الأُمور، فليصلحوا أحوالهم؛ وليتوبوا إلى ربهم [2]،

---

(١) الشورى : ٣٠.

(٢) وهذا استدلال غريب، وفهم عجيب لآيات كتاب الله. يقول الراجحي (فاذا اراد الناس ان يدفع عنهم فساد ولاة الأُمور وأن يصلح الله لهم ولاة الأمر فليصلحوا أحوالهم. ارجع الى نفسك. أصلح نفسك. تب الى ربك. ولاة الأُمور ما سلطوا عليك إلا بسبب معاصيك، كما قال سبحانه وتعالى. .).

فان معنى هذا الكلام أنّ المريض لا يرجع الى الطبيب، ويدع المرض أن يقتله لأنّ المرض من المصائب التي تدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِن مُصِيبَة فَبِمَا=

وقد قال الله عز وجل لخيار الخلق، وهم الصحابة أفضل الناس بعد الأنبياء، قال الله لهم في غزوة أحد: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾.

لما حصلت النكسة والهزيمة على المسلمين في غزوة أُحد، وقتل منهم سبعون قالوا كيف يحصل هذا؟ كيف يقتل من قال الله تعالى ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا﴾ في بدر؟ أنتم في أُحد قتل منكم سبعون، لكن في بدر أصبتم مثليها قتلتم سبعين وأسرتم سبعين ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ يعني: في أُحد ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا﴾ في بدر ﴿قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا﴾ من أين جاءنا؟ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ من عند أنفسكم بسبب المعصية، التي حصلت من الرماة، لما أخلوا بالموقف، فإذا كان خيار الناس بعد الأنبياء يقال لهم ﴿مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ فكيف بنا الآن؟المصيبة التي حصلت على المسلمين في غزوة أحد يقول لهم الرب: ﴿مِنْ عِنْدِ

= كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾، وإذا غزا بلادنا الكافر المحتل نصبر عليهم، لأنّ هذا الغزو من المصائب التي تشير إليها الآية ٣٠ من سورة الشورى، وهي نتيجة كسبنا وذنوبنا.

وإذا دخل السارق بيت أحدنا لا نزعجه ولا نخيفه، فانه مصيبة من تلك المصائب، ونكتفي بإصلاح أنفسنا حتى لا يصيبنا الله تعالى بالسارق والقاتل والمجرم، وإذا وجدنا جهالاً يفتوننا في ديننا ويفسرون لنا القرآن كما يحبون فنسكت عنهم لأنهم من مصاديق هذه المصائب. . اللهم إنّا نخجل من أن ينسب هذا الكلام الى دينك شيخ من المشايخ يدعي معرفة وعلماً بالكتاب والسُنّة.

أَنْفُسِكُمْ﴾.

فكذلك نحن إذا أصابتنا مصيبة من جور الولاة، من عند أنفسنا، وقال تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾** وجه الدلالة أنّ هذه الآية دلت على أنّ جور الولاة، بما كسبت أيدي الرعية، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير، فليتركوا الظلم.

وعن مالك بن دينار: أنه جاء في بعض كتب الله، أنا الله مالك الملك قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني، جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني، جعلتهم عليه نقمة، فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك، لكن توبوا أعطفهم عليكم.

فهذا المعنى صحيح، وإن كان إسرائيلي (هكذا)، وبعض الأئمة يقولون: له أصل هذا الأثر، وعلى كل حال، فالخلاصة من هذا: أنه لا يجوز الخروج على ولاة الأُمور، مهما فعلوا من المعاصي والمنكرات، لكن النصيحة مبذولة من قبل أهل الحل والعقد، من قبل العلماء، هؤلاء ينصحون ولاة الأُمور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **(إن الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامتهم)** لكن هذه المعصية، وهذا الجور لا يوجب الخروج بحال على الأئمة؛ لأنّ الخروج عليهم؛ لأنه من فعل أهل البدع من عقيدة أهل البدع من الروافض والخوارج والمعتزلة، فلا يجوز للمسلم أن يوافق الخوارج في

معتقدهم، ولا أن يشابههم في أفعالهم [١].

ويقول صدر الدين الحنفي في شرح الطحاوية في شرح نفس الفقرة:

وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا، فلأنه يَتَرَتَّبُ على الْخُرُوجِ منْ طَاعَتِهِمْ منَ الْمَفَاسِدَ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ منْ جَوْرِهِمْ، بَلْ في الصَّبْرِ على جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمُضَاعَفَةُ الْأُجُورِ، فَإِنَّ الله تعالى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ منْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَعَلَيْنَا الِاجْتِهَادُ بالاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ. قَالَ تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ**﴾ [٢] وَقَالَ تعالى: ﴿**أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ**﴾ وَقَالَ تعالى: ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ**﴾ [٣]. ﴿**وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾. فَإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّةُ أَنْ يَتَخَلَّصُوا منْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ. فَلْيَتْرُكُوا الظُّلْمَ.

رأي محمّد بن عبد الوهاب

ويقول محمّد بن عبد الوهاب: وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين، برهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله [٤].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية للراجحي ١ / ٢٧٩.

(٢) النساء: ٧٩.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي١ / ٢٥٢.

(٤) موسوعة مؤلفات محمّد بن عبد الوهاب: الرسالة الاولى ٨ / ٣.

وقال الشيخ صالح بن فوزان في كتاب المناهج والفرق:

السمع والطاعة لولاة الأُمور برهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية[(١)].

رأي الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف

في رسالة للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف قال: (وبهذه الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وعرفوا أنَّه من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلّا بها، وشاهدوا من يزيد بن معاوية والحجاج ومن بعدهم ـ خلا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ـ أُموراً ظاهرة ليست خفيّة، ونهوا عن الخروج عليهم والطعن فيهم ورأوا أنّ الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج).

ويقول جمع من مشايخ وعلماء آل الشيخ محمّد بن عبد الوهاب: الشيخ محمّد بن عبد اللطيف والشيخ سعد بن حمد بن عتيق والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، وآخرون في رسالة خاصة لهم بهذا الأمر: (إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته، فإن قصّر عن القيام ببعض الواجب فليس لأحد من الرعية أن ينازعه الأمر من أجل ذلك، إلّا

---

(١) كتاب المناهج والفرق للشيخ صالح بن فوزان: ٦٩.

أن تروا كفراً بوّاحاً).

وقال الشيخ محمّد بن عبد اللطيف: (وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر حتّى قال: (اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك)، فنحرّم معصيته والاعتراض عليه).

وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري في رسالة له بعد سوق الأدلة على وجوب السمع والطاعة، ونقل كلام بعض العلماء في ذلك: (إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته، والخروج عليه، وأمّا ما قد يقع من ولاة الأُمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق!! واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس!!.

واعتقاد أنَّ ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا كما يعرف ذلك مَن نوّر الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح. هذا الذي نعتقده وندين الله به ونبرأ إلى الله ممن خالفه واتبع هواه).

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: (أولو الأمر هم العلماء

والأمراء، أمراء المسلمين وعلماؤهم يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بطاعة الله وليس في معصية الله، لأنّ بهذا تستقيم الأحوال ويحصل الأمن وتنفذ الأوامر وينصف المظلوم، ويردع الظالم، أمّا إذا لم يطاعوا فسدت الأُمور وأكل القوي الضعيف).

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: (لا يجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا، بل يجب السمع والطاعة بالمعروف، ولكن لا نطيعهم في المعصية، ولا ننزعَنَّ يداً عن طاعة).

ثمَّ ساق عدداً من الأحاديث الدالة على ذلك، ثمَّ قال: (فالمقصود أنَّ الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاة الأُمور من الأمراء والعلماء فبهذا تصلح الأحوال، ويأمن الناس، وينصف المظلوم، ويردع الظالم وتأمن السبل ولا يجوز الخروج على ولاة الأُمور، وشق العصا، إلّا إذا وجد منهم كفر بواح عند الخارجين فيه برهان من الله وهم قادرون على ذلك على وجه لا يترتب عليه ما هو أنكر وأكثر فساداً).

ويقول الشيخ محمّد بن عبد الله بن سبيل إمام وخطيب مسجد الحرام: (إنَّ مذهب أهل السنّة والجماعة الذي لا يجوز العدول عنه، وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وحكامهم وأمرائهم في غير معصية الله ورسوله، وإن ظهر منهم ما ظهر من الجور والظلم والفسق ما لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، ويحكم عليهم بالكفر الذي لا شبهة فيه، كما قال (ص): (إلّا أن تروا كفراً بواحاً

عندكم فيه من الله برهان).

فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم مع كونه هو الواجب شرعاً، أخف من ضرر الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم لما ينتج عن الخروج عليهم من المفاسد العظيمة فربّما كان الخروج سبب حدوث فتنة يدوم أثرها ويستشري ضررها ويقع بسببها سفك الدماء...).

الأدلة التي يتمسك بها أصحاب هذا الرأي ومناقشتها

١ـ التمسك بإطلاق الكتاب ومناقشته

يقول أبو بكر الإسماعيلي (ت٣٧١هـ) في كتابه (اعتقاد أهل الحديث): (فإن الله عزّ وجلّ فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق ولم يستثنِ وقتاً دون وقت، ولا أمراً دون أمر).

وخلاصة الاستدلال أنّ الأمر بالطاعة لأولياء الأُمور مطلق، كالأمر بالسعي إلى الجمعة، فتجب الطاعة إلّا في الأمر بمعصية الله ويحرم الخروج على الإمام إلّا عند ما يعلن الإمام الكفر بُواحاً.

ويقول محمّد بن عبد الله بن سبيّل إمام المسجد الحرام: (فقد دلّت هذه الآية الكريمة ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ بصريح المنطوق على وجوب طاعة أولي الأمر ووجوب طاعتهم يستلزم النهي عن عصيانهم).

المناقشة

والتمسك بإطلاق الآية الكريمة من أغرب ما نعرف من الاحتجاج بالكتاب العزيز، وفيما يلي توضيح لهذه النقطة.

أولاً: إنَّ الله تعالى لم يجعل للفاسق ولاية ولا إمامة على

المسلمين، يقول تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إبراهيم رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [١] ويقول تعالى: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [٢]. وإذا كان الركون إلى الظالم حراماً فكيف يكون للظالم ولاية وإمامة على المسلمين. فالآية الكريمة (٥٩ من سورة النساء) تأمر بطاعة أولي الأمر والظالم لا ولاية ولا إمامة له على المسلمين بصريح آية البقرة ١٢٤ وآية هود ١١٣ . . وهذا مخصص منفصل لإطلاق آية الطاعة إن كان في الآية إطلاق، فتكون آية هود/ ١١٣ مخصصة لآية النساء/ ٥٩ ، وتختص الأخيرة بما إذا استقام الحاكم على حدود الله، فإذا انحرف فلا تكون له إمامة ولا ولاية على المسلمين. والصحيح أنّ آية الطاعة ليست بصدد بيان أُولي الأمر وشروطهم، حتى نتمسّك بإطلاق الآية الكريمة في الشروط والأوصاف. وإنّما الآية بصدد بيان وظيفة الناس تجاه أُولي الأمر، إذا قام ولي الأمر بالأمر.وأمّا صفاته وشروطه فهو أمر آخر ليست الآية الكريمة بصدد بيانه. وبتعبير آخر أنّ آية الطاعة بصدد بيان الحكم وهو (أطيعوا)، وليست بصدد بيان الموضوع وهو (أُولوا الأمر).

---

(١) البقرة: ١٢٤.

(٢) هود: ١١٣.

وثانياً: إنّ الأمر بطاعة أولي الأمر لا يشخص من هم أولو الأمر، ولابد في تشخيص أولي الأمر من الرجوع إلى أدلته الخاصة بتعريف أولي الأمر.

ولنعم ما يقول علماء الأصول في ردّ مثل هذه الاستدلالات غير العلميَة: إنَّ الحكم لا يثبت موضوعه، وهنا الأمر بطاعة أولي الأمر لا يثبت أنّ المتسلط على الحكم بالبطش له ولاية وإمامة على المسلمين.

وثالثاً: التفريق بين المخالفة والخروج ـ كما ورد في كلمات مشايخ وعلماء الوهابيّة ـ فرضيّة غير واقعية، لا يمكن تطبيقها في الواقع الاجتماعي والسياسي.

فقد ورد في آرائهم: إن هؤلاء الحكام إذا أمروا بالإثم والمعصية، وتمادوا في الغي والطيش، ولم يرتدعوا، لا تجوز طاعتهم في المعصية، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه: (**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**)، ولكن يحرم الخروج عليهم لما يروونه من الأحاديث، ولما يترتب على ذلك من الفساد وإراقة الدماء.

أقول: إنّ التفريق بين المخالفة والخروج، والقول بوجوب المخالفة في المعاصي، وحرمة الخروج علاج غير واقعي.. فإنّ هؤلاء الحكام، إذا أمنوا خروج الناس، وأحسّوا بالأمن من هذه الناحية، وعرفوا أنّ النَاس يتحرجون من الخروج عليهم، أجبروا

الناس على طاعتهم في المعاصي، كما حصل ذلك فعلا في بلاد المسلمين في العصور المتأخرة، حيث أجبر الحكام الناس على طاعتهم في معصية الله، بعد أن أحكموا قبضتهم في الحكم، وأمنوا خروج الناس عليهم. وقد حصل ذلك بالفعل، واضطر الناس لمطاوعتهم في الحرام، رغماً عليهم، بسبب مزاولة الحكام للعنف والإرهاب.. وهذه حقيقة واقعية في كثير من أقطار العالم الإسلامي، ولا مخرج من هذه المعاصي والمنكرات التي يزاولها هؤلاء الحكام إلا بالخروج عليهم وتهديد أمنهم وعرشهم وسلطانهم.

وكما تجب مخالفة الحاكم الظالم في معصية الله كذلك تحرم طاعته فيما يأمر في غير معصية الله ـ لأنَّ الدخول في حوزة طاعته من الركون إليه ـ وقد نهانا الله تعالى عن الركون إلى الظالمين.

ومن عجب أن يقول ابن تيمية في (منهاج السنّة): (الكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعته ـ ولا يسقط وجوبها ـ لأمر ذلك الفاسق بها، كما أنّه إذا تكلم بحقّ لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب إتباع الحقّ لكونه قد قاله الفاسق).

وهو كلام غريب فإنَّ إتباع الحقّ يختلف عن إتباع الفاسق في الحقّ وبينهما فرق. ونحن نتّبع الحقّ ولكن لا نتّبع الفاسق في الحقّ لأنَّ الله تعالى نهانا عن الركون إليه، واتّباع الفاسق وطاعته من الركون إليه، ولأن الله أمرنا أن نكفر بالطاغوت ونرفضه، والحاكم الظالم هو مصداق الطاغوت، ولسنا نشك في ذلك، كما لا نشك أنَّ

الكفر به بمعنى رفض طاعته. ويريد ابن تيمية أن يساوي بين طاعة الله وطاعة الطاغوت إذا أمر بما يأمر به الله، وبينهما فرق واضح، كما أنّ رفض طاعة الطاغوت إذا أمر بما يأمر به الله ليس بمعنى معصية الله.

وهذه كلّها (معادلات) و (لا معادلات) واضحة لا تحتاج إلى أكثر من هذا التوضيح.

والخلاصة أنّ الله تعالى يريد أن لا يكون للطاغوت سلطان ولا سبيل على المؤمنين، وإن حاول الطاغوت أن يجعل هذا السبيل على المؤمنين من خلال القضاء، ودعوة الناس إلى التحاكم إليه، أو من خلال دعوة الناس إلى إقامة الجمعة في حوزة سلطانه. يقول تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً**﴾[1].

وما أروع الوعي الذي نجده في رواية عمر بن حنظلة المعروفة عند الفقهاء بـ (المقبولة): (مَن تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذه سُحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله به: ﴿**أن يَكْفُرُوا بِهِ**﴾)[2].

---

(١) النساء: ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة، ٩٨/١٨.

فإنَّ الله تعالى أمرنا أن نكفر بالطاغوت وأن نرفضه، حتّى لو حكم بالحقّ، فإنَّ قبول حكم الطاغوت حتّى في الحقّ يدخل المؤمنين في حوزة سلطان الطاغوت، ويُحكم قبضته عليهم، ويجعل له سبيلاً عليهم... وهذا كلّه مما نهانا الله تعالى عنه، وأمرنا برفضه.

والله تعالى نهانا عن طاعة المسرفين والمفسدين، والغافلين، وأصحاب الأهواء، والآثمين على الإطلاق في المعصية والطاعة.

يقول تعالى: ﴿**وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ**﴾[1].

ويقول تعالى: ﴿**وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً**﴾[2].

ويقول تعالى: ﴿**فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً**﴾[3].

وليس من الصحيح أن نقول إنَّ الله تعالى أمرنا بمقاطعة الظالمين والمسرفين في الظلم والإسراف، فإنَّ النهي عن طاعتهم نهي مطلق، ولا دليل على تقييد هذا الإطلاق بخصوص الإسراف والظلم. فلابدّ من مقاطعتهم في الصلاح والفساد معاً، إذا كانوا ظالمين مفسدين

---

(١) الشعراء: ١٥١ ـ ١٥٢.

(٢) الكهف: ٢٨.

(٣) الإنسان: ٢٤.

مسرفين.

وليس من عجب أن يأمرنا الله تعالى بمقاطعة الظالمين والمفسدين والمجرمين، حتّى في غير الإفساد والظلم. فإنَّ طاعتهم في ذلك يؤدّي إلى إحكام قبضتهم على المؤمنين واستحكام مواقعهم ودولتهم وسلطانهم، وهذا ما يبغضه الله ولا يرضى به.

٢. الاحتجاج بنصوص الروايات ومناقشتها

ويستعرض هؤلاء طائفة من الروايات على ما يذهبون إليه من وجوب الرضوخ والطاعة للحكّام الظلمة والمتسلطين على الحكم بالظلم والإرهاب. وقد جمع صاحب دراسات في ولاية الفقيه طائفة من هذه الروايات في كتابه، نستعرض بعضها فيما يلي من مصادرها:

روى مسلم في صحيحه بسنده عن حذيفة بن اليمان، قال: (قلت: يارسول الله إنّا كنّا بشر فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرّ؟ قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشرّ خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شرّ؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنّون بسنّتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال، قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع)[1].

---

(١) صحيح مسلم، ١٤٧٦/٣، كتاب الإمارة، الباب ١٣، ح١٨٤٧.

وروى فيه أيضاً بسنده، إنّ سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: (يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقّهم ويمنعونا حقّنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثمَّ سأله فأعرض عنه، ثمَّ سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: أسمعوا وأطيعوا، فإنّما عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حمّلتم)[١]. وفي رواية أخرى فيه: (فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أسمعوا وأطيعوا فإنّما عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حمّلتم)[٢].

* وفيه أيضاً عن عبادة بن الصامت، قال: (دعانا رسول الله صلى الله عليه وآله فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)[٣]. قال النووي في شرحه: (في معظم النسخ بواحاً بالواو، وفي بعضها براحاً والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفراً ظاهراً)[٤].

* وفيه أيضاً عن عوف بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم ويصلّون عليكم وتصلّون

---

(١) صحيح مسلم، ١٤٧٤/٣، كتاب الإمارة، الباب ١٢، ح ١٨٤٦.

(٢) صحيح مسلم، ١٤٧٥/٣، كتاب الإمارة، الباب ١٢، ح١٨٤٦.

(٣) صحيح مسلم، ١٤٧٠/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨، ح ١٨٤٠.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي، ٣٤/٨ (المطبوع بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري).

عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة)[١].

* وفيه أيضاً عن أمّ سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون. فمَن عرف برئ ومَن أنكر سلم، ولكن مَن رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلّوا)[٢].

قيل: إن المراد بقوله (فمن عرف برئ) أنَّ من عرف المنكر فله طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيّره بيده أو بلسانه أو بقلبه. وفي رواية أخرى: (فمَن كره فقد برئ)[٣] وعليه فالمعنى واضح.

* وفيه أيضاً عن ابن عبّاس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: (مَن كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنّه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلّا مات ميتة جاهلية)[٤].

* وفيه أيضاً عن نافع، قال: (جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحَرَّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إنّي لم آتك لأجلس،

---

(١) صحيح مسلم، ١٤٨١/٣، كتاب الإمارة، الباب ١٧، الحديث ١٨٥٥.

(٢) صحيح مسلم، ١٤٨٠/٣، كتاب الإمارة، باب ١٦، الحديث ١٨٥٤.

(٣) صحيح مسلم، ١٤٨١/٣، كتاب الإمارة، الباب ١٦. الحديث ١٨٥٤.

(٤) صحيح مسلم، ١٤٧٨/٣، الباب ١٣ من كتاب الإمارة، الحديث ١٨٤٩.

أتيتك لأحدّثك حديثاً سمعت رسول الله يقوله. سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مَن خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[١].

* وفي كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي، عن الحسن البصري، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا تسبّوا الولاة، فإنّهم إن أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر وإن أساؤوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر، وإنّما هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء فلا تستقبلوا نقمة الله بالحميّة والغضب واستقبلوها بالاستكانة والتضرّع)[٢].

* وفي سنن أبي داود، عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر)[٣].

---

(١) صحيح مسلم، ١٤٧٨/٣، الحديث ١٨٥.

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف/١٠.

(٣) سنن أبي داود، ١٧/٢، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور.

مناقشة أدلة فقه المعايشة مع الظالم

الروايات المعارضة

هذه الروايات معارضة بطائفتين من الروايات أقوى منها دلالة، وأكثر وأصحّ منها رواية، وهما الروايات الآمرة بالأمر بالمعروف والناهية عن المنكر، والآمرة بإزالة المنكر ومقارعته باليد أولاً، والروايات الناهية عن إعانة الحكام الظلمة ثانياً.

وهما تعارضان الروايات المتقدمة بالصراحة، وإليك هاتين الطائفتين من الروايات:

١ـ وجوب الأمر بالمعروف وإزالة المنكر باليد

وهي طائفة واسعة من الروايات صريحة في أنَّ المرتبة الأولى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي التغيير باليد، والمرتبة الثانية باللسان، والمرتبة الثالثة الإنكار بالقلب، وهو أضعف مراتب الإيمان. والمقصود بـ(التغيير باليد) هو إزالة المنكر باستخدام القوة.

روى الترمذي عن طارق بن شهاب قال: (أوّل مَن قدّم الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل فقال لمروان: خالفت السنّة، فقال: يا فلان اترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (**مَن رأى منكراً فلينكر بيده، ومَن لم يستطع فبلسانه، ومَن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**).

قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح[١].

ونجد في هذا الحديث (العد التصاعدي) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أضعفها الإنكار بالقلب وأقواها الإنكار وإزالة الظلم باليد، في مقابل الروايات التي تذكر (العد التنازلي) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (القاعد فيها خير من القائم)، حتّى تصل النوبة إلى المضطجع، وهي أقوى مراتب الإيمان كما يقول هؤلاء، حتّى تستقيم للظالمين أمورهم، وتطمئن قلوبهم، وتنتظم لهم البلاد والناس!!

وروى الترمذي في السنن عن أبي سعيد الخدري أنّ النبيﷺ قال: (**إنَّ من أعظم الجهاد كلمة عدلٍ عند سلطانٍ جائر**)[٢].

وعن النعمان بن بشير قال: (خرج علينا رسول اللهﷺ، ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء، فرفع بصره إلى السماء، ثمَّ خفض حتّى ظننا أنّه حدث في السماء أمر، فقال: **ألا إنّها ستكون بعدي أُمراء يظلمون ويكذبون، فمَن صدقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس منّي، ولا أنا منهم، ومَن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يمالئهم على ظلمهم فهو منّي وأنا منه**)[٣].

وفي صحيح مسلم بسنده، عن رسول اللهﷺ: (**مَن رأى منكم**

---

(١) سنن الترمذي، ٤٩٦/٤ ـ ٤٧٠، كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد.

(٢) سنن الترمذي، ٤٧١/٤، ج رقم ٢١٧٤، كتاب الفتن؛ ورواه ابن ماجة في السنن، ١٣٢٩/٢، ج رقم ٤٠١١.

(٣) الترغيب والترهيب، ١٩٥/٣.

منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[١].

وفيه أيضاً بسنده، عن جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: **(لا تزال طائفة من أمّتي يقاتلون عن الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)**[٢].

وفيه أيضاً بسنده، عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: **(لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتّى تقوم الساعة)**[٣].

وفي سنن أبي داود بسنده، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(إنَّ أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع فإنّه لا يحل لك، ثمَّ يلقاه من الغد فلا يمنعه، ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده. فلمّا فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض)**. ثمَّ قال: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾**[٤]. ثمَّ قال: **(كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهنَّ عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنّه على الحق أطراً وتقصرنّه على الحق**

---

(١) صحيح مسلم، ٦٩/١، كتاب الإيمان، الباب ٢٠، الحديث ٤٩.

(٢) صحيح مسلم، ١٥٢٤/٣ن كتاب الإمارة، الباب ٥٣، الحديث ١٩٢٣.

(٣) صحيح مسلم، ١٥٢٤/٣، كتاب الإمارة، الباب ٥٣، الحديث ١٩٢٢.

(٤) المائدة : ٧٨.

قصراً)[١].

وروى أبو داود بسنده عن قيس، قال: قال أبو بكر ـ بعد أن حمد الله وأثنى عليه ـ: **(يا أيّها الناس، إنّكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾**[٢]. وإنا سمعنا النبيصلى الله عليه وآله يقول: **(إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقاب)**. وقال عمرو عن هُشيم: وإنّي سمعت رسول اللهصلى الله عليه وآله يقول: **(ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ثمَّ يقدرون على أن يغيّروا ثمَّ لا يغيّروا إلا يوشك أن يعمّهم الله منه بعقاب)**[٣].

وفيه أيضاً بسنده، عن جرير، قال: سمعت رسول اللهصلى الله عليه وآله يقول: **(ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيّروا عليه فلا يغيّروا إلاّ أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا)**[٤].

---

(١) سنن أبي داود، ٤٣٦/٢، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي.

(٢) المائدة: ١٠٥.

(٣) سنن أبي داود، ٤٣٦/٢، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(٤) سنن أبي داود، ٤٣٧/٢، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي.

وفي سنن ابن ماجه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: **(لا تزال طائفة من أمّتي قوّامة على أمر الله لا يضرّها مَن خالفها)**[١].

وفي (الدرّ المنثور)، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **(إنَّ رحى الإسلام ستدور؛ فحيث ما دار القرآن فدورا به، يوشك السلطان والقرآن أن يقتتلا ويتفرّقا. إنّه سيكون عليكم ملوك يحكمون لكم بحكم ولهم بغيره، فإن أطعتموهم أضلّوكم وإن عصيتموهم قتلوكم.**

قالوا: يا رسول الله، فكيف بنا إن أدركنا ذلك؟ قال: **تكونوا كأصحاب عيسى عليه السلام: نشروا بالمناشير ورفعوا على الخشب. موت في طاعة خير من حياة في معصية)**[٢].

وفي (نهج السعادة) مستدرك نهج البلاغة: قال أبو عطاء: خرج علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام محزوناً يتنفّس فقال: **(كيف أنتم وزمان قد أظلكم؟ تعطّل فيه الحدود، ويتّخذ المال فيه دولاً، ويعادى فيه أولياء الله، ويوالى فيه أعداء الله!** قلنا: يا أمير المؤمنين، فإن أدركنا ذلك الزمان فكيف نصنع؟ قال: **كونوا كأصحاب عيسى عليه السلام، نشروا بالمناشير وصُلّبوا على الخشب. موت في طاعة الله ـ عزّ وجلَّ ـ خير من حياة في معصية الله)**[٣].

---

(١) سنن ابن ماجة، ٥/١.

(٢) الدرّ المنثور، ٣٠١/٢.

(٣) نهج السعادة، ٦٣٩/٢.

وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام: **(فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم. فإنّ اتعظوا وإلى الحق رجعوا، فلا سبيل عليهم، و﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]. هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مريدين بالظلم ظفراً، حتّى يفيئوا إلى أمر الله، ويمضوا إلى طاعته)**[2].

والحديث واضح في أنّ الله تعالى قد جعل للمؤمنين سبيلاً على الظالمين، حتّى يفيئوا إلى الحقّ، والسبيل هو السلطان والقوّة. ومعنى ذلك أنّ الله قد أذن لهم بمواجهتهم بالقوّة ـ بعد النصح ـ حتّى يكفوا عن الظلم، ويفيئوا إلى الحقّ.

ويروي الشريف الرضي في (نهج البلاغة) عن الإمام علي عليه السلام: **(فمنهم المنكِر للمنكَر بقلبه ولسانه ويده، فذلك المستكمل لخصال الخير، ومنهم المنكِر بلسانه وقلبه التارك بيده، فذلك المتمسك بخصلتين من خصال الخير، ومضيع خصلة، ومنهم المنكِر بقلبه، والتارك بيده ولسانه، وذلك الذي ضيّع أشرف الخصلتين من ثلاث، وتمسّك بواحدة، ومنهم التارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه**

---

(١) الشورى: ٤٢.

(٢) فروع الكافي، ٣٢٤/١.

ويده، فذلك ميّت الأحياء، وما أعمال البرّ كلّها، والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عنه إلّا كنفثة في بحر لجّي، وإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل، ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كلمة عدل عند إمام جائر)[1].

وعن التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(مَن رأى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنّه لذلك كاره)**[2].

المؤتمر الذي أقامه الحسين عليه السلام في منى

لما بالغ بنو أمية في تجاوز حدود الله تعالى وانتهاك حرماته أقام الحسين عليه السلام مؤتمراً في (منى) في موسم الحج، حضره جمع غفير من الصحابة وأبناء الصحابة والتابعين لهم بإحسان فالقى فيهم السبط الشهيد عليه السلام كلاماً، ننقل هنا شطراً مما وصل إلينا من هذا الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال عليه السلام: **(اِعْتَبِرُوا أَيُّهَا النّاسُ بِما وَعَظَ اللهُ بِهِ أَوْلِياءَهُ مِنْ سُوءِ ثَنائِهِ عَلَى الأَحْبارِ إِذْ يَقُولُ: ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن**

---

(١) نهج البلاغة، القسم الثاني، ٢٣٤.

(٢) وسائل الشيعة، ١١/٤٠٦ ـ ٤٠٧.

قَوْلِهِمُ الإِثْمَ﴾[١] وقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[٢] وإِنَّما عابَ اللهُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُمْ كانُوا يَرَوْنَ مِنَ الظَّلَمَةِ الَّذينَ بَيْنَ أَظْهُرِهِم المُنْكَرَ وَالْفَسادَ فَلا ينَهونَهُمْ عَنْ ذَلِكَ رَغْبَةً فِيما كانُوا يَنالُونَ مِنْهُمْ وَرَهْبَةً مِمّا يَحْذَرُونَ، واللهُ يقولُ: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾[٣] وَقالَ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٤] فَبَدَأَ اللهُ بِالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَريضَةً مِنْهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّها إِذَا أُدِّيَتْ وَأُقيمَتْ اِسْتَقامَتْ الفَرائِضُ كُلُّها هَيِّنُها وَصَعْبُها، وَذلِكَ أَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوف وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ دُعاءٌ إلى الإِسْلامِ مَعَ رَدِّ الْمَظالِمِ وَمُخالَفَةِ الظّالِمِ، وقِسْمَةِ الْفَيءِ وَالْغَنائِمِ وَأَخْذِ الصَّدَقاتِ مِنْ مَواضِعِها، وَوَضْعِها في حَقِّها.

ثُمَّ أَنْتُمْ أَيُّها الْعِصابَةُ عِصابَةٌ بِالْعِلْمِ مَشْهُورَةٌ، وَبالْخَيْرِ مَذْكُورَةٌ، وَبالنَّصيحَةِ مَعْرُوفَةٌ، وَبِاللهِ في أَنْفُسِ النّاسِ مَهابَةٌ يَهابُكُمُ الشَّريفُ، وَيُكْرِمُكُمُ الضَّعيفُ، وَيُؤْثِرُكُمْ مَنْ لا فَضْلَ لَكُمْ عَلَيْهِ وَلا يَدَ لَكُمْ

---

(١). المائدة: ٦٣.

(٢). المائدة: ٧٨و ٧٩.

(٣). المائدة: ٤٤.

(٤). التوبة: ٧١.

عِنْدَهُ، تَـشْفَعُونَ فِي الحُـوائِجِ إذا اِمْتَنَعَـتْ مِـنْ طُلاّبِهـا، وَتَمْـشُونَ فِي الطَّريقِ بِهَيْبَةِ المُلُوكِ وَكَرامَةِ الأَكابِر.

أَلَيْسَ كُلُّ ذلِكَ إِنَّما نِلْتُمُوهُ بِما يُرْجى عِنْدَكُمْ مِنَ الْقيامِ بِحَـقِّ الله، وَإِنْ كُنْتُمْ عَنْ أَكْثَرِ حَقِّهِ تَقْصُرُونَ، فَاسْتَخْفَفْتُمْ بِحَـقِّ الأَئِمَـةِ، فَأَمّـا حَقُّ الضُّعَفاء فَضَيَّعْتُمْ، وَأَمّـا حَقُّكُـمْ بِـزَعْمِكُمْ فَطَلَبْـتُمْ، فَـلا مـالَ بَذَلْتُمُوهُ، وَلا نَفْساً خاطَرْتُمْ بِها لِلَّذي خَلَقَها، وَلا عَشيرَةً عادَيْتُمُوها في ذاتِ الله، أَنْتُمْ تَتَمَنَّونَ عَلَى الله جَنَّتَـهُ وَمُجـاوَرَةَ رُسُـلِهِ وَأَمانَـهُ مِـنْ عَذابِهِ.

لَقَدْ خَشيتُ عَلَيْكُمْ أَيُّها المُتَمَنُّونَ عَلَى الله أَنْ تُحِلَّ بِكُـمْ نِقْمَـة مِـنْ نَقِماتِهِ، لأَنَّكُمْ بَلَغْتُمْ مِنْ كَرامَةِ الله مَنْزِلَةً فُضِّلْتُمْ بِها وَمَنْ يُعْرَفْ بِـالله لا تُكْرِمُونَ، وَأَنْتُمْ بِـالله في عِبـادِهِ تُكْرَمُـونَ، وَقَـدْ تَـرَوْنَ عُهُـودَ الله مَنْقُوضَةً فَلا تَقْرَعُونَ، وَأَنْـتُمْ لِـبَعْضِ ذِمَـمِ آبـائِكُم تَقْرَعُـونَ وَذِمَّـةُ رَسُولِ الله مَحْقُورَةٌ، وَالْعُمـى وَالْـبُكْمُ والـزَّمِنَ فِي الْمَـدايِنِ مُهْمَلَـةٌ لا يُرْحَمُـونَ، وَلا في مَنْـزِلَتِكُمْ تَعْمَلُـونَ، وَلا مَـنْ عَمِـلَ فيهـا تَعْتَبُـونَ، وَبِالإِدْهانِ وَالْمُصانَعَةِ عِنْدَ الظَّلَمَةِ تَأْمَنُونَ، كُلُّ ذلِكَ مِمّا أَمَرَكُمُ اللهُ بِهِ مِنَ النَّهْيِ وَالتَّناهِي وَأَنْتُمْ عَنْهُ غافِلُونَ، وَأَنْتُم أَعْظَمُ النّاسِ مُصيبَةً لِما غُلِبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنازِلِ الْعُلَماءِ لَوْ كُنْتُمْ تَسْمَعُونَ.

ذَلِكَ بِأَنَّ مَجارِي الأُمور وَالأَحْكامِ عَلى أَيْدِي الْعُلَماءِ بِالله، الأُمَناءِ

عَلى حَلالِهِ وحَرامِهِ، فَأَنْتُمْ الْمَسْلُوبُونَ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ، وَما سُلِبْتُمْ ذلِكَ إلا بِتَفَرُّقِكُمْ عَنِ الْحَقِّ وَاخْتِلافِكُمْ في السُّنَّةِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ الْواضِحَةِ، وَلَوْ صَبَرْتُمْ عَلَى الأَذى وَتَحَمَّلْتُمْ الْمَؤُونَةَ في ذاتِ الله كانَتْ أُمُورُ الله عَلَيْكُمْ تَرِدُ، وَعَنْكُمْ تَصْدُرُ، وَإِلَيْكُمْ تَرْجِعُ، وَلكِنَّكُمْ مَكَّنْتُمْ الظَّلَمَةَ مِنْ مَنْزِلَتِكُمْ، وَأَسْلَمْتُمْ أُمُورَ الله في أَيْديهِم يَعْمَلُونَ بِالشُّبَهاتِ، وَيَسيرُونَ في الشَّهَواتِ، سَلَّطَهُمْ عَلى ذلِكَ فِرارُكُمْ مِنَ الْمَوْتِ وَإِعْجابُكُمْ بِالْحَياةِ الَّتي هِيَ مُفارِقَتُكُمْ، فَأَسْلَمْتُمُ الضُّعَفاءَ في أَيْديهِمْ، فَمِنْ بَيْنِ مُسْتَعْبَدٍ مَقْهُورٍ وَبَيْنَ مُسْتَضْعَفٍ على مَعيشَتِهِ مَغْلُوبٌ، يَتَقَلَّبُون فِي الْمُلْكِ بِآرائِهِمْ وَيَسْتَشْعِرُونَ الْخِزْيَ بِأَهْوائِهِمْ، اِقْتِداءً بِالأَشْرارِ، وَجُرْأَةً عَلَى الْجَبّارِ، في كُلِّ بَلَدٍ مِنْهُمْ عَلى مِنْبَرِهِ خَطيبٌ يَصْقَعُ، فَالأَرْضُ لَهُمْ شاغِرَةٌ وَأَيْديهِمْ فيها مَبْسُوطَةٌ، وَالنّاسُ لَهُمْ خَوَلٌ لا يَدْفَعُونَ يَدَ لامِسٍ، فَمِنْ بَيْنِ جَبّارٍ عَنيدٍ، وَذي سَطْوَةٍ عَلَى الضَّعَفَةِ شَديدٍ، مُطاعٍ لا يَعْرِفُ الْمُبْدِيءَ وَالْمُعيدَ، فَياعَجَباً وَمالي لا أَعْجَبُ وَالأَرْضُ مِنْ غاشٍّ غَشُومٍ ومُتَصَدِّقٍ ظَلُومٍ، وَعامِلٍ عَلَى الْمُؤْمِنينَ بِهِمْ غَيْرِ رَحيمٍ، فَاللهُ الْحاكِمُ فيما فيهِ تَنازَعْنا، وَالْقاضِي بِحُكْمِهِ فيما شَجَرَ بَيْنَنا.

اللّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ما كانَ مِنّا تَنافُساً في سُلْطانٍ، وَلا الْتِماساً مِنْ فُضُولِ الْحُطامِ، وَلكِنْ لِنَرَىَ الْمَعالِمَ مِنْ دينِكَ، وَنُظْهِرَ

الإصْـلاحَ في بِـلادِكَ، وَيَـأْمَنَ الْمَظْلُومُـونَ مِـنْ عِبـادكَ، وَيُعْمَـلَ بِفَرائِضِكَ وَسُنَّتِكَ وَأَحْكامِكَ، فَإِنَّكُم إلّا تَنْصُرُونا وَتَنْصِفُونا قَـوَى الظَّلَمَةُ عَلَيْكُمْ، وَعَمِلُوا في إطْفاء نُـورِ نَبـيِّكُمْ، وَحَـسْبُنا اللهُ وَعَلَيْـهِ تَوَكَّلْنا وَإليه أَنَبْنا وَإليه الْمَصيرُ)[1] .

هذه الأحاديث وغيرها، وهي كثيرة، صريحة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد، وإزالة الظلم والظالم بالقوّة، والنهي عن ممالأة الظالم والركون إليه، والأمر بمقاومته ومقارعته بالسيف، وإقامة دولة العدل والحقّ.

وهذه الطائفة من الروايات تطابق الكتاب العزيز. وقد أمرنا أن نعرض الروايات، إذا تعارضت، على كتاب الله، فنأخذ بما يوافق كتاب الله، ونذر ما لا يطابقه. وقد استعرضنا قبل هذا البحث آيات القرآن الكريم في ذلك فلا نعيد.

٢- تحريم إعانة الحاكم الظالم

وهذه طائفة ثانية من النصوص وردت في تحريم إعانة الحاكم الظالم، ولو بقدر، مدّة قلم، أو تحضير ليقة دواة، وتغليظ الإنكار على ذلك، والتحذير عنه. وهذه الروايات كثيرة، وواردة عن طريق الفريقين، وهي مؤكّدة (لحرمة الركون إلى الظالمين) التي قررها الكتاب العزيز.

---

(١) تحف العقول ١٦٨، بحار الأنوار ١٠٠ / ٧٩.

ولـدى التعـارض بينهـا وبـين الروايـات المتقدمـة الدالّـة علـى السكوت عن الظالمين، وقبول ولايتهم وسيادتهم وتحريم الخـروج عليهم ... فإنّ المرجع هـو القـرآن. ولا شـك أنَّ القـرآن يحـذّر مـن الركون إلى الظالمين أشد التحذير، وها نحن نذكر طائفة مـن هـذه الروايات:

* عن جابر بن عبد الله، عن النبيﷺ، قال لكعـب بـن عُجـرة: أعاذك الله من إمارة السفهاء. قال: وما إمارة الـسفهاء؟ قـال: (**أُمـراء يكونون بعدي لا يقتدون بهديي، ولا يستنون بسنّتي. فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني، وأنا لست منهم، ولا يردوا عليّ حوضي. ومن لم يـصدقهم بكـذبهم، ولم يعـنهم عـلى ظلمهم، فأولئك مني وأنا منهم، وسيردوا عليّ حوضي**)[1].

---

(١) مسند أحمد (مسند جابر بن عبد الله) ٢٠ / ٢٩٦.

ومسند أحمد (حديث كعب بن عجرة) ٣٧/ ٤٦٨.

ومسند أحمد (حديث كعب بن عجرة) ٣٧/ ٧٩.

وسنن البيهقي ٨ /١٦٥ عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة وعن ابن عياش عن ابن عجرة والسنن الكبرى للنسائي ٤/ ٤٢٤ و٤ / ٤٣٥ و ٥ / ٢٣٠.

والآحاد والمثاني لابن ابي عاصم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول اللهﷺ فقال: «**من ها هنا؟ هل تسمعون؟ أن بعدي أُمراء يعملون بغير طاعة الله فمن شاركهم في عملهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه. . الخ وبلفظ قريب مني ولست منه**. . الخ» وبلفظ قريب منه (الآحاد والمثاني لابن ابن عاصم ٦/ ١٥. =

= ورواه الحاكم في المستدرك ١ / ٢٥٣ عن الشعبي عن كعب بن عجرة ورواه الحاكم أيضاً عن عاصم العدوي عن عبد الله عن كعب بن عجرة ١ / ٢٥٦ و ١٤/ ٦٨ و١٩/ ١٧٧ .

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (باب من اسمه أحمد) ٢ / ٢٧٤ عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن كعب بن عجرة.

كما رواه الطبراني عن أبي بكر بن بشير عن كعب بن عجرة (في باب من اسمه إبراهيم) ٦/ ٢٩٠ .

ورواه الطبراني أيضاً عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة (باب من اسمه عبد الله) ١٠ / ١٩١ .

ورواه عن الشعبي عن كعب بن عجرة في باب من اسمه محمّد ١١ / ٢٣٨.

ورواه الطبراني في المعجم الصغير ٢ / ٢٢ عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة.

ورواه البيهقي في (دلائل النبوة) (جماع أبواب أخبار النبي (ص)) ٧ / ٤٧٢ عن جابر ابن عبد الله عن كعب بن عجرة.

ورواه بن حبان في صحيحه عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة في ٢ / ٥١ و ٢ / ٥٣ و٢/ ٥٥ و٢ / ٥٧.

ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه عن جابر بن عبد الله عن كعب بن عجرة ١٩ / ٣٤.

ورواه ابن حميد في المسند عن عاصم عن كعب باب (**إنّه سيكون بعدي أُمراء**) ١ / ٤١٧ وفي باب (اعاذك الله يا كعب) ٣ / ٢٥٩ .

ورواه الطيالسي في (المسند) باب (**يكون بعدي أُمراء**) ٢ / ٢٢١ عن موسى الهلالي عن أبيه عن كعب.

ورواه الطحاوي في (مشكل الآثار) باب (**سيكون بعدي أُمراء**) ٢ / ٣٥٧ عن الشعبي عن عاصم عن كعب. =

وعن حذيفة عن النبي (ص)، قال: (**إنّها ستكون أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منا، ولست منهم، ولا يرد عليّ الحوض، ومن لم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد عليّ الحوض**)[١].

* وروى محمّد بن يعقوب، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال: (**إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين**)[٢].

* وعن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (**العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم**)[٣].

* وعن محمّد بن عذافر، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (**يا عذافر نبّئت أنّك تعامل أبا أيوب والربيع، فما حالك إذا نودي بك**

= ورواه أبو الفضل أبو المعاطي النوري في المسند الجامع المعلل عن جابر عن كعب ٤ / ١٥٧ و٤/ ١٥٨ .

(١) مسند أحمد (مسند حذيفة بن اليمان) ٤٧ / ٢٤٢ .

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (باب من اسمه ميم) ١٨ / ٢٠٥ عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان.

ورواه أبو الفضل أبو المعاطي النوري في المسند الجامع ٥ / ٥٠ عن ربعي عن حذيفة.

(٢) وسائل الشيعة ١٢٨/١٢.

(٣) المصدر السابق.

في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام لما رأى ما أصابه: أي عذافر أنما خوفتك بما خوّفني الله عزّ وجل به، قال محمّد :فقدم أبي فمازال مغموماً مكروباً حتى مات)[1].

* وعن حريز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **(اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع، وقوّوه بالتقية والاستغناء بالله عزّ وجل عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان، إنّه مَن خضع لصاحب سلطان، ولمن يخالفه على دينه، طلباً لما في يديه من دنياه أهمله الله عزّ وجل ومقته عليه، وَوكله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة منه ولم يأجره على شيء منه ينفقه في حجّ ولا عتق ولا برّ)**[2].

* وعن أبي بصير، قال: (سألت أبا جعفر عن أعمالهم فقال لي: **يا أبا محمّد لا ولا مدّة قلم، إنّ أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله أو حتّى يصيبوا من دينه مثله)**[3].

عن أبي يعفور قال: (كنت عند أبي عبد الله إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك أصلحك الله إنّه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدّة فيدعى إلى البناء يبنيه، فما تقول في

---

(١) وسائل الشيعة ١٢٨/١٢.

(٢) المصدر السابق ١٢٩/١٢.

(٣) المصدر السابق.

ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: **ما أحبّ إني عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاء، وإنَّ لي ما بين لابتيها، لا ولا مدّة بقلم، إنَّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم الله بين العباد)**[1].

وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن جهم بن حميد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **(أما تغشى سلطان هؤلاء؟** قال: قلت: لا، قال: **ولم؟** قلت: فراراً بديني، قال: **وعزمت على ذلك؟** قلت: نعم، قال لي: **الآن سلم لك دينك)**[2].

* وعن يونس بن يعقوب قال: **(قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تعنهم على بناء مسجد)**[3].

* وعن صفوان بن مهران الجمال، قال: دخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام، فقال لي: **(يا صفوان كل شيء منك حسن جميل خلا شيئاً واحداً،** قلت جعلت فداك أي شيء؟ قال: **كراؤك جمالك من هذا الرجل** ـ يعني هارون ـ قال: والله ما أكريته أشراً، ولا بطرا، ولا للصيد، ولا للهو، ولكن أكريته لهذا الطريق ـ يعني طريق مكة ـ، ولا أتولّاه بنفسي، ولكن أبعث معه غلماني. فقال لي: يا صفوان، **أيقع كراؤك عليهم؟** قلت: نعم جعلت فداك، قال: **أتحب بقاءهم**

---

(١) وسائل الشيعة، ١٢٩/١٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: **مَن أحب بقاءهم فهو منهم، ومَن كان منهم كان ورده النار.** قال صفوان فذهبت فبعت جمالي عن آخرها. فبلغ ذلك هارون ، فدعاني. فقال لي: يا صفوان، بلغني إنَّك بعت جمالك، قلت: نعم، قال: ولِمَ؟ قلت: أنا شيخ كبير، وإنّ الغلمان لا يفون بالأعمال؟ فقال: هيهات هيهات، إني لأعلم مَن أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: مالي ولموسى بن جعفر؟ فقال: دع عنك هذا، فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك)[1].

* وفي (عقاب الأعمال)، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **(إذا كان يوم القيامة، نادى منادٍ أين أعوان الظلمة، ومَن لاقَ لهم دواة أو ربط كيساً، أو مدَّ لهم مدّة قلم، فاحشروهم معهم)**[2].

* وعن قيس بن أبي حازم عن رجل من بني سليم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(إياكم وأبواب السلطان)** [3].

---

(١) ـ وسائل الشيعة ١٣١/١٢-١٣٢.

(٢) المصدر السابق ١٣٠/١٢.

(٣) معرفة الصحابي لأبي نعيم، باب من اسمه عمرو ١٤ / ٢٦٥، والجامع الكبير للسيوطي (حرف الهمزة) ١ / ١٠٠٧٠.

وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٥ / ٢٤٦ ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧ / ٤٨ برقم ٩٤٠٥ وابن عساكر ٤٦ / ٥١ .

* وروى الحاكم في مستدرك الصحيحين عن سماك بن حرب: أن عبد الله بن خباب أخبرهم قال أخبرني خباب، إنّه كان قاعداً على باب النبيﷺ، قال: فخرج ونحن قعود. فقال: اسمعوا، فقلنا: سمعنا يا رسول الله. قال: (**سيكون أُمراء من بعدي، فلا تصدقوهم بكذبهم، ولا تعينوهم على ظلمهم، فانّ من صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فلن يرد عليّ الحوض**).

قال الحاكم النيسابوري: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه [١].

* وعن أبي سعيد الخدري، عن النبيﷺ، قال: (**تكون أُمراء تغشاهم غواش (أو حواش) من الناس يظلمون ويكذبون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه. ومن لم يدخل عليهم، ويصدقهم بكذبهم، ويعينهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه**) [٢].

* ورواه أبو يعلى الموصلي في المسند باب (سيكون عليكم امراء) ٣ / ١٩٦ و٣/ ٢٩٥ .

* ورواه ابن حبان في صحيحه ٢ / ٥٩ عن سليمان بن أبي

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ١ / ٢٥٢ . ورواه ابن حبان في صحيحه عن سماك عن عبد الله عن خباب ٢ / ٥٥. ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٥/ ٤٩٨ بنفس الإسناد .

(٢) مسند أحمد (مسند ابي سعيد الخدري) ٢٢ / ٣٠٨.

سليمان عن أبي سعيد.

* ورواه ابو الفضل ابو المعاطي النوري في المسند الجامع عن سليمان عن أبي سعيد ٦/ ١٩١.

* وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **(إنّ أناساً من أمتي سيقرؤون القرآن ويتعمقون في الدين، يأتيهم الشيطان يقول: لو ما أتيتم الملوك، فأصبتم من دنياهم، فاعتزلتموهم بدينكم، ألا ولا يكون ذلك إلّا كما لا يجتنى من القتاد إلّا الشوك، كذلك لا يجتنى من قربهم إلّا الخطايا)** [١].

* وعن معاذ بن جبل (رض) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله **(ما من عالم أتى صاحب سلطان طوعاً إلّا كان شريكه في كل لون يعذب به في نار جهنم)** [٢].

وعن معاذ بن جبل (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) المعجم الأسط للطبراني ١٨/ ٥٠، مسند الشاميين للطبراني ٧/ ٢٣٦، المسند الجامع ٩ / ٢١٨، المعجم الاوسط ٨ / ١٥٠ ، جمع الجوامع للسيوطي (حرف الهمزة) ١ / ٧١٤٢ ، و(حرف السين) ١ / ١٢٥٠٧ ، سنن ابن ماجة باب الانتفاع بالعلم ١ / ٣١٠ و١/ ٩٣، مسند الشاميين ٢ / ٤٠٥ ، جامع الاحاديث ٨ / ٤٠٤ و١٣/ ٣٥٢ .
ولم يرد هذا الحديث من غير طريق عبد الله بن عباس.

(٢) أخرجه الديلمي ٤/ ٤٢ برقم ٦١٣١.
الجامع الكبير للسيوطي حرف الميم ١ / ٢١٢٤٤.
ورواه السيوطي في جامع الاحاديث (حرف الميم) ١٩/ ١٩٢

(إذا قرأ الرجل القرآن وتفقه في الدين، ثم أتى باب السلطان تملّقاً إليه، وطمعاً لما في يده، خاض بقدر خطاه في نار جهنم) [١].

عن عبيد بن عمير إن رسول الله صلى الله عليه وآله (ص) قال: **(ما ازداد رجل من السلطان قرباً إلّا ازداد من الله بعداً)** [٢].

* وعن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: **(سيكون بعدي سلاطين، الفتن على أبوابهم كمبارك الإبل، لا يعطون أحداً شيئاً، إلاّ أخذوا من دينه مثله)** [٣].

* وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده، والحاكم في تاريخه، وأبو نعيم والعقيلي، والديلمي، والرافعي في تاريخه، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فإذا خالطوا السلطان، فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم)** [٤].

---

(١)الجامع الكبير للسيوطي (حرف الهمزة) ١ / ٢٨٤٨ . وأخرجه الديلمي ١ / ٢٨٩ .

(٢) أخرجه هناد (١/ ٣٢٧) برقم ٥٩٧ .

الجامع الكبير للسيوطي (حرف الميم ١ / ٢٠٥٢٦).

حلية الألياء لابي نعيم ٣ / ٢٧٤ .

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣ / ٧٣٤. والجامع الكبير للسيوطي (حرف السين) ١/ ١٣٤٧٧، حلية الأولياء لابي نعيم ٤ / ٣٠ ، وشعب الايمان ٧/ ٤٩ ، وجامع الاحاديث ١٣ / ٣٤٠.

(٤) اخرجه الديلمي ٣ / ٧٥ برقم ٤٢١٠ والرافعي ٢ / ٤٤٥ . وأخرجه ابن ابي حاتم في العلل ٢ / ١٣٧. =

* وأخرج الديلمي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(مَن تقرب من ذي سلطان ذراعاً تباعد الله منه باعاً)** [١].

* وأخرج الديلمي، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(مَن مشى الى سلطان جائر طوعاً، من ذات نفسه، ملقاً إليه بلقائه، والتسليم عليه، خاض نار جهنم بقدرخطاه، الى أن يرجع من عنده الى منزله، فإن مال الى هواه، او شد على عضده لم يحلل به من الله لعنة إلا كان عليه مثلها، ولم يعذب في النار بنوع من العذاب إلا عذب بمثله)** [٢].

* وروى ابن حجر في (الزَواجر) باب ظلم السلاطين والأُمراء والقضاة: (جاء خيّاط إلى سفيان الثوري، فقال: إنّي أخيط ثياب السلطان أفتراني من أعوان الظلمة؟ فقال له سفيان: أنت من الظلمة أنفسهم، ولكن أعوان الظلمة مَن يبيع منك الإبرة والخيوط)[٣]. وهذه الروايات كثيرة من طريق الفريقين، وإنْ كانت واردة في

= قال السيوطي في التعليق على الحديث نحكم له مقتضى صناعة الحديث بالحسن.
الجامع الكبير للسيوطي (حرف العين) ١ / ١٤٢٥٩.
وجامع الاحاديث ١٤/ ٣٦٦.

(١) الجامع الكبير للسيوطي (حرف الميم) ١ / ٢٢٤٥٣.

(٢) الجامع الكبير للسيوطي (حرف الميم) ١ / ٢٤٦٣٤، وجامع الاحاديث (حرف الميم) ٢١ / ٤٤٧.

(٣) ـ الزواجر لابن حجر، ١٣/١.

تحريم إعانة الظالم والتحذير عنه، حتّى لو كان بقدر مدّة قلم، وتغليظ الإنكار على ذلك، إلّا أنَّ التأمّل في هذه الروايات يُفضي إلى القول بحرمة الركون للظالم والرضوخ له، والنهي عن قبول سيادته وسلطانه والاعتراف به، والنهي عن الانضواء تحت لوائه في الحرب والسلم والنهي عن تأييد سلطانه وحكمه بأي شكل من الأشكال، ولا نحتاج إلى تأمّل كثير لنخرج بهذه النتائج من التأمّل في أمثال هذه الروايات.

٣.الإجماع ومناقشته

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنَّ مسألة الرضوخ والانقياد للحاكم الظالم، في غير معصية الله، مما تسالم عليه الفقهاء، وأجمعواعليه من غير خلاف. وقد سمعنا من قبل بعض كلمات هؤلاء. يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم، في التعقيب على رواية عبادة بن الصامت التي مرّت علينا من قبل:

(ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأُمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلّا أن تروا منهم منكراً محقّقاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحقّ حيث ما كنتم، وأمّا الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنّة لا ينعزل السلطان بالفسق.

وأمّا الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنّه ينعزل

وحكي عن المعتزلة أيضاً ـ فغلط من قائله مخالف للإجماع)[١].

ونقل ابن حجر في (الفتح) عن ابن بطّال إنّه قال: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلّب والجهاد معه، فإنَّ طاعته خير من الخروج عليه... ولم يستثنوا من ذلك إلّا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٤/٨.

خروج سيد الشهداء الحسين عليه السلام على يزيد

وادعاء الإجماع في هذه المسألة من المجازفة في القول، والاستهانة بالفقه وتجاهل مواقف أهل البيت عليهم السلام ـ الذين أذهب الله عنهم الرجس ـ ومواقف الصحابة والتابعين والصالحين الذين خرجوا على طغاة بني أُمية.

ويكفي في نقض هذا الإجماع خروج السبط الشهيد سيد شباب أهل الجنّة الإمام الحسين عليه السلام على يزيد بن معاوية وقتاله لجيش بني أمية وشهادته هو وأهل بيته وأصحابه وأنصاره (عليه وعليهم السلام) في هذه الوقعة. وسيرته عليه السلام من الخروج على يزيد حجة على المسلمين، فإنَّ الحسين عليه السلام من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيرا، وعدل الكتاب العزيز، كما ورد في حديث الثقلين الشهير.

وقد روى الطبري في تاريخه وابن الأثير في (الكامل) أنَّ الحسين عليه السلام خطب في أصحابه وأصحاب الحرّ، فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال: (**أيّها الناس، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مَن رأى سلطاناً جائراً مستحلّاً لحرام الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله، يعمل في عباد الله بالإثم والعُدوان فلم يغيّر عليه بفعل ولا قول كان حقّاً على الله أن يدخله مدخله. ألا وإنّ هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطّلوا**

الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلّوا حرام الله وحرّموا حلاله، وأنا أحقّ من غيّر)[١].

كلمات أعلام أهل السنة وفقهاؤهم في الإشادة بخروج الحسين × وتفسيق يزيد بن معاوية وتكفيره، وتجويز الخروج على الحاكم الظالم:

كلمة ابن خلدون في المقدمة

يقول ابن خلدون: (غلط القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي إذ قال في كتابه (العواصم والقواصم): إن الحسين قتل بسيف جده، وهو غفلة عن اشتراط الإمام العادل ـ في الخلافة الإسلامية ـ ومن أعدل من الحسين في زمانه وإمامته وعدالته في قتال أهل الآراء)، ثم ذكر ابن خلدون الإجماع على فسق يزيد، ومعه لا يكون صالحاً للإمامة، ومن أجله كان الحسين عليه السلام يرى من المتعين الخروج عليه[٢].

كلمة ابن الجوزي

يقول ابن مفلح الحنبلي: جوز ابن عقيل وابن الجوزي الخروج

---

(١) تاريخ الطبري ٣٠٠/٧ والكامل لابن الأثير ٤٨/٤.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٢٥٤ و٢٥٥.

على الإمام غير العادل بدليل خروج الحسين على يزيد لإقامة الحقّ.

وذكر ابن الجوزي في كتابه (السر المصون) من الاعتقادات العامية التي غلبت على جماعة من المنتسبين إلى السنة إنهم قالوا: كان يزيد على الصواب والحسين مخطئ في الخروج عليه. ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت البيعة له وألزم الناس بها. ولقد فعل مع الناس في ذلك كل قبيح، ثم لو قدّرنا صحّة خلافته، فقد بدرت منه بوادر، وظهرت منه أمور كل منها يوجب فسخ ذلك العقد من نهب المدينة، ورمي الكعبة بالمنجنيق، وقتل الحسين وأهل بيته، وضربه على ثناياه بالقضيب، وحمل رأسه على خشبة، وإنما يميل إلى هذا جاهل بالسيرة عامي المذهب يظن أنه يغيظ بذلك الرافضة[1].

كلمة التفتازاني

وقال التفتازاني: الحقّ أن رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره به وإهانته أهل بيت النبيﷺ مما تواتر معناه وإن كان تفاصيله آحاد فنحن لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه[2].

---

(١) مقتل المقرم ص ٩.

(٢) شرح العقائد النسفية ص ١٨١ طبع الاستانة سنة ١٣١٣، نقلا عن المصدر السابق.

كلمة ابن حزم والشوكاني

وقال ابن حزم: قيام يزيد بن معاوية لغرض دنيا فقط فلا تأويل له وهو بغي مجرد[١].

ويقول الشوكاني: لقد أفرط بعض أهل العلم فحكموا بأنّ الحسين السبط (رضي الله عنه وأرضاه) باغ على الخمّير السكّير الهاتك لحرمة الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنهم الله فياللعجب من مقالات تقشعر منها الجلود ويتصدع من سماعها كل جلمود[٢].

كلمة الجاحظ

وقال الجاحظ: المنكرات التي اقترفها يزيد من قتل الحسين وحمله بنات رسول الله صلى الله عليه وآله سبايا وقرعه ثنايا الحسين بالعود وإخافته أهل المدينة وهدم الكعبة تدل على القسوة والغلظة والنصب وسوء الرأي والحقد والبغضاء والنفاق والخروج عن الإيمان، فالفاسق ملعون ومَن نهى عن شتم الملعون فملعون[٣].

كلمة الحلبي:

ويحدث البرهان الحلبي أنّ أُستاذه الشيخ محمّد البكري، تبعاً لوالده، كان يلعن يزيد ويقول: زاده الله خزياً وضعة وفي أسفل

---

(١) المحلى ج ١١ ص ٩٨، نقلا عن مقتل السيد عبد الرزاق المقرم/ ٩.

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٤٧، نقلاً عن مقتل السيد عبد الرزاق المقرم ٩ ـ ١٠.

(٣) رسائل الجاحظ ص ٢٩٨ الرسالة الحادية عشرة في بني أمية ـ المصدر السابق.

سجين وضعه[١]، كما لعنه أبو الحسن علي بن محمّد الكياهراسي وقال: لو مددت ببياض لمددت العنان في مخازي الرجل[٢].

كلمة الذهبي في سير أعلام النبلاء:

ويقول الذهبي: إنّه كان ناصبياً، فظاً، غليظاً، جلفاً، يتناول المسكر، ويفعل المنكر، افتتح دولته بمقتل الشهيد الحسين، واختتمها بواقعة الحرة، فمقته الناس، ولم يبارك في عمره، وخرج عليه غير واحد بعد الحسين كأهل المدينة، قاموا لله. وعن نوفل بن أبي الفرات قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز فقال رجل: قال أمير المؤمنين يزيد، فأمر به فضرب عشرين سوطاً[٣].

كلمة الشيخ الآلوسي في (روح المعاني):

يقول الشيخ الآلوسي في تفسيره، في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**﴾: نقل البرزنجي في الإشاعة، والهيتمي في الصواعق: إن الإمام أحمد لما سأله ولده عبد الله عن لعن يزيد قال: كيف لا يلعن مَن لعنه الله تعالى في كتابه؟ فقال عبد الله: قد قرأت كتاب الله عزّوجلّ فلم

---

(١) السيرة الحلبية من المصدر المتقدم ص ١٠.

(٢) تاريخ ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج ١ ص ٣٥٥ إيران بترجمة الكياهراسي علي بن محمّد بن علي.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥ / ٨٢ ـ ٨٤.

أجد فيه لعن يزيد، فقال الإمام: إن الله تعالى يقول: ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ**﴾[1] الآية، وأي فساد وقطيعة أشد مما فعله يزيد . انتهى.

وعلى هذا القول لا توقف في لعن يزيد لكثرة أوصافه الخبيثة، وارتكابه الكبائر في جميع أيام تكليفه ويكفي ما فعله أيام استيلائه بأهل المدينة ومكة، فقد روى الطبراني بسند حسن (**اللهم مَن ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**)[2] والطامة الكبرى ما فعله بأهل البيت ورضاه بقتل الحسين (على جده وعليه الصلاة والسلام)، واستبشاره بذلك، وإهانته لأهل بيته، مما تواتر معناه، وإن كانت تفاصيله آحاداً، وفي الحديث: (**ستة لعنتهم** ـ وفي رواية ـ **لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة: المحرّف لكتاب الله ـ وفي رواية ـ الزائد في كتاب الله، والمكذّب بقدر الله، والمتسلّط بالجبروت ليعز مَن أذل الله، ويذل مَن أعز الله، والمستحل من عترتي، والتارك لسنتي**)[3].

---

(١) سورة محمّد صلى الله عليه وآله: ٢٢ ـ ٢٣

(٢) الغدير : ٣٥/١١، عن وفاء الوفاء : ٣١/١ وصححه.

(٣) المستدرك على الصحيحين : ٣٦/١.

وقد جزم بكفره وصرّح بلعنه جماعة من العلماء، منهم الحافظ ناصر السنة ابن الجوزي، وسبقه القاضي أبو يعلى.

وقال العلامة التفتازاني: لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه لعنة الله تعالى عليه وعلى أنصاره وأعوانه.

وممن صرّح بلعنه الجلال السيوطي (عليه الرحمة).

وفي تاريخ ابن الوردي وكتاب الوافي بالوفيات أنّ السبي لما ورد من العراق على يزيد خرج فلقي الأطفال والنساء من ذرية علي والحسين (رضي الله تعالى عنهما) والرؤوس على أطراف الرماح وقد أشرفوا على ثنية جيرون فلما رآهم نعب غراب فأنشأ يقول:

لما بدت تلك الحمول وأشرفت ... تلك الرؤوس على شفا جيرون
نعب الغراب فقلت قل أو لا تقل ... فقد اقتضيت من الرسول ديوني

يعني أنه قتلهم بمَن قتله رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر كجده عتبة وخاله الوليد بن عتبة وغيرهما. وهذا كفر صريح. فإذا صح عنه فقد كفر، ومثله تمثله بقول عبد الله بن الزبعرى قبل إسلامه: ليت أشياخي.. الأبيات، وأفتى الغزالي (عفا الله عنه) بحرمة لعنه، وأفتى أبو بكر بن العربي المالكي عليه من الله تعالى ما يستحق أعظم الفرية فزعم أن الحسين قتل بسيف جده صلى الله عليه وآله وله من الجهلة موافقون على ذلك ﴿**كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ**

إلا كَذِباً﴾[1].

قال ابن الجوزي في كتابه السر المصون من الاعتقادات العامية التي غلبت على جماعة منتسبين إلى السنة أن يقولوا: إنّ يزيد كان على الصواب وإنّ الحسين (رضي الله تعالى عنه) أخطأ في الخروج عليه، ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها، ولقد فعل في ذلك كل قبيح. ثم لو قدرنا صحة عقد البيعة، فقد بدت منه بواد كلها توجب فسخ العقد، ولا يميل إلى ذلك إلّا كل جاهل عامي المذهب يظن أنه يغيظ بذلك الرافضة.

هذا ويعلم من جميع ما ذكره اختلاف الناس في أمره فمنهم مَن يقول: هو مسلم عاصٍ بما صدر منه مع العترة الطاهرة، لكن لا يجوز لعنه، ومنهم مَن يقول: هو كذلك يجوز لعنه مع الكراهة أو بدونها، ومنهم مَن يقول: هو كافر ملعون، ومنهم مَن يقول: إنه لم يعص بذلك ولا يجوز لعنه، وقائل هذا ينبغي أن ينظم في سلسلة أنصار يزيد. وأنا أقول: الذي يغلب على ظني أن الخبيث لم يكن مصدقا برسالة النبيﷺ وأن مجموع ما فعل مع أهل حرم الله تعالى، وأهل حرم نبيه (ص)، وعترته الطيبين الطاهرين في الحياة وبعد الممات، وما صدر منه من المخازي ليس بأضعف دلالة على عدم تصديقه، من إلقاء ورقة من المصحف الشريف في قذر، ولا أظن أن أمره كان خافياً على أجلّة المسلمين إذلّك ولكن كانوا

---

(١) الكهف: ٥.

مغلوبين مقهورين لم يسعهم إلّا الصبر ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، ولو سلم أن الخبيث كان مسلماً فهو مسلم جمع من الكبائر ما لا يحيط به نطاق البيان، وأنا أذهب إلى جواز لعن مثله على التعيين ولو لم يتصور أن يكون له مثل من الفاسقين، والظاهر أنه لم يتب، واحتمال توبته أضعف من إيمانه، ويلحق به ابن زياد، وابن سعد. وجماعة فلعنة الله عزوجل عليهم أجمعين، وعلى أنصارهم وأعوانهم وشيعتهم ومَن مال إليهم إلى يوم الدين ما دمعت عين على أبي عبد الله الحسين، ويعجبني قول شاعر العصر ذو الفضل الجلي عبد الباقي أفندي العمري الموصلي وقد سئل عن لعن يزيد اللعين، فقال:

يزيد على لعني عريض جنابه فاغدو به طول المدى ألعن اللعنا

ومَن كان يخشى القال والقيل من التصريح بلعن ذلك الضليل فليقل: لعن الله عزوجل مَن رضي بقتل الحسين، ومَن آذى عترة النبيﷺ بغير حقّ، ومَن غصبهم حقّهم، فإنه يكون لاعناً له لدخوله تحت العموم دخولاً أولياً في نفس الأمر، ولا يخالف أحد في جواز اللعن بهذه الألفاظ ونحوها سوى (ابن العربي) المار ذكره وموافقيه، فإنهم على ظاهر ما نقل عنهم لا يجوّزون لعن مَن رضي بقتل الحسين (رضي الله تعالى عنه)، وذلك لعمري هو الضلال البعيد الذي يكاد يزيد على ضلال يزيد[1].

---

(١) تفسير روح المعاني ٢٦ / ٧٢ ـ ٧٤.

كلمة الشيخ محمّد عبده

يقول الشيخ محمّد عبده: وقد اختلف علماء المسلمين في مسألة الخروج على الجور وحكم مَن يخرج لاختلاف ظواهر النصوص التي وردت في الطاعة والجماعة والصبر وتغيير المنكر ومقاومة الظلم والبغي. ولم أر قولاً لأحد جمع به بين كل ما ورد من الآيات والأحاديث في هذا الباب، ووضع كلاً منها في الموضع الذي يقتضيه سبب وروده، مراعياً اختلاف الحالات في ذلك، مبيناً مفهومات الألفاظ بحسب ما كانت تستعمل به في زمن التنزيل، دون ما بعده. مثال هذا لفظ (الجماعة) إنما كان يراد به جماعة المسلمين التي تقيم أمر الإسلام بإقامة كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، ولكن صارت كل دولة أو إمارة من دول المسلمين تحمل كلمة الجماعة على نفسها، وإن هدمت السنة، وأقامت البدعة، وعطلت الحدود، وأباحت الفجور.

ومن المسائل المجمع عليها قولاً واعتقاداً: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، (وإنما الطاعة في المعروف) وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد عن الإسلام واجب. وإن إباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر واستباحة إبطال الحدود وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة. وأنه إذا وجد في الدنيا حكومة عادلة تقيم الشرع، وحكومة جائرة تعطله وجب على كل مسلم نصر الأولى ما استطاع. وانه إذا بغت طائفة من المسلمين على أُخرى وجردت

عليها السيف وتعذر الصلح بينهما فالواجب على المسلمين قتال الباغية المعتدية حتى تفيء إلى أمر الله. وما ورد في الصبر على أئمة الجور إلّا إذا كفروا معارض بنصوص أخرى، والمراد به اتقاء الفتنة، وتفريق الكلمة المجتمعة، وأقواها حديث: (**وان لا تنازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً**) قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية ـ ومثله كثير ـ وظاهر الحديث أن منازعة الإمام الحقّ في إمامته لنزعها منه لا يجب إلّا إذا كفر كفراً ظاهراً وكذا عماله وولاته. وأما الظلم والمعاصي فيجب إرجاعه عنها مع بقاء إمامته وطاعته في المعروف دون المنكر، وإلّا خلع ونصب غيره.

ومن هذا الباب خروج الإمام الحسين سبط الرسول صلى الله عليه وآله على إمام الجور والبغي، الذي ولي أمر المسلمين بالقوة والمكر، يزيد ابن معاوية خذله الله وخذل مَن انتصر له من الكرامية والنواصب. الذي لا يزالون يستحبون عبادة الملوك الظالمين على مجاهدتهم لإقامة العدل والدين. وقد صار رأي الأمم الغالب في هذا العصر وجوب الخروج على الملوك المستبدين والمفسدين. وقد خرجت الأمة العثمانية على سلطانها عبد الحميد فسلبت السلطة منه فخلعته بفتوى من شيخ الإسلام. وتحرير هذه المسائل لا يمكن إلا بمصنف خاص[1].

---

(١) تفسير المنار ٦ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

كلمة سيد قطب في تفسيره (الظلال)

يقول سيد قطب المفسر المعاصر في تفسيره (في ظلال القرآن) في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ**﴾[1]، والناس كذلك يقصرون عن معنى النصر على صورة معينة معهودة لهم قريبة، ولكن صور النصر شتى، وقد يتلبس بعضها بصورة الهزيمة عند النظرة القصيرة... ثم يقول: والحسين ـ رضوان الله عليه ـ وهو يستشهد في تلك الصورة العظيمة من جانب، المفجعة من جانب ، أكانت هذه نصر أم هزيمة؟ في الصورة الظاهرة وبالمقياس الصغير كانت هزيمة.. فأما في الحقيقة الخاصة، وبالمقياس الكبير فقد كانت نصراً. فما من شهيد تهتز له الجوانح بالحب والعطف، وتهفو له القلوب، وتجيش بالعبرة والفداء كالحسين رضوان الله عليه، يستوي في هذا المتشيعون وغير المتشيعين من المسلمين، وكثير من غير المسلمين.

وكم من شهيد ما كان يملك أن ينصر عقيدته ودعوته ولو عاش بألف عام، كما نصرها باستشهاده. وما كان يملك أن يودع القلوب من المعاني الكبيرة، ويحفز الألوف إلى الأعمال الكبيرة بخطبه، مثل خطبته الأخيرة التي كتبها بدمه، فتبقى حافزاً محركاً للأبناء والأحفاد. وربما كانت حافزا محركاً لخطى التاريخ كله مدى الأجيال[2].

---

(١) غافر: ٥١.

(٢) في ظلال القرآن ٢٤ / ٧٩ ـ ٨٠.

نماذج أخر من سيرة المسلمين في الخروج على الحكام الظلمة

وخرج على يزيد في وقعة الحرّة التي استباح فيها يزيد حرم رسول الله صلى الله عليه وآله؛ خرج على يزيد خيار المسلمين والتابعين وأبناء الصحابة مثل عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص، والمنذر بن الزبير وعبد الله بن مطيع، وكان عبد الله بن حنظلة الغسيل يقول: (والله ما خرجنا على يزيد حتى خفنا أن نرمى بالحجارة من السماء... رجل ينكح البنات والأخوات ويشرب الخمر ويدع الصلاة ويقتل أولاد النبيين)[1].

مخالفة الفقهاء لدعوى الإجماع

وموقف أئمة أهل البيت (ع) قولاً واحداً مخالف لهذا الإجماع، فهم عليهم السلام جميعاً يذهبون إلى جواز الخروج على الحاكم الظالم، بل وجوبه، إن كان ذلك في الإمكان. وإنما توقفوا من الخروج بالسيف على حكام بني أمية وبني العباس لأنهم لم يجدوا من الناس أعواناً على الخروج، وقد مرّ علينا خروج الحسين (ع).

وخرج عن هذا الإجماع كبار الفقهاء، منهم أبو حنيفة.

يقول أبو بكر الرازي الجصّاص الحنفي في كتابه المعروف (أحكام القرآن):

---

(١) تذكره الخواص ص ٢٥٩.

فثبت بدلالة هذه الآية [١] بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتّباعه ولا طاعته، وكذلك قال النبيﷺ: (**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**) ودل أيضاً على أن الفاسق لا يكون حاكماً، وأن احكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم، وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره إذا اخبر عن النبيﷺ، ولا فتياه إذا كان مفتياً، وأنه لا يقدم للصلاة، وان كان لو قدم واقتدى به مقتد كانت صلاته ماضية، فقد حوى قوله: ﴿ **لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** ﴾ هذه المعاني كلها.

ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يجيز حكمه، وذكر ذلك عن بعض المتكلمين، وهو المسمى زرقان، وقد كذب في ذلك، وقال بالباطل وليس هو أيضاً ممن تقبل حكايته، ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أنّ شرط كل واحد منهم العدالة، وأنّ الفاسق لا يكون خليفة، ولا يكون حاكماً، كما لا تقبل شهادته ولا خبره، لو روى خبراً عن النبيﷺ، وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة.

وكيف يجوز أن يدعي ذلك على أبي حنيفة وقد أكرهه ابن هبيرة في أيام بني أُمية على القضاء وضربه فامتنع من ذلك، وحبس فلج بن هبيرة، وجعل يضربه كل يوم أسواطاً، فلما خيف عليه قال له الفقهاء فتولَّ شيئاً من أعماله أي شيء كان حتى يزول عنك هذا

---

(١) (قال: ومن ذريتي؟ قال: لا ينال عهدي الظالمين).

الضرب، فتولى له عد أحمال التبن الذي يدخل، فخلاه ثم دعاه المنصور الى مثل ذلك، فأبى فحبسه، حتى عد له اللبن الذي كان يضرب لسور مدينة بغداد، وكان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف يعني قتال الظلمة فلم نحتمله.

وكان من قوله إنّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فان لم يؤتمر له فبالسيف، على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله.

وسأله إبراهيم الصائغ وكان من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار ونساكهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال هو فرض، وحدثه بحديث عن عكرمة عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: (**أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام الى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتل**)، فرجع إبراهيم الى مرو، وقام الى أبي مسلم صاحب الدولة فأمره ونهاه وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حقّ، فاحتمله مراراً، ثم قتله.

وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سراً في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمّد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن، وقال لأبي إسحاق الفزاري، حين قال له لمَ أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل، قال: مخرج أَخيك أحب الى من مخرجك، وكان ابو اسحاق قد

خرج الى البصرة.

وهذا انما أنكره عليه أغمار أصحاب الحديث الذين بهم فقد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تغلب الظالمون على أُمور الإسلام، فمن كان هذا مذهبه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف يرى إمامة الفاسق، فانما جاء من غلط في ذلك إن لم يكن تعمد الكذب من جهة قوله وقول سائر من يعرف قوله من العراقيين: أنّ القاضي اذا كان عدلا في نفسه فولي القضاء من قبل امام جائر أنّ احكامه نافذة وقضاياه صحيحة، وأن الصلاة خلفهم جائزة مع كونهم فساقاً وظلمة، وهذا مذهب صحيح ولا دلالة فيه على أنّ من مذهبه تجويز إمامة الفاسق، وذلك لان القاضي إذا كان عدلا، فانما يكون قاضيا بان يمكنه تنفيذ الاحكام وكانت له يد وقدرة على من امتنع من قبول احكامه حتى يجبره عليها، ولا اعتبار في ذلك بمن ولاه، لأنّ الذي ولاه انما هو بمنزلة سائر اعوانه وليس شرط اعوان القاضي ان يكونوا عدولا. ألا ترى ان اهل بلد لا سلطان عليهم لو اجتمعوا على الرضا بتولية رجل عدل منهم القضاء حتى يكونوا اعوناً له على من امتنع من قبول احكامه لكان قضاؤه نافذاً، وإن لم يكن له ولاية من جهة إمام ولا سلطان.

وعلى هذا تولى شريح وقضاة التابعين القضاء من قبل بني أُمية وقد كان شريح قاضياً بالكوفة الى أيام الحجاج، ولم يكن في العرب ولا آل مروان أظلم ولا أكفر ولا أفجر من عبد الملك ولم

يكن في عماله أكفر ولا أظلم ولا أفجر من الحجاج وكان عبد الملك أوّل من قطع ألسنة الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صعد المنبر فقال: (**إنّي والله ما أنا بالخليفة المستضعف يعني عثمان ولا بالخليفة المصانع يعني معاوية، وأنّكم تأمروننا بأشياء تسنونها في أنفسكم، والله لا يأمرني أحد بعد مقامي هذا بتقوى الله إلّا ضربت عنقه**).

وقد كان الحسن وسعيد بن جبير والشعبي وسائر التابعين يأخذون أرزاقهم من أيدي هؤلاء الظلمة، لا على أنهم كانوا يتولونهم ولا يرون إمامتهم، وإنّما كانوا يأخذونها على أنها حقوق لهم في أيدي قوم فجرة.

وكيف يكون ذلك على وجه موالاتهم وقد ضربوا وجه الحجاج بالسيف، وخرج عليه من القراء أربعة آلاف رجل هم خيار التابعين وفقهاؤهم فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمّد بن الأشعث في الأهواز ثم بالبصرة ثم بدير الجماجم من ناحية الفرات بقرب الكوفة وهم خالعون لعبد الملك بن مروان لاعنون لهم متبرئون منهم وكذلك كان سبيل من قبلهم مع معاوية حين تغلب على الأمر بعد قتل عليّ عليه السلام وقد كان الحسن والحسين يأخذان العطاء وكذلك من كان في ذلك العصر من الصحابة وهم غير متولين له بل متبرئون منه على السبيل التي كان عليها عليّ عليه السلام إلى أن توفاه الله تعالى الى جنته ورضوانه.

فليس إذن في ولاية القضاء من قبلهم ولا أخذ العطاء منهم دلالة على توليتهم واعتقاد إمامتهم [١].

ويقول الماوردي في (الأحكام السلطانية) عن سقوط الفاسق عن الإمامة:

الذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه.

فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين: أحدهما ما تابع فيه الشهوة.

والثاني ما تعلق فيه بشبهة، فامأ الأوّل منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات واقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فاذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد الى العدالة لم يعد الى الإمامة إلّا بعقد جديد[٢].

ويقول ابن حزم الأندلسي في (الفصل في الملل والنحل)

(إن امتنع (الحاكم) من إنفاذ شيء من الواجبات عليه، ولم يراجع وجب خلعه، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣]

---

(١) أحكام القرآن لابي بكر الرازي الجصاص ١ / ٨٩.

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي ١ / ٢٨.

(٣) المائدة: ٢.

ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع)[١].

ويقول الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[٢].

وقالوا في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة. وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته، ولا تجب طاعته، ولا يقبل خبره، ولا يقدم للصلاة.

وكان أبو حنيفة رحمه الله يفتي سراً بوجوب نصرة زيد بن علي رضوان الله عليهما، وحمل المال إليه، والخروج معه على اللص المتغلب المتسمي بالإمام والخليفة كالدوانيقي وأشباهه.

وقالت له امرأة: أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم ومحمّد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل، فقال: ليتني مكان ابنك.

وكان يقول في المنصور وأشباهه: لو أرادوا بناء مسجد، وأرادوني على عدّ آجره لما فعلت.

وعن ابن عيينة: لا يكون الظالم إماماً قط، وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة، والإمام إنما هو لكفّ الظلمة، فإذا نصب من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل السائر: من استرعى الذئب ظلم[٣].

المفاسد والفتن المترتبة على عزل الحاكم

وهذا آخر ما يذكره أصحاب هذا الرأي من الدليل على رأيهم

---

(١) الفصل، ١٧٥/٤.

(٢) البقرة: ١٢٤.

(٣) الكشاف في تفسير الآية ١٢٤ من سورة البقرة.

في الانقياد للحكّام الظالمين وتحريم الخروج عليهم. يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم: (قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه. فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن يترتب عليه فتنة، وحرب. وقال جماهير أهل السنّة من الفقهاء و المحدثين و المتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك)[1].

ويقول شارح العقيدة الطحاوية: (وأمّا لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنّه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم).

ويقول الشيخ محمّد بن عبد الله بن سبيّل إمام مسجد الحرام في تحريم الخروج عليهم ونزع الطاعة من أيديهم: (سواء كانوا أئمة عدولاً صالحين أم كانوا من أئمة الجور والظلم... فإنّه أخف ضرراً، وأيسر خطراً من ضرر الخروج عليهم)[2].

ويقول أيضاً في موضع آخر من كتابه: (فإنّ الصبر على جور الأئمة وظلمهم، مع كونه هو الواجب شرعاً، فإنّه أخف من ضرر

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٤/٨، المطبوع بهامش إرشاد الساري.

(٢) الأدلّة الشرعية في بيان حقّ الراعي عن الرعية، ص٢٧.

الخروج عليهم ونزع الطاعة من أيديهم، لما ينتج عن الخروج عليهم من المفاسد العظيمة. فربّما كان الخروج سبب حدوث فتنة يدوم أمدها، ويستشري ضررها، ويقع بسببها سفك للدماء وانتهاك للأعراض وسلب للأموال وغير ذلك من أضرار كثيرة ومصائب جمّة على العباد والبلاد)[1].

المناقشة:

أقول: أولاً إن مآل هذا الاستدلال من ناحية فنّية إلى تقديم الأهم على المهم في باب (التزاحم)، ومن دون أن ندخل التفاصيل الفنّية لباب التزاحم، نقول: إنَّ لدينا هاهنا حكمين وهما:

أولاً: وجوب النهي عن المنكر وإزالة المنكر وتغييره ومكافحته، حتى لو تطلب ذلك إراقة الدماء وتحمّل المتاعب.

وثانياً: اجتناب الفتن الاجتماعية التي تؤدي إلى إراقة الدماء وإنتهاك الأعراض وإضرار الناس.

وكل من الحكمين في وضعه الأولي مطلق.

يعني أن النهي عن المنكر يجب حتّى لو تطلّب إراقة الدماء.

وتجنّب الفتن الاجتماعية يجب حتّى في موضع النهي عن المنكر.

وهذان حكمان مطلقان متخالفان فإذا اجتمعا في موضع واحد،

---

(١) الأدلّة الشرعية في بيان حقّ الراعي عن الرعية،، ٦٥ ـ ٦٦.

كما يحصل في الإنكار على الحكّام الظالمين، ومكافحتهم، ونهيهم عن الظلم، وإزالتهم عن موقع السلطان والنفوذ في المجتمع، فإنَّ هذا الإنكار يؤدّي إلى مقارعة الحكّام الظالمين، وبالتالي إلى سفك الدماء وانتهاك الأعراض وإضرار الناس بأضرار بليغة، وهو أمر قد حرّمه الله تعالى.

فيجتمع في هذا الموضع إذن حكمان **أحدهما**: وجوب الإنكار على المنكر وتغييره وإزالته ومكافحته، **وثانيهما**: وجوب الاجتناب عن الفتن الاجتماعية والسياسية التي تؤدّي إلى سفك الدماء وانتهاك الأعراض. ولأنّ المكلّف لا يقدر على إمتثال الحكمين معاً كان لابدَّ بحكم العقل، من تقديم الأهم على المهم.

وبلغة فنيّة: لابدّ من تقييد إطلاق أحد الحكمين فإذا كان أحدهما أهم من الآخر، فيكون المقيّد هو الآخر لا محالة. فالمدار، إذن في هذه المسألة هو تشخيص الأهم من المهم.

وهذا أمر (متغيّر)، يختلف من حال إلى حال، ومن حاكم إلى حاكم، ومن منكر إلى منكر، ومن مجتمع إلى مجتمع، فلا يمكن إعطاء أحكام ثابتة في مثل هذه المسائل. فقد يكون المجتمع صالحاً قويّاً ملتزماً بحدود الله وأحكامه وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحاكم الذي يقترف الظلم حاكم ضعيف يمكن إزالته من دون مشاكل وأضرار كبيرة. ففي هذه الحالة يقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأمر بالحفاظ على الأنفس

والأموال من الفتن والأضرار والهلكة.

وقد يكون الأمر بالعكس، فيقدّم الحكم بالمحافظة على الأنفس والأموال والأعراض على حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعلى العموم الأمر يختلف في تحديد الأهم وتشخيص الأهم من المهم بين الحكمين من مورد إلى مورد، ولا يمكن إعطاء حكم عام في هذه المسألة بناءً على هذا الدليل.

ويتفق كثيراً أنّ الحاكم يمارس أبشع أنواع المنكرات، ويقترفها ويتجاوز حدود الله وأحكامه، وينتهك حرماته سبحانه وتعالى، كما كان الأمر في يزيد بن معاوية، الذي يقول عنه الامام الحسين عليه السلام: «**ألا ترون أنّ الحقّ لا يعمل به، وأنَّ الباطل لا يتناهى عنه؟ ليرغب المؤمن في لقاء الله محقاً، فإني لا أرى الموت إلّا سعادة ولا الحياة مع الظالمين إلّا برماً**»[1].

ويقول عنه الحسين عليه السلام: «**ألا وإنَّ هؤلاء** ـ يعني بني أُمية ـ **قد لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطّلوا الحدود، واستأثروا الفيء، وأحلّوا حرام الله، وحرّموا حلاله، وأنا أحقّ من غيّر**»[2].

---

(١) تاريخ الطبري، ٣٠١/٧.

(٢) المصدر السابق ٣٠٠/٧.

أقول: في مثل هذه الأحوال يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومكافحة المنكر، والعمل على إزالته، مهما تطلّب الأمر، من الدماء والمتاعب والأضرار في الأنفس والأموال. وإصدار أحكام ثابتة وقطعيّة في تحريم الخروج على الحكام الظالمين وتحريم إزعاجهم، وإثارة الفتن في وجوههم، وتحريم مقارعتهم ومقاومتهم، يزيد هؤلاء الحكام إمعاناً في مقارفة المنكرات والظلم والفساد.

وليس شيء أرضى إلى هؤلاء الحكام الذين يقترفون كبائر الإثم، ويمارسون أبشع أنواع الظلم، من أمثال هذه الفتاوى التي نجدها نحن ـ للأسف ـ في تاريخ الإسلام كثيراً، هذا **أوّلاً**.

وثانياً: إنَّ هذا الحكم لو صحّ في بعض موارد باب التزاحم، عندما يكون اجتناب الفتنة أهمّ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو حكم ثانوي طارئ، والحكم الأولي هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والعمل على إزالة المنكر، ومكافحته، والنهي عن إطاعة الظالمين والمسرفين، والأمر بالإعراض عنهم ورفضهم، والكفر بهم.

وليس من الصحيح الإعراض عن الحكم الأولي الثابت في الشريعة إلى الأحكام الثانوية الطارئة، إلّا في مواردها المنصوصة في الشريعة.

والحكم الأولي الثابت في الشريعة هو قوله تعالى: ﴿**وَلا تَرْكَنُوا**

إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[١]، وقوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾**[٢]، وقوله تعالى **﴿وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾**[٣]، وقوله تعالى: **﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾**[٤].

وما ورد في نصوص الروايات البالغة حدّ التواتر المعنوي من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي لإزالة المنكر ومكافحته وتغييره باليد.

ففي مسند أحمد بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (**إن الله ـ عزّ وجلّ ـ لا يعذّب العامّة بعمل الخاصّة، حتّى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه، فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذّب الله الخاصّة والعامّة**)[٥].

وفي (نهج البلاغة): أنَّ عليّاً خطب الناس في صفين فقال: (**أيّها المؤمنون،إنّه مَن رأى عدواناً يُعمل به، ومنكراً يُدعى إليه، فأنكره**

---

(١) هود: ١١٣

(٢) النساء: ٦٠

(٣) الشعراء: ١٥١ ـ ١٥٢.

(٤) الإنسان: ٢٤.

(٥) مسند أحمد، ١٩٢/٣.

بقلبه فقد سلم وبرِئ. ومَن أنكره بلسانه فقد أُجر، وهو أفضل من صاحبه. ومَن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العُليا وكلمة الظالمين السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونوّر في قلبه اليقين)[١].

وفي (نهج البلاغة): **(ولعمري ما عَليّ من قتال من خالف الحقّ، وخابط الغي من إدهان ولا إيهان، فاتقوا الله عباد الله، وأمضوا في الذي نهجه لكم، وقوموا بما عصبه بكم، فعليّ ضامن لفلجكم آجلاً إن لم تمنحوه عاجلاً)**[٢].

وروى الصدوق بإسناده عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: **(إنَّ الله لا يعذّب العامّة بذنب الخاصّة بالمنكر سرّاً، من غير أن تعلم العامّة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً، فلم تُغَيّر ذلك العامّة، استوجب الفريقان العقوبة من الله ـ عزّ وجل ـ** قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنَّ المعصية إذا عمل بها العبد سرّاً لم يضرَّ إلا عاملها، فإذا عمل بها علانية ولم يُغَيّرُ عليه أضرّت بالعامّة**»). وقال جعفر بن محمّد عليه السلام: «**وذلك أنّه يذلّ بعمله دين الله ويقتدي به أهل عداوة الله**»[٣].

---

(١) نهج البلاغة، صبحي صالح، ٥٤١، الحكم ٣٧٣.

(٢) نهج البلاغة، صبحي صالح، خطبة ٢٤، ص ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة، ٤٠٧/١١.

هذا هو حكم الله تعالى أولاً في مواجهة أئمة الظلم والطغاة والجبابرة، الذين يسعون في الأرض فساداً، وأما الموازنة بين الأهم والمهم في الأحكام فهو أمر ثانوي طارئ، وليس من الصحيح أن نستبدل الأحكام الأولية بالثانوية، إلاّ في مواقعه اللازمة والمحدودة في الفقه.

الدور السلبي لهذه الفتاوى

لقد كان لأمثال هذه الفتاوى دور سلبي في تاريخ الإسلام في دعم الحكّام الظلمة، وتشجيعهم في الإمعان في الظلم والإفساد. **أوّلاً**، وفي إخماد ثورة المظلومين والمعذّبين، وإحباط حركات الثائرين ومقاومة الشعوب المستضعفة والمضطهدة **ثانياً**.

ولم يكن هؤلاء الحكّام من أمثال معاوية، ويزيد، والوليد، وعبد الملك، والحجاج، والمنصور، وهارون، والمتوكّل وغيرهم يستريحون إلى شيء، كما كانوا يستريحون إلى أمثال هذه الفتاوى، فكانوا يمعنون في الظلم والفساد واقتراف الذنوب والمعاصي وانتهاك الحُرمات، ويجدون في هذه الفتاوى دعة وراحة.

وقد كان هؤلاء الفقهاء يبالغون في تأكيد هذا الرأي وتعميقه في المجتمع الإسلامي، إمعاناً في تطمين هؤلاء الحكّام من ناحية

ثورات المظلومين وانتفاضاتهم.

يقول سفيان الثوري لأحد تلاميذه: (يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتّى ترى الصلاة خلف كل برّ وفاجر والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جارَ أم عَدَل) [١].

سبحان الله!! كما لو كان إقرار الظالمين على ظلمهم، والسكوت عنهم، وتحمل إسرافهم وبذخهم في بيت المال وإفسادهم للناس من أُصول الدين لا يقبل منه عمله وسعيه إلّا به!!!

ويقول علي بن المديني: (لا يحلّ لأحد يؤمن بالله أن يبيت ليله إلّا عليه إمام، براً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين، والغزو مع الأُمراء ماض إلى يوم القيامة، البرّ والفاجر، لا يترك وليس لأحدٍ أن يطعن عليهم، ولا ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة، قد بَرِئ من دفعها إليهم، و أجزأت عنه براً كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة خلفه، وخلف من ولاّه جائزة، قائمة، ركعتان من أعادها فهو مبدع تارك للإيمان، مخالف، وليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم يَرَ الجمعة خلف الأئمة، كائناً مَن كانوا ،برّهم وفاجرهم. والسنّة أن يصلّوا خلفهم [٢]، ولا يكون في صدورهم حرج من ذلك... إلخ).

---

(١) شرح أُصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١ / ٣٠٥.

(٢)المصدر السابق ١ / ٣١٢ – ٣١٢.

سبحان الله العظيم!! إن هذا غاية ما يتمنّاه الجبّارون، المقترفون للإثم، المنتهكون لحرمات الله، الساعون في الأرض فساداً. ولا يقف صاحب الفتوى عند هذه الحدود، حتّى يبلغ أقصى ما يطلبه هؤلاء الظلمة المستكبرون، فيقول: (ثُمَّ لا يَكُون في صدُورهم حَرَجٌ مِنْ ذلك)، ويزيد عليه شارح الطحاوية، فيقول: (بل من الصبر على جورهم تكفير السيّئات، ومضاعفة الأُجور، فإنَّ الله تعالى ما سلّطهم علينا إلّا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل).

ولست أدري أين تقع هذه الفتاوى من محكمات كتاب الله، التي تأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورفض الظالمين والكفر والطاغوت، وعصيان أمر الآثمين والظالمين، وعدم الركون إليهم، ومن قوله تعالى: ﴿**إِن الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**﴾[1] فيسمّي الله تعالى أولئك المستضعفين بـ(الظالمين) ويساوي بينهم وبين مَن ظلمهم لأنهم رضخوا للظلم.

ويروي مالك بن دينار أنه جاء في بعض كتب الله: (أنا الله مالك الملوك، قلوب الملوك بيدي... فلا تشغلوا أنفسكم بسبّ الملوك، ولكن توبوا أعطِفُهُم عليكم).

---

(١) النساء: ٩٧.

وهذا الذي يرويه مالك بن دينار عن بعض كتب الله يعارض، صراحة وبوضوح، ما جاء في القرآن، فأيهما يختار مالك بن دينار آية (البقرة: ١٢٤) وآية (النساء: ٦٠) وآية (النساء ٩٧) وآية (الشعراء: ١٥١ ـ ١٥٢) وآية (الإنسان: ٢٤) أم ما قيل ورُوي عن بعض كتب الله؟!

وإذا كان الأمر كذلك لبعض المصالح السياسية في عصرنا!! وهو ليس كذلك، فلماذا نتستّر على جرائم الطغاة والجبابرة في التاريخ. يقول أحدهم، في سياق الدفاع عن هذا الرأي والاحتجاج له بسكوت الصحابة والتابعين عن فجور يزيد، ومروان، والوليد، والحجاج، وعبد الملك... يقول: (بعض الخلفاء الذين فيهم شيء من الظلم والجور أو الفسق مثل يزيد بن معاوية ومروان)[1]، نعم في يزيد شيء من الظلم والجور فقط!

سبحان الله!! فما هو الظلم والجور والفسوق كله، يا ترى إذا كان هذا الذي نعرفه من يزيد بن معاوية شيء من الظلم فقط؟

ولم يكن لهذه الفتاوى دور التهدئة للثورات الشعبية الحاصلة من تفاقم الظلم والاستبداد السياسي والبذخ والتبذير فقط، بل كان لها دور آخر في سلب الاعتدال والوسطية والعقلائية في الثورات الشعبية التي كانت تتفجر بصورة عفوية في أقاليم العالم الإسلامي ضد جور الخلفاء والسلاطين. فقد كانت تتفجّر هذه الثورات

---

(١) الأدلة الشرعية في بيان حقّ الراعي والراعية ٣٩.

والانتفاضات بصورة غير موجّهة هنا وهناك، وكانت لها آثار سيّئة وتخريبية واسعة مثل ثورة (الزنج) في العصر العبّاسي. وهو أمر طبيعي عندما يتخلّى الفقهاء عن دورهم الذي منحهم الله تعالى في قيادة وتوجيه حركة المظلومين والمستضعفين ضدّ الظالمين والمستكبرين، وفي ردع الظالمين عن الظلم.

وسلام الله على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، يقول في تعريف (العالِم): **(وما أخذ الله على العلماء أن لا يقارّوا على كظّة ظالم ولا سغب مظلوم)**[1] فإذا تخلّى العالم عن دوره التوجيهي في توجيه وقيادة هذه الحركة يستلمها الغوغاء من الناس، لا محالة، وتكون لها آثار تخريبية واسعة، بالضرورة كما حدث في ثورة الزنج في العصر العباسي وغيرها.

كتاب الأدلّة الشرعية في بيان حقوق الراعي والرعية

ألّف الشيخ محمّد بن عبد الله بن سبيّل إمام المسجد الحرام رسالة مستقلّة في هذا الأمر، أكّد فيها، أبلغ التأكيد على حرمة الخروج على الحكّام الذين يمارسون الظلم والفجور ويسعون في الأرض فساداً، وينتهكون حدود الله وحرماته. ونحن نورد بعض كلمات الشيخ في هذا الأمر.

---

(١) نهج البلاغة: ٣٦/١، الخطبة الشقشقية، تحقيق محمّد عبده.

يقول الشيخ محمّد بن سبيّل في هذه الرسالة: (وتحريم الخروج عليهم ونزع الطاعة من أيديهم، سواء كانوا أئمة عدولاً صالحين أم كانوا أئمة الجور والظلم، مادام إنّهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، فإنّ الصبر على جور الأئمة وظلمهم، مع ما فيه من ضرر فإنّه أخف ضرراً وأيسر خطراً من ضرر الخروج عليهم، ولهذا جاء الأمر من الشارع بوجوب السمع والطاعة وتحريم الخروج على الأئمة والولاة وإن جاروا وظلموا، إلّا أن يرتكبوا كفراً بواحاً)[١].

ويقول في موضع آخر من رسالته: (كما أنّ على المسلم أن يتذكّر أنّ طاعة ولاة الأُمور من أجلّ الطاعات وأفضل القربات سواء كانوا أئمة عدولاً صالحين أم كانوا من أئمة الجور والظلم، مادام أنّهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، فإنّ طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه من طاعة الله ورسوله)[٢].

ويقول أيضاً في موضع آخر من هذه الرسالة: (فقد دلّت الأحاديث الصحيحة وغيرها كثير على وجوب السمع والطاعة لولاة الأُمور في غير معصية، وتحريم الخروج عليهم ونزع الطاعة من أيديهم، وإن جاروا وظلموا، إلّا أن يرى منهم كفراً بواحاً، كما يجب التنبيه إلى أنّ عدم طاعتهم في المعصية لا يعني عدم طاعتهم مطلقاً، وإنّما المقصود عدم طاعتهم في الأمر الذي فيه معصية بخصوصه، مع وجوب السمع والطاعة فيما عدا ذلك، كما هو ظاهر

---

(١) الأدلّة الشرعية في بيان حقّ الراعي والرعية/٢٧ ـ ٢٨.

(٢) المصدر السابق ص٣١.

الأحاديث).

وعلى ما ذكر جرى اعتقاد وعمل السلف الصالح رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام المتبوعين، وغيرهم من العلماء المشهورين).

ويقول في موضع آخر من هذه الرسالة: (فقد أنكر ابن عمر(رضي الله عنه) على ابن مطيع خروجه على الخليفة يزيد بن معاوية، مع ما كان عليه يزيد بن معاوية، كما أنّه قد تولّى الخلافة والإمارة على بعض البلدان في عهد الصحابة وهم متوافرون. بعض الخلفاء والأمراء الذين فيهم شيء من الظلم والجور والفسق مثل يزيد بن معاوية[!!] ومروان بن الحكم والوليد بن عقبة والحجاج بن يوسف وغيرهم، ومع ذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم كابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك، وهم من فضلاء الصحابة وخيارهم يسمعون لهم، ويطيعون في المعروف، ويصلّون خلفهم الجُمَع والأعياد، ولم يأمروا الناس بالخروج عليهم ونزع الطاعة من أيديهم بسبب ما هم عليه من الجور والظلم أو الفسق الذي لم يخرجهم عن الإسلام، بل كانوا يحثّون الناس على السمع والطاعة لهم في المعروف والصبر على ما ينالهم من ظلم وجور لما يعلمونه من وجوب السمع والطاعة لولاة أُمور المسلمين، وإن جاروا وظلموا)[1].

---

(١) الأدلّة الشرعية في بيان حقّ الراعي والرعية، ٣٩ ـ ٤٠.

إلى غير ذلك من الفتاوى التي يطلقها الشيخ في دعم وإسناد الظالمين.

ونحن نتمنّى أن يتناول العلماء مسائل حساسّة وخطيرة من هذا النوع بشيء أكثر من الدراسة الفقهية، آخذين بنظر الاعتبار وجهات النظر الأخرى في هذه المسألة وأدلتها، ونتمنّى أن يعيد علماء السلفيين والوهابيين النظر في هذه المسألة وأمثالها بدقة وجدّية واهتمام.

إنّ فتاوى وآراء فقهية من هذا القبيل، في عالمنا الإسلامي اليوم، تزيد من شراسة الحكام الطغاة والظالمين، الذين يعيثون في الأرض فساداً ومن ظلمهم وإفسادهم وعبثهم بمصالح المسلمين.

إنّ فتاوى فقهية من هذا القبيل تَقرُّ بها عين العتّل الزنيم صدام حسين الذي أحرق المنطقة مرّتين وأَحرق العراق خلال هذه المدّة عشرات المرات، وتقر بها عين كمال أتاتورك طاغية تركيا، وتقرّ بها عين رضا بهلوي ومحمّد رضا بهلوي طاغيتي إيران، وعين (بورقيبة) وخليفته، وعين طاغية مصر الذي قتل خيار المسلمين في مصر، وأمعن في اضطهادهم وعذابهم وسجنهم وملاحقتهم وملاحقة عوائلهم، وأمثالهم من طغاة عصرنا، الذي يسعون في الأرض فساداً، ويهلكون الحرث والنسل، ويحاربون دين الله علانية وجهاراً، ويعذّبون المؤمنين والمؤمنات، أبشع أنواع التعذيب، ويضطهدونهم بالعذاب والنكال، ويسفكون الدماء التي حرّمها الله

تعالى بغير حقّ، وينتهكون حدود الله وحرماته، ويعيثون في الأرض، ويستكبرون استكباراً .

إنّ أمثال هذه الفتاوى تقر بها عيون هؤلاء وتقذى بها عيون المؤمنين الصالحين العاملين في سبيل الله. نحن نرجو، ونتمنّى للعلماء أن ينظروا إلى هذه المسائل بنظر أبعد وأعمق، وأكثر استيعاباً لروح هذا الدين وأُصوله.

وقفة مع عبد الله بن عمر

ويستوقفنا أمر عبد الله بن عمر في هذا الموقف فهو من أشد المدافعين عن هذا الرأي، وكان يتبنّاه ويعلنه، ويدافع عنه.

روى مسلم في الصحيح[1] أن عبد الله بن عمر قصد عبد الله بن مطيع عندما كانت المدينة ثائرة متهيّأة للخروج على يزيد، قبل وقعة الحرّة، فيأمر له بوسادة، فيقول له: إنّي لم آتك لأجلس ولكن أتيتك لأحدثك بحديث سمعته عن رسول الله صلّى عليه وسلم سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: (مَن خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجّة له، ومَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).

ويمنعهم عن الخروج على يزيد الذي عرف الناس جميعاً فسقه وفجوره واستهتاره وانتهاكه لحدود الله وحرماته، وذلك لما يقول أنّه قد سمع من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (مَن مات وليس في

---

(١) صحيح مسلم، ٢٢/٦. دار الفكر بيروت، كتاب الإمارة.

عنقه بيعة مات ميتة جاهلية). نعم، لابد من البيعة ولو مات الإنسان وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، ولكن بيعة إمام عادل، لا بيعة سفهاء بني أُمية..

ولكن عبد الله نفسه، لما دعاه أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى البيعة امتنع وقال: (لا أبايع حتّى يبايع الناس، فقال له عليه السلام: ائتني بحميل (ضامن) قال: لا أرى حميلاً، فقال الأشتر رحمه الله: خلّ عنّي اضرب عنقه، قال علي عليه السلام: دعوه، أنا حميله، إنك ما علمت لسيء الخلق صغيراً وكبيراً)[1].

ولما دعاه معاوية إلى بيعة ابنه يزيد، اعتذر، وقال: (لا أبايع لأميرَيْن في وقت واحد)[2]، وهو عذر ضعيف، فإن معاوية لم يطلب منه أن يبايع ليزيد بأمرة المؤمنين حتّى يعتذر له بهذا العذر، وإنّما دعاه ليبايعه بولاية العهد، وكان أحرى به أن يمتنع بصراحة وشجاعة كما امتنع الحسين عليه السلام.

فلمّا أرسل إليه معاوية مائة ألف درهم، ودس إليه مَن يدعوه إلى البيعة، لأنّ عوده، وقال: (إنَّ ذاك لذاك [يعني إنَّ هذا العطاء للبيعة] إنَّ ديني عندي إذن لرخيص)[3].

ولم ينقل لنا التاريخ إنّه ردّ المائة ألف عليه، بعد أن علم (أن

---

(١) تاريخ الطبري، ٣٠٦٨/٦، حوادث سنة ٣٥، ط لندن.

(٢) فتح الباري، ٦٠/١٣.

(٣) فتح الباري، ٦٠/١٣.

ذاك لذاك)، ولما مات معاوية كتب ابن عمر إلى يزيد ببيعته[١].

ولم ينقل التاريخ أن عبد الله بن عمر تغيّر رأيه في شرعية بيعة يزيد، وفي يزيد حتّى بعد مصرع الحسين عليه السلام وأهل بيته وأنصاره، وحتّى بعد وقعة الحرة الرهيبة التي (أباح فيها مسلم بن عقبة المدينة ـ قائد جيش يزيد ـ ثلاثاً، فقتل جماعة من بقايا المهاجرين والأنصار، وخيار التابعين، وهم ألف وسبعمائة، وقتل من أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان، وقتل بها جماعة من حملة القرآن، وقتل جماعة صبراً منهم معقل بن سنان ومحمّد بن أبي الجهم، وجالت الخيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وبايع الباقون كرهاً على أنّهم خول ليزيد)[٢].

بعد هذه المجازر والجرائم لم يذكر لنا التاريخ أن رأي عبد الله ابن عمر قد تغيّر في يزيد وبيعته عليه لعنة الله ورسوله والمؤمنين.

وكان ابن عمر يرى أنّ ذلك كله لا يُسوّغ الخروج على يزيد ... وكان ينكر على الذين يروون عن رسول الله (ص) في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومجاهدة الظالمين ما يخالف رأيه.

فاستمع إلى الحديث التالي الذي يرويه مسلم في الصحيح: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان:

روى مسلم عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أنّ رسول

---

(١) فتح الباري، ٦٠/١٣.

(٢) إرشاد الساري للقسطلاني، ١٩٩/١٠.

الله ﷺ قال: (ما من نبيّ بعثه الله في أمة قبلي إلّا كان في أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنّته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلّف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل).

قال أبو رافع: فحدّثت عبد الله بن عمر فأنكره عليّ، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة، فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فانطلقت معه فلمّا جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدّثنيه، كما حدثت ابن عمر.

قال صالح: وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع[1].

وقد بايع ابن عمر ليزيد بن معاوية، ولم ينقض البيعة، بعد ما تبين له أمر يزيد وفسقه وإعلانه للمنكرات، وقلب ذلك قبوله لهدية معاوية في البيعة ليزيد بولاية العهد بعده.

وروى لنا التاريخ: (أنَّ عبد الله بن عمر طرق الباب ليلاً على الحجاج ليبايع لعبد الملك لكيلا يبيت تلك الليلة بلا إمام)!! لأنّه روى عن النبي ﷺ: (مَن مات، ولا إمام له مات ميتة جاهلية)، وبلغ من احتقار الحجاج له واسترذاله أن أخرج رجله من الفراش، فقال:

---

(١) صحيح مسلم باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان:١/ ٦٩.

(أصفق بيدك عليها)[١].

وهذا الذي كان يعجل في بيعة عبد الملك، ويحذر أن ينام ليلة، وليس في عنقه بيعة، ويطرق باب الحجاج ليلاً، ليبايع لعبد الملك، فيسفهه الحجاج ويحتقره، فيعطيه رجله، ليصفق عليها؛ هو الذي امتنع عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام في المدينة، بعد مقتل عثمان بن عفّان، ورفض أن يقدّم ضامناً على البيعة. وهو الذي كان يدعو أهل المدينة عندما انتفضت المدينة ضد يزيد، إلى الالتزام بالطاعة.

وحج عبد الله بن عمر مع الحجاج (في ركبه) فعيب عليه ذلك، وعيّر به لما كان يرتكبه الحجاج من الجرائم ويقترفه من دماء المسلمين، ودُعِيَ عبد الله أن ينزع يده عن طاعة الحجاج، فرفض عبد الله ذلك أشدّ الرفض، وغلّظ عليهم الإنكار!! وقال: لا أنزع يداً من طاعة، واحتج إليهم بالحديث الذي تقدم.

اتجاهان في النهي عن المنكر

هناك اتّجاهان ورأيان في الإنكار على الحكّام الظلمة والطغاة وأئمة الجور: الاتجاه الذي يذهب إليه حملة هذا الرأي، وهو الطاعة وحضور الأعياد والجمعات، والتأييد، والانقياد، والاتّباع، وتحريم الخروج. يقول الشيخ العنقري: (وأمّا ما قد يقع من ولاة

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي حديد، ٢٤٢/١٣.

الأُمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي، برفق، واتّباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس. ثمَّ يقول: واعتقاد أن ذلك (يعني التشنيع) من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، غلط فاحش وجهل ظاهر)[١].

أقول: وهيهات أن يرتدع طغاة عصرنا من أمثال أتاتورك وبهلوي وبورقيبة وصدام وطغاة مصر وغيرهم، وهم كثيرون، بأمثال هذه النصائح الرقيقة الوديعة. وهذا هو **الاتّجاه الأوّل**.

والاتّجاه الثاني بعكس ذلك يذهب إلى مقارعة أئمة الظلم، والتشنيع عليهم، ورفضهم، والكفر بهم، والنهي عن الركون إليهم، كما أمرنا الله تعالى، ففي خبر جابر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: **(فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم، وصكّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم)**[٢].

وفي خبر يحيى الطويل عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: **(ما جعل الله بسط اللسان وكفّ اليد، ولكن جعلهما يبسطان معاً**

---

(١) الأدلة الشرعية في الحق الراعي والرعية، ٦٢ ـ ٦٣، والكلام للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري من علماء الوهابية.

(٢) وسائل الشيعة، ٤٠٣/١١.

ويكفّان معاً[١].

وخطب أمير المؤمنين الناس بصفّين فقال: (**أيّها المؤمنون إنّه مَن رأى عدواناً يعمل به، ومنكراً يدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومَن أنكره بلسانه فقد أُجر، وهو أفضل من صاحبه، ومَن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق ونوّر بقلبه اليقين**)[٢].

---

(١) وسائل الشيعة، ٤٠٤/١١.

(٢) نهج البلاغة، حكمة ٣٧٣.

-٣-

مقاومة الاحتلال

فقه المقاومة وفقه الدولة

تتزايد الحاجة في الجوامع الإسلامية المعاصرة إلى فقهين لم تكن إليها حاجة من قبل بهذه الصورة الواسعة المتزايدة، وهما (فقه المقاومة) و(فقه الدولة).

فقه المقاومة للإجابة على الأسئلة الكثيرة التي تتردد في الأوساط الإسلامية من شرعية المقاومة المسلحة ووجوبها العيني أو الكفائي، وأقسام المقاومة، واختلافها في الشرعية والوجوب، أو اتحادها في الحكم الشرعي، والدليل الشرعي على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، ومسائل كثيرة أخرى من هذا النوع.

والفقه الآخر فقه الدولة وهو فقه واسع يتناول مسائل الحكم، والقضاء وولاية الفقيه، والعقوبات والجزاء، ومسائل العُمْلة، والمصارف والأمن، والدفاع، والعلاقات الخارجية، وشكل الحكم، والفقه الدستوري، والشورى، والعلاقة بين الشورى والولاية، والانتخابات، ومسائل أخرى كثيرة من هذا القبيل.

وتتزايد الحاجة إلى هذين الفقهين لأن عصرنا يشهد من جانب قيام حكومات إسلامية، أو الإعداد لها، كما يشهد حركات وانتفاضات وثورات في مواجهة الاحتلال والاستبداد السياسي للحكومات الفاسدة في المنطقة الإسلامية. وكثير من البلاد الإسلامية تشهد اليوم حالة المقاومة وتصاعدها، كما في فلسطين وجنوب لبنان والجزائر وتونس وأفغانستان، وإيران في عهد نظام بهلوي، والعراق في عهد النظام البعثي، واليوم في مواجهة الاحتلال الأمريكي، والمناطق الإسلامية في شرق آسيا، والبلدان الإسلامية

في آسيا الوسطى الواقعة تحت الاحتلال الروسي، ومناطق التبت الإسلامية الواقعة تحت الاحتلال الصيني، وليبيا وغيرها من أقاليم العالم الإسلامي التي تتعرض للاحتلال الأجنبي أو لسلطان الطاغوت والحكومات الظالمة الفاسدة.

وسوف تطول معاناة المسلمين وعذابهم من ناحية الاحتلال العسكري ومن ناحية الاستبداد السياسي للحكومات الظالمة.

وسوف يخوض العالم الإسلامي صراعاً مريراً قاسياً طويلاً في مواجهة الاحتلال والأطماع الأمريكية للعالم الإسلامي.

فإنّ الاستراتيجية الأمريكية بعد سقوط الاتحاد السوفيتي هي مد نفوذها السياسي والاقتصادي والعسكري، بل والثقافي إلى المنطقة الإسلامية.

والآلية المفضلة لدى الأمريكان في بسط نفوذهم في المنطقة الإسلامية هي نشر عملائهم في مواقع الحكم والقرار في العالم الإسلامي، من الذين يمثلون إرادتهم في الحكم والإدارة، ويغطّون الحضور الأمريكي بغشاء وطني رقيق، لا يخفي ما تحته. وهؤلاء هم الحكام الذين تسميهم أمريكا بالحكام المعتدلين في الأنظمة المعتدلة.

وبطبيعة الحال هؤلاء الحكام لا يمثّلون إرادة شعوبهم، وسبيلهم الوحيد للمحافظة على مواقعهم هو الإرهاب والاضطهاد.

وهذان تحديان صعبان تواجههما الأُمة الإسلامية في أكثر مناطق العالم الإسلامي اليوم، وهما الاحتلال من جانب، والاستبداد

والاضطهاد السياسي من جانب آخر.

وكان مخاض هذه المواجهة المزدوجة للاحتلال والاستبداد السياسي تنامي حركة المقاومة الإسلامية على جبهتين: جبهة مقاومة الاحتلال الكافر الأجنبي، وجبهة مقاومة الاستبداد السياسي والاضطهاد الأمني.

ومع تنامي حالة الاحتلال والاستبداد السياسي تتنامى حالة المواجهة والمقاومة. . ومع ولادة وتنامي الاستراتيجية الأمريكية الأخيرة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي بدأت استراتيجية أُخرى تتكامل وتتقنن وتجتمع وتنتظم خيوطها في العالم الإسلامي في المقاومة على جبهتين: الجبهة الخارجية والجبهة الداخلية.

وقد اتسعت هذه الحركة اتساعاً هائلاً.

وبطبيعة الحال هذه الحركة الإسلامية الواسعة المنتشرة في العالم الإسلامي تحتاج إلى تنظير وتقنين فقهي تجري عليه هذه الحركة العالمية الكبيرة.

كما شهد عصرنا ولادة الدولة الإسلامية، وكان أوسعها وأوضحها الجمهورية الإسلامية الإيرانية، التي تكونت منذ الأيام الأولى لولادتها على الخط الفقهي، وقادها فقيه ثائر مقاوم من ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي تجري إلى اليوم على الخط الفقهي ولم تعدل عنه، ويتولّى المواقع الحساسة فيها فقهاء ملتزمون بالأحكام والحدود الشرعية.

وهذه الدولة الفتية تتطلب تنظيرات وتقنينات فقهية ربما للمرة الأولى في عصرنا الحاضر.

أقسام المقاومة

قلت: إنّ عصرنا يشهد تنامي حركتين للمقاومة: المقاومة الداخلية والمقاومة الخارجية.

المقاومة الداخلية في مواجهة الأنظمة الفاسدة والظالمة التي تمارس تسلطها على أقاليم العالم الإسلامي بالعنف والإرهاب والاضطهاد.

والمقاومة الخارجية في مواجهة الاحتلال. وقد شهدنا في القرن الميلادي المنصرم وبدايات القرن الجديد ألواناً ونماذج شتى من الاحتلال، كالاحتلال الانجليزي، والإيطالي، والصهيوني، والبرتغالي، والسوفيتي، والروسي، والأمريكي وغيرها.

ولكل من هاتين المقاومتين مبانيها الفقهية الخاصة بها.

أما المباني الفقهية للمقاومة الداخلية من الكتاب والسنة فهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأعلى مراتبهما التغيير باليد، وهو معنى المقاومة ، وأدنى مراتبهما كراهية الظالم والسخط عليه، وعدم الرضا به، وعدم الركون إليه وهو معنى المعارضة السياسية.

وأوسط مراتبهما المقاطعة السياسية والإدارية والاقتصادية للنظام الفاسد الظالم، والتشهير بالظالم وتسقيطه، وتشتيت الناس من حوله، وعزله اجتماعياً وسياسياً، وهي مرحلة بين المقاومة والمعارضة السياسية، وقد تحدثنا عنها في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

وأما المباني الفقهية لمقاومة الاحتلال الكافر من الكتاب

والسنة، فهي آية القتال[1] من سورة النساء/ ٧٥ وآيات أخرى من كتاب الله، والأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام من طرق الفريقين في وجوب الدفاع عن بيضة الإسلام عندما يتعرض بلاد المسلمين للعدوان الأجنبي، وهي روايات كثيرة في وجوب الدفاع، وإغاثة المسلمين ونصرتهم ومقاومة قوات الكفر من موقع الدفاع عن بلاد المسلمين.

ومن مباني هذه المسألة إجماع المسلمين، بلا استثناء في وجوب الدفاع، وإذا كان لبعض الطوائف الإسلامية شبهة أو تشكيك في وجوب أو جواز مقاومة الحاكم المسلم الظالم، فليس هناك في المذاهب الإسلامية مذهب فقهي يُقرّ وجود الاحتلال الكافر في بلاد المسلمين وتحرّم الدفاع بالتأكيد.

ومن المباني الفقهية لهذه المسألة حكم العقل القطعي بوجوب الدفاع، وتقبيح العقل للاستسلام للظالم مع القدرة على دفعه.

وفي هذه الدراسة سوف نتوفر إن شاء الله على دراسة المباني الفقهية للمقاومة في مواجهة ومقارعة الاحتلال الكافر وقواته في بلاد المسلمين.

وأما المباني الفقهية لمواجهة الاستبداد السياسي والأنظمة

---

(١) ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِن لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِن لَدُنكَ نَصِيراً﴾.

الظالمة الفاسدة في العالم الإسلامي، فقد تقدمت في الفصل الثاني من هذه الرسالة تحت عنوان (مقاومة الحكام الظلمة).

وقبل أن نختم هذه المقدمة، وندخل صلب البحث عن المباني الفقهية للمقاومة لابد أن نشير إلى أننا لا نقصد بالمقاومة الحركات الإرهابية التي تجري هنا وهناك في العراق وفي باكستان وأفغانستان وغيرها، التي تستبيح قتل الأبرياء، وتفجير المساجد على المصلين، والمستشفيات على المرضى، والأسواق والشوارع على المارة وأصحاب المحلات والباعة الأبرياء وتفجير المدارس على أطفال المسلمين الأبرياء...

فإنّ هذه الحركات ليست من المقاومة في شيء، وهي تضرّ أضعاف أضعاف ما تنفع، وتُقدّم للعالم صورة مشوّهة عن الإسلام في تكفير المسلمين بعضهم لبعض واستباحة دمائهم.

وقد أعلن رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع على المسلمين جميعاً حرمة دماء المسلمين وأموالهم في حديث اتفق فقهاء المسلمين جميعاً، من غير استثناء على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله، حيث قال على ملأ من المسلمين في منى في حجة الوداع:

(أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم، واعقلوه، فإني لا أدري لعلّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا.

ثم قال: **أيّ يوم أعظم حرمة؟**

قالوا: هذا اليوم.

قال: **فأي شهر أعظم حرمة؟**.

قالوا: هذا الشهر.

قال: **فأيّ بلدة أعظم حرمة؟**

قالوا: هذه البلدة.

قال: **فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقونه، فيسألكم عن أعمالكم.**

ألا هل بلّغت؟

قالوا: نعم.

قال: **اللهم اشهد)** [1].

وقد أطبق فقهاء المسلمين على رواية هذا الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يشذ أحد من الفقهاء عن قبول هذا الخطاب النبوي والعمل به.

وإليك الآن إن شاء الله دراسة موجزة للمباني الفقهية لمقاومة الاحتلال الكافر لبلاد المسلمين:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٧٦/٢، ح٨٨.

المباني الفقهية للمقاومة

بإمكاننا أن نصنّف الأدلة الفقهية على وجوب المقاومة المسلحة إلى أربعة أصناف:

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام وسنة اهل بيته عليهم السلام، التي هي امتداد لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣- الإجماع.

٤- الدليل العقلي.

وسوف نستعرض الأدلة الثلاثة الأُولى من خلال المناهج الفقهية لعموم المذاهب الإسلامية، أعني: مدرسة أهل البيت ومدرسة الخلفاء.

أما الدليل العقلي فالاحتجاج به يختص بمدرسة أهل البيت عليهم السلام لأنّ المدارس الفقهية السنية لا تحتج بالدليل العقلي.

كلمات الفقهاء

قبل أن ندخل في تفصيل البحث عن أدلة وجوب الدفاع أو (المقاومة المسلحة) تجاه العدو الذي يداهم بلاد المسلمين، نستعرض بعض كلمات الفقهاء في حكم الدفاع (المقاومة) وشروطه، ثم نبحث عن أدلة وجوبه من الكتاب والسنة.

في فقه أهل البيت عليهم السلام

يقول الشيخ الطوسي في النهاية، في بيان عدم جواز القتال الى جانب الحاكم الظالم:

اللهم إلّا أن يدهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره، أو يخاف على قوم منهم، وجب حينئذ أيضاً جهادهم ودفاعهم. غير أنه يقصد المجاهد - والحال على ما وصفناه - الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين، ولا يقصد الجهاد مع الإمام الجائر) [١] .

ويقول ابن إدريس في السرائر:

اللهم إلاّ أن يدهم المسلمين - والعياذ بالله - أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره. وبيضة الإسلام مجتمع الإسلام وأصله، أو يخاف على قوم منهم وجب حينئذ أيضاً جهادهم ودفاعهم غير أنه يقصد المجاهد والحال ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين [٢] .

ويقول العلامة الحلي أيضاً في تذكرة الفقهاء:

ومتى قتل المرابط كان شهيداً [٣] .

وقتال المرابط من موقع الدفاع عادة، فيكون من الجهاد الدفاعي.

---

(١) النهاية للشيخ أبي جعفر الطوسي: ٢٩٠ من مصادر فقه الإمامية من القرن الثامن.

(٢) السرائر ٢ / ٤ .

(٣) تذكرة الفقهاء ٩ / ٤٥٣ .

ويقول الشهيد الأوّل في الدروس:

إلاّ أن يخاف على بيضة الإسلام وهي أصله ومجتمعه من الاصطلام أو يخاف من اصطلام قوم من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم[١].

ويقول المحقق الأردبيلي في (زبدة البيان) في تفسير قوله تعالى: ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾[٢]:

يدخل فيه الدفاع النفسي والذب عن الدين[٣].

ويقول الفقيه النجفي في موسوعته الفقهية الكبيرة (جواهر الكلام):

(ولو بدأ العدو بالقتال وجب وكان جهاداً واجباً من غير حاجة إلى إذن الإمام عليه السلام)[٤].

ثم يوضح رحمه الله:

إنّ الشروط التي يذكرها الفقهاء في الجهاد من أمر الإمام العادل أو إذنه يختص بالجهاد الابتدائي في الدعوة إلى الإسلام. أما في الجهاد الدفاعي، فلا يلزم شيء من ذلك، ويجب من دون شرط إذن الإمام العادل..

ثم يقول رحمه الله: (إنّ الدفاع من أقسام الجهاد، ويدخل في

---

(١) الدروس للشهيد الأول:٢/٣٠ .

(٢) آل عمران: ٢٠٠.

(٣) زبدة البيان للمحقق الاردبيلي، ص ١٤٤ .

(٤) جواهر الكلام ٢١ / ١٤ .

إطلاقات الجهاد، والمقتول فيه شهيد شرعاً، ولا يغسل ولا يكفن).
وإليك نصّ كلامه:

يقول رحمه الله: (بل ظاهر غير واحد كون الدفاع عن بيضة الإسلام مع هجوم العدو ولو في زمان الغيبة من الجهاد لإطلاق الأدلة، واختصاص النواهي بالجهاد ابتداءً للدعاء إلى الإسلام من دون إمام عادل ، أو منصوبه، بخلاف الفرض الذي هو من الجهاد من دون اشتراط حضور الإمام ولا منصوبه ولا إذنهما في زمن بسط اليد، والأصل بقاؤه على حاله، واحتمال عدم كونه جهاداً حتى في ذلك الوقت مخالف لإطلاق الأدلة)[١].

ويقول في موضع آخر:

(الجهاد أعم كما يشعر به تقسيمهم إياه إلى الابتدائي وإليه، بل قد تقدم في كتاب الطهارة تصريح جماعة بكون المقتول فيه شهيداً، كالمقتول بين يدي الإمام عليه السلام فلا يغسل ولا يكفن)[٢].

ويقول صاحب الجواهر في أقسام الجهاد:

(والثاني أن يدهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على البيضة[٣]، أو يريد الاستيلاء على بلادهم وأسرهم وسبيهم وأخذ أموالهم. وهذا واجب على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والسليم والمريض، والأعمى والأعرج وغيرهم، إن احتيج إليهم، ولا

---

(١) جواهر الكلام ٢١/ ١٤

(٢) المصدر السابق ٢١ / ١٦ .

(٣) البيضة مجتمع المسلمين.

يتوقف حضوره (ع) ولا إذنه ولا يختص بمن قصدوه من المسلمين).

ويقول الشيخ محمّد حسن النجفي في جواهر الكلام أيضاً:

(وقد تجب المحاربة على وجه الدفع من دون وجود الإمامعليه السلام ولا منصوبه (كأن يكون) بين قوم يغشاهم عدو يخشى منه على بيضة الإسلام، أو يريد الاستيلاء على بلادهم أو أمرهم وأخذ مالهم، أو يكون (بين أهل الحرب) فضلاً عن غيرهم ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه.

قال طلحة بن زيد: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون، قال: «**على المسلم أن يمنع عن نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله، وأما أن يقاتل على حكم الجور ودينهم فلا يحل له ذلك**».

فهو حينئذ ليس إلّا دفاعاً مستفاداً من النصوص المزبورة وغيرها، بل هو كالضروري.

(وكذا) يجب الدفاع على كل من خشي على نفسه مطلقاً أو ماله أو عرضه أو نفس مؤمنة أو مال محترم أو عرض كذلك (إذا غلب ظن السلامة) كما أشبعنا الكلام في كتاب الحدود فلاحظ)[1].

ويقول في حكم هذا النوع من الجهاد (الدفاعي):

---

(١) جواهر الكلام ٢١ / ١٤ – ١٦ ، من مصادر فقه الشيعة الإمامية.

(ويتأكد الوجوب على الأقربين فالأقربين)[١].

يقول الإمام الخمينيرحمه الله في تحرير الوسيلة في باب الدفاع:

(مسألة ١): لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدوّ يُخشى منه على بيضة الإسلام ومجتمعهم، يجب عليهم الدفاع عنها بأيّة وسيلة ممكنة من بذل الأموال والنفوس.

(مسألة ٢): لا يشترط ذلك بحضور الإمامعليه السلام وإذنه، ولا إذن نائبه الخاصّ أو العامّ، فيجب الدفاع على كل مكلّف بأيّة وسيلة بلا قيد وشرط.

(مسألة ٣): لو خيف على زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين وتوسعة ذلك وأخذ بلادهم أو أسرهم، وجب الدفاع بأيّة وسيلة ممكنة.

(مسألة ٤): لو خيف على حوزة الإسلام من الاستيلاء السياسي والاقتصادي، المنجرّ الى أسرهم السياسي والاقتصادي ووهن الإسلام والمسلمين وضعفهم، يجب الدفاع بالوسائل المشابهة والمقاومات المنفية، كترك شراء أمتعتهم، وترك استعمالها، وترك المراودة والمعاملة معهم مطلقاً.

(مسألة ٥): لو كان في المراودات التجارية وغيرها مخافة على حوزة الإسلام وبلاد المسلمين من استيلاء الأجانب عليها سياسياً أو غيرها ـ الموجب لاستعمارهم أو استعمار بلادهم ولو معنوياً ـ يجب

---

(١) جواهر الكلام للفقيه النجفي ٢١ / ١٨ – ١٩ .

على كافّة المسلمين التجنّب عنها، وتحرم تلك المراودات.

(مسألة ٦): لو كانت الروابط السياسية بين الدول الإسلامية والأجانب، موجبةً لاستيلائهم على بلادهم أو نفوسهم أو أموالهم، أو موجبة لأسرهم السياسي، يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات، وبطلت عقودها، ويجب على المسلمين إرشادهم وإلزامهم بتركها ولو بالمقاومات المنفية.

(مسألة ٧): لو خيف على إحدى الدول الإسلامية من هجمة الأجانب، يجب على جميع الدول الإسلامية الدفاع عنها بأيّ وسيلة ممكنة، كما يجب على سائر المسلمين.

(مسألة ٨): لو أوقع إحدى الدول الإسلامية عقد رابطة مخالفة لمصلحة الإسلام والمسلمين، يجب على سائر الدول الجدّ على حلّ عقدها بوسائل سياسية أو اقتصادية، كقطع الروابط السياسية والتجارية معها، ويجب على سائر المسلمين الاهتمام بذلك بما يمكنهم من المقاومات المنفية. وأمثال تلك العقود محرّمة باطلة في شرع الإسلام.

(مسألة ٩): لو صار بعض رؤساء الدول الإسلامية أو وكلاء المجلسين، موجباً لنفوذ الأجانب سياسياً أو اقتصادياً على المملكة الإسلامية ـ بحيث يخاف منه على بيضة الإسلام، أو على استقلال المملكة ولو في الاستقبال، كان خائناً ومنعزلاً عن مقامه أيّ مقام كان لو فرض أن تصدّيه حقّ، وعلى الأُمة الإسلامية مجازاته ولو بالمقاومات المنفية كترك عشرته وترك معاملته والإعراض عنه بأيّ

وجه ممكن، والاهتمام بإخراجه عن جميع الشؤون السياسية وحرمانه من الحقوق الاجتماعية.

(مسألة ١٠): لو كان في الروابط التجارية ـ من الدول أو التجار ـ مع بعض الدول الأجنبية أو التجار الأجانب مخافة على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصادية، وجب تركها، وحرمت التجارة المزبورة، وعلى رؤساء المذهب مع خوف ذلك أن يحرّموا متاعهم وتجارتهم، حسب اقتضاء الظروف، وعلى الأُمة الإسلامية متابعتهم، كما يجب على كافّتهم الحدّ في قطعها[1].

في الفقه الحنفي

وقال ابن عابدين في حاشية رد المحتار في كتاب «السير»: (الجهاد) فرض عين إن هجم العدو.

ثم قال: (إنّ كل موضع خيف هجوم العدو منه فرض على الإمام أو على أهل ذلك الموضع حفظه وإن لم يقدروا فرض على الأقرب فالأقرب إليهم إعانتهم إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو.

وعبارة الدرر (وفرض عين - أي الجهاد -) إن هجموا على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منهم وهم

---

(١) تحرير الوسيلة للإمام روح الله الخميني رحمه الله ٤٦١/١ ـ ٤٦٣ ، مؤسسة تنظيم آثار الإمام الخميني رحمه الله.

يقدرون على ذلك)[١].

وقال ابن عابدين أيضاً في حاشية رد المحتار - في شروط الجهاد -: (وقد علمت عدم وجوبه عليها (المرأة) أصلاً إلاّ إذا هجم العدو كما يأتي)[٢].

وفي العناية في شرح الهداية في كتاب السير: (فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى لأنه صار فرض عين)[٣].

وفي الجوهرة النيرة - بحث على من يجب الجهاد -: (فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن سيده لأنه صار فرض عين)[٤].

وفي فتح القدير كتاب السير: (فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع لأنه صار فرض عين)[٥].

وجاء في بدائع الصنائع[٦]:

---

(١) حاشية رد المحتار ٤ / ٢٩٩ . من مصادر الفقه الحنفي لابن عابدين. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤ / ٣٠١، دار الفكر ١٤١٥هـ.

(٣) العناية في شرح الهداية ٧ / ٤٣٩ (من مصادر الفقه الحنفي). حسب ترقيم برنامج (المكتبة الشاملة).

(٤) الجوهرة النيرة ٦ / ٦٨ . (من مصادر الفقه الحنفي).

(٥) فتح القدير ١٢ / ٣٨٦ . (من مصادر الفقه الحنفي).

(٦) من كتب الفقه الحنفي.

(وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو فعلى من ورائهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم ويمدوهم بالسلاح والكراع والمال لما ذكرنا إنه فرض على الناس كلهم)[١].

في الفقه المالكي

يقول العدوي[٢] في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني:

(فيجب وجوباً حال كون الوجوب فرضاً على ما اصطلح عليه من إطلاق الوجوب على الطلب المتأكد. والمراد وجوباً عينياً على الذكر والأنثى والحر والعبد).

ويقول الشيخ أبو بكر البكري[٣] في إعانة الطالبين:

(يجب النهوض إليهم وجوباً عينياً كدخولهم دارنا بل هو أولى إذ حرمة المسلم أعظم.

يجب النهوض على كل قادر ولو كان قنّاً.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٥ / ٢٧٠ . من مصادر الفقه الحنفي.

(٢) من فقهاء المالكية، حاشيته على كفاية الطالب ج ٧ ص ٤٣٠ من الكتاب حسب ترقيم برنامج المكتبة الشاملة.

(٣) من فقهاء المالكية ، إعانة الطالبين الجزء ٤ ص ٢٢٥ من الكتاب حسب ترقيم برنامج المكتبة الشاملة.

يجب النهوض لأجل خلاص المسلم المأسور من أيدي الكفّار).

ويقصد بذلك يجب على كل قادر من المسلمين إنقاذ المسلم المأسور بيد الكفار كما يجب لو دخلوا دارنا واستولوا على بلادنا.

في الفقه الشافعي

في مغني المحتاج[١]:

(فيما إذا دخل الكفار بلدة لنا أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار الإسلام ولو بعيداً عن البلد، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين وقيل كفاية. فإن أمكن أهلها تأهبّ أي استعداد، وجب على كل منهم الممكن، أي لدفع الكفار بحسب القدرة، حتى على فقير بما يقدر عليه. . لأنّ دخول دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله، فلابد من الجد في دفعه بما يمكن، وفي معنى دخولهم البلدة ما لو اطلوا عليها. والنساء كالعبيد إن كان فيهن دفاع).

في الفقه الحنبلي

قال في الإنصاف:

إذا نزل الكفار بلد المسلمين تعيّن على أهله النفير إليهم. إلّا أحد رجلين: من تدعو الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المكان،

---

(١) مغني المحتاج ١٧ / ٢٨٣ ، من كتب الفقه الشافعي.

أو المال، والآخر: من يمنعه الأمير من الخروج.

هذا في أهل الناحية ومن يقربهم.

أما البعيد على مسافة القصر: فلما يجب عليه، إلّا إذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين. انتهى

وكذا قال في الرعاية، وقال: أو كان بعيداً، أو عجز عن قصد العدو.

قلت: أو قرب منه وقدر على قصده، لكنه معذور بمرض أو نحوه، أو بمنع أمير أو غيره بحقّ، كحبسه بدين. انتهى

تنبيه: مفهوم قوله «أو حضر العدو بلدة» أنه لا يلزم البعيد، وهو الصحيح[١].

ويقول ابن قدامة المقدسي في المغني:

ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان.

الثاني: إذا نزل الكفّار ببلد تعيّن على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزم النفير معه[٢].

وكذلك قال في الشرح الكبير:

---

(١) الانصاف ٧ / ١٣.

(٢) المغني لعبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي ٢٠ / ٤١١.

يتعيّن الجهاد في ثلاثة مواضع:

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعيّن على أهله قتالهم ودفعهم[١].

وقال الشيخ عبد الله بن قدامة المقدسي في (الكافي) في فقه الإمام أحمد بن حنبل:

إذا نزل الكفار ببلد تعيّن على أهله قتالهم والنفير إليهم ولم يجز لأحد التخلف إلّا من يحتاج الى تخلفه لحفظ الأهل والمكان والمال[٢].

وهكذا قال في المبدع في شرح المقنع[٣].

وبالإمكان مراجعة المصادر التالية عن فتاوى الفقهاء من المذاهب الإسلامية عن الوجوب المطلق للدفاع تجاه المحتل الكافر:

تبيين الحقائق للزيلعي: ١١٠/٦، مغني المحتاج للشربيني: ١٩٥/٤، الشرح الكبير للدردير ٣٥٧/٤، البحر الزخار ، أحمد بن يحيى : ٢٦٨/٥، المحلّى لابن حزم الظاهري : ٩٩/١١، ابن تيمية في المحرر في الفقه: ١٦٢/٢، التاج المذهّب لأحمد بن قاسم: ٣١٥/٤ ـ ٣١٦.

ونتحدّث الآن عن الأدلة الأربعة لإثبات وجوب الدفاع شرعاً بالتسلسل الآتي:

---

(١) الشرح الكبير للشيخ عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي ١٠ / ٣٦٣.

(٢) الكافي في فقه أحمد بن حنبل ٤ / ١١٦ .

(٣) المبدع ٤ / ٢٩٦ . الترقيم من منهج (المكتبة الشاملة).

١- القرآن الكريم

يقول تعالى:

﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً﴾[1].

لا خلاف بين المفسرين أنّ الآية نزلت في تحريض المسلمين الأنصار والمهاجرين للدفاع عن المسلمين المستضعفين في مكة. فقد بقي بعد الهجرة نفر من المسلمين في مكة لم يتمكنوا من الهجرة، فاستضعفتهم قريش وبالغت في إيذائهم واستضعافهم وإذلالهم، فكانوا يدعون الله تعالى أن ينقذهم من هذا الظلم الذي يجري عليهم بأيدي المشركين من قريش في تلك القرية الظالم أهلها وهي مكة المكرمة. . فحرّض الله تعالى المؤمنين على قتال قريش لاستنقاذ هذه الفئة المستضعفة من المسلمين من ظلمهم واستضعافهم وإذلالهم.

يقول الزمخشري في الكشاف، في تفسير هذه الآية:

والمستضعفون هم الذين أسلموا بمكة وصدّهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستذلين مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد، وكانوا يدعون الله بالخلاص ويستنصرونه، فيسّر الله لبعضهم الخروج إلى المدينة، وبقي بعضهم إلى الفتح حتى جعل

---

(١) النساء: ٧٥.

الله لهم من لدنه خيراً[١].

والآية الكريمة تدعو إلى الجهاد في سبيل الله لإنقاذ أولئك المستضعفين من المسلمين في مكة من أيدي المشركين، فهي دعوة إلى جهاد من نوع الجهاد الدفاعي، للدفاع عن مسلمي مكة المستضعفين بيد المشركين من قريش.

فهي إذن تخص الجهاد الدفاعي. هذا **أولاً**.

وثانياً: الآية الكريمة تحرّض المسلمين على مجاهدة العدو والتحريض آية الوجوب وإمارته الواضحة.

يقول الرازي في تفسير هذه الآية: ﴿**وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ**﴾: يدل على أن الجهاد واجب، ومعناه أنه لا عذر لكم في ترك المقاتلة[٢].

ويقول أيضاً في تفسير كلمة (وما لكم لا تقاتلون) خطاب للمأمورين بالقتال على طريقة الالتفات مبالغة في التحريض عليه، وتأكيداً لوجوبه[٣].

إذن الآية الكريمة ٧٥ من سورة النساء واضحة الدلالة وظاهرة في وجوب جهاد الكافرين دفاعاً عن المسلمين المستضعفين واستنقاذاً لهم من ظلم الكفار وإذلالهم وتسلّطهم عليهم.

وهذا هو ما ذكرناه من الدليل على وجوب المقاومة دفاعاً عن

---

(١) تفسير الكشاف للزمخشري في تفسير الآية ٧٥ من سورة النساء.

(٢) تفسير الرازي في تفسير الآية ٧٥ من سورة النساء.

(٣) المصدر السابق.

المسلمين، لانقاذهم من ظلم الكفّار واستضعافهم لهم وإذلالهم.

ويقول تعالى:

﴿وَلوْلا دَفعُ اللهِ الناسَ بَعضهُم بِبَعض لَفَسَدَتِ الأرضُ وَلكنّ اللهَ ذوُ فَضلٍ عَلى العالَمين﴾[1].

والآية الكريمة وردت في قضية طالوت وجالوت ودعاء المؤمنين من جند طالوت أن يثبت الله أقدامهم على أرض المعركة، وينصرهم على القوم الكافرين ﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[2] فاستجاب الله تعالى دعاءهم وهزم جالوت وجنده، ورزق الله داود الملك والسلطان ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللهِّ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللهُّ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ﴾[3].

والنتيجة التي يستخلصها القرآن من هذا المشهد كله: إن الله تعالى يدفع بالصالحين الفاسدين، ولولا ذلك لتحكم الفاسدون في الأرض، وأفسدوا في الأرض، وأهلكوا الحرث والنسل، وفسدت بهم الأرض ﴿وَلوْلا دَفعُ اللهِ الناسَ بَعضهُم بِبَعض لَفَسَدَتِ الأرضُ﴾ ولكن الله تعالى يدفع بالصالحين الفاسدين ﴿ وَلكِنَّ اللهَّ

---

(١) البقرة: ٢٥١.

(٢) البقرة: ٢٥٠.

(٣) البقرة : ٢٥١.

ذُو فَضْل عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾.

والآية الكريمة واضحة وصريحة في أنّ الله تعالى قد جعل دفاع الصالحين وقتالهم سبباً لمنع حصول الفساد في الأرض، وبالصالحين من عباده يدفع فساد المفسدين، وليس من شك أنّ الله تعالى يريد دفع الفساد والمفسدين في الأرض بالصالحين.

ويقول تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَّ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُّ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِّ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِّ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللهُّ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَّ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ* الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَللهِّ عَاقِبَةُ الأُمور﴾[1].

والآية الكريمة إيذان بمرحلة جديدة من المواجهة للمؤمنين المظلومين الذين أخرجوا من ديارهم في مكّة بسبب إيمانهم بالله تعالى، وتوحيدهم لله بالعبودية والطاعة، والله تعالى يدفع بالمؤمنين الصالحين الفساد عن الأرض، ويدفع بهم الخراب عن مواقع العبادة والذكر، ولولا أنّ الله تعالى يدفع بهم المفسدين لهدّمت صوامع وبيع ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً. .

---

(١) الحج: ٣٩ ـ ٤١.

والله تعالى يمقت الظلم، وهؤلاء المؤمنون قد ظُلموا من قبل وأُخرجوا من ديارهم ظلماً وعدواناً. والله تعالى يمقت تخريب مواقع العبادة، ولولا أنّ الله تعالى يدفع بالمؤمنين أولئك المفسدين لعمّ الفساد الأرض وتهدمت مواقع العبادة والذكر على وجه الأرض.

إنّ هذه الآيات واضحة وصريحة في وجوب دفع الظالمين والمفسدين ودفع أذاهم وظلمهم عن المسلمين في بلادهم.

وفي القرآن الكريم آيات أُخرى بهذا الصدد نقتصر منها على ما ذكرنا.

وننتقل إلى الدليل من السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

٢ـ الروايات

وردت روايات كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن طريق الفريقين في وجوب إغاثة المسلمين إذا داهمهم العدو واستغاثوا بالمسلمين لنصرتهم ودفع العدو عنهم، وأنّ من يتقاعس من المسلمين عن تلبية استغاثة المسلمين وإغاثتهم، فهو ليس منهم، وهو أبلغ تحريض وتأكيد على وجوب إغاثتهم ونصرتهم ودفع العدو عنهم.

ونحن نشير هنا إلى طائفة من هذه النصوص عن طريق الفريقين:

روى الكليني في (الكافي) عن علي عن أبيه، عن النوفلي، عن

السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم)**[١].

وفي نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(من أصبح لا يهتم بأُمور المسلمين فليس في شيء، ومن شهد رجلاً ينادي يا للمسلمين، فلم يجبه فليس من المسلمين)**[٢].

وروى الكليني في الكافي عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن عمه عاصم الكواز، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: **(من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس منهم، ومن سمع رجلاً ينادي: يا للمسلمين، فلم يجبه، فليس بمسلم)**[٣].

وروى الكليني في الكافي في باب الاهتمام بأُمور المسلمين والنصيحة لهم عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن محمّد بن القاسم الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **(من لم يهتم بأُمور المسلمين فليس بمسلم)**[٤].

---

(١) بحار الانوار ٧١ / ٣٣٧، والنوفلي وإن لم يرد فيه توثيق، ولكن تأكيد الفقهاء والمحدثين بالاخذ بروايات (السكوني) يتضمن السكون إلى روايات النوفلي، لان نسبة كبيرة جداً من روايات السكوني وردت عن طريق النوفلي.

(٢) بحار الأنوار ٧٢ / ٢١ ، باب ٣٣.

(٣) بحار الأنوار ٧٢ / ٢١، باب ٣٣ باب نصر المسلمين.

(٤) الكافي ٢ / ٢٣٥ .

وورد الحديث من طريق أهل السنة، في المعجم الصغير للطبراني، عن حذيفة بن اليمان، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **(من لا يهتم بأمر المسلمين، فليس منهم، ومن لم يصبح ويمسي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم)**[١].

وأورده كذلك الطبراني في الأوسط عن حذيفة[٢].

وأورده السيوطي في جامع الأحاديث (حرف الميم)[٣].

وأورده ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم.

وقال: قد ذكرنا في أول الكتاب عن أبي داود: أنّ هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه.

وقال الحافظ أبو نعيم هذا الحديث له شان عظيم. وذكر محمّد ابن أسلم الطوسي: أنه أحد أرباع الدين[٤].

وفي مستدرك الصحيحين بتعليق الذهبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **(من لم يتق الله فليس من الله في شيء، ومن لم يهتم بأُمور المسلمين فليس منهم)**[٥].

ونقتصر من طرق الحديث بهذا المقدار. وهو من الأحاديث

---

(١) المعجم الصغير للطبراني ٢ / ١٣١ ، رقم/ ٩٠٧ .

(٢) المعجم الأوسط ٧ / ٢٧٠ .

(٣) جامع الأحاديث للسيوطي حرف الميم ٢١ / ٣٧٩، ح/ رقم ٢٣٧٧٠ .

(٤) جامع العلوم والحكم: ٧٧ ، دار المعرفة – بيروت .

(٥) مستدرك الصحيحين بتعليق الذهبي ٤ / ٣٥٢ و ٣٥٦ .

المستفيضة لفظاً ومعنى.

وسواء أخذنا بما ورد في طريق أهل البيت من التعقيب بما روي عنه صلى الله عليه وآله: **(ومن سمع رجلاً ينادي: يا للمسلمين، فلم يجبه، فليس بمسلم)**، أم بالطرق الأُخرى التي لم يرد فيها هذا التعقيب. . فإن الحديث واضح في وجوب الاهتمام بما يحل بالمسلمين من النكبات وإغاثتهم ونصرتهم.

وروى البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن علي، عن أبي فضال، عن محمّد، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **(ما من مسلم يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلاّ خذله الله في الدنيا والآخرة)**[1].

وروى الصدوق في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **(ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلّا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام، وما من مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته إلّا نصره الله في الدنيا والآخرة. . وما من مؤمن يخذل أخاه، وهو يقدر على نصرته إلّا خذله في الدنيا والآخرة)**[2].

---

(١) بحار الأنوار ٧٢ / ٢٢ .

(٢) المصدر السابق ٧٢ / ٢١ .

والرواية صحيحة.

وعن يونس بن عبد الرحمن قال: (سأل أبا الحسن عليه السلام رجل وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداك، إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي سيفاً وقوساً في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردهما. قال: **فليفعل**. قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قضى الرجل. قال: **فليرابط ولا يقاتل**. قال: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور؟ فقال: **نعم**. قال: فإن جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: **يقاتل عن بيضة الإسلام**. قال: يجاهد؟ قال: **لا، إلاّ أن يخاف على دار المسلمين**. أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ (يسع خ. ل) لهم (إلّا - ظاهراً) أن يمنعوهم؟ قال: **يرابط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأن في دروس الإسلام دروس ذكر محمّد** صلى الله عليه وآله)[1].

---

(١) رواها الشيخ في التهذيب كتاب الجهاد - ٣ ، باب المرابطة في سبيل الله عز وجل / ح ١٤ - ٢.

ورواه الحر في الوسائل أبواب جهاد العدو الباب ٦ حكم المرابطة ح ٢ ثم قال ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن عيسى باختلاف يسير.

وفي قرب الإسناد بهذا الإسناد، أنّ النبيﷺ أمر بسبع: عيادة المرضى، واتباع الجنائز، وإبرار القسم، وتسميت العاطس، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي[١].

وروى الصدوق في الأمالي، عن ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام: **(ما من مسلم يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلّا خذله الله في الدنيا والآخرة)**[٢].

والرواية صحيحة.

وفي (ثواب الأعمال) للصدوق، و(علل الشرائع)، عن ابن الوليد عن الصفار، عن السندي بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام: أقعد رجل من الأخيار في قبره فقيل له إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله، فقال: لا أطيقها، فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة. فقالوا ليس منها بد. فقال: فيما تجلدونيها؟ قال: نجلدك لأنك صليت يوماً بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره. قال: فجلدوه جلدة من عذاب الله عز وجل فامتلأ قبره ناراً[٣].

---

(١) بحار الأنوار ٧٢ / ١٧ الباب/ ٣٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق

والرواية صحيحة.

وقد كان أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله يتألم من غارات جند معاوية الإيذائية على العراق، وتقاعس الناس في العراق عن دفعهم وعن مواجهتهم والذب عن حرماتهم.

يقول عليه السلام: **(ألا وإنّي قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم - جند معاوية من أهل الشام - ليلاً ونهاراً وسرّاً وإعلاناً. وقلت لكم اغزوهم قبل أن يغزوكم. فوالله ما غُزي قوم قط في عُقر دارهم إلّا ذلّوا، فتواكلتم، وتخاذلتم، حتى شُنّت عليكم الغارات، ومُلكت عليكم الأوطان.**

وهذا أخو غامد قد وردت خيله الأنبار، وقد قتل حسّان بن حسّان البكري، وأزال خيلكم عن مسالحها، ولقد بلغني أنّ الرجل منهم يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة، فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورُعثها، ما تمنع منه إلّا بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وافرين، ما نال رجلاً منهم كلمٌ، ولا أريق لهم دم. فلو أنّ امرئً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً، بل كان به عندي جديراً. فيا عجباً عجباً، والله يميت القلب، ويجلب الهمّ من اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم وتفرّقكم عن حقكم. فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً يرمى، يغار عليكم ولا تغيرون، وتُغزون، ولا

تَغزون، ويعصى الله وترضون) [(١)] .

هذه طائفة من الروايات، وفيها روايات صحاح واضحة وظاهرة في وجوب نصرة المسلمين والاسراع إلى إغاثتهم ونصرتهم ودفع العدوان عنهم.

فقد ورد في جملة من هذه النصوص النهي الشديد عن خذلان المسلم إذا كان قادراً على نصرته وورد فيها: أن الله يخذل من يخذل أخاه المسلم في الدنيا والآخرة، وهو آية الوجوب.

وفي رواية قرب الاسناد (**نصرة المؤمن على المؤمن فريضة واجبة**) وهو تصريح بالوجوب.

وفي رواية ثواب الأعمال ورد استحقاق الخاذل لأخيه المؤمن للعقاب الأليم الشديد، وهو آية وجوب النصرة وتحريم الخذلان.

وطائفة من هذه الروايات وإن كانت واردة في مورد النصر والخذلان الفرديين والاستغاثة والاستنصار الفردي. . إلّا أنّ هذه الروايات تدل بالأولوية القطعية على وجوب نصرة الجماعة المسلمة الواقعة تحت نفوذ سلطان الكفار وظلمهم، وتدل على حرمة خذلانهم، ووجوب الاسراع الى نجدتهم وإغاثتهم.

٣ـ الدليل العقلي

الدليل العقلي حجة لدى الإمامية (الأُصولية) خاصة. . وهو

---

(١)ب نهج السعادة ٦ / ٢٦٥ .

يتألف من مقدمتين (صغرى وكبرى) حسب التعبير المنطقي، والنتيجة المترتبة عليهما هو الوصول الى حكم الله في المسألة التي يحكم بها العقل.. لا لأنّ العقل مشرع، والشرع يتبع العقل، بل لأنّ العقل يكشف الحكم الشرعي، فحكم العقل يكون كاشفاً للحكم الشرعي.

والمقدمتان التي يتألف منهما الدليل العقلي هما كما يلي:

١- حكم العقل بحسن الدفاع ووجوبه عن النفس والمال والعرض والوطن والمجتمع والأهل والعشيرة، وقبح الاستسلام للعدو وقبول الذل والرضوخ مع القدرة على المقاومة، واحتمال النجاح والفوز بدرجة معقولة ومقبولة عند العقلاء.. وهذا هو حكم العقل العملي.

٢- إثبات الملازمة بين حكم العقل بحسن الدفاع وضرورته وقبح الاستسلام للعدو الذي يداهم البلد، ويغتصب حقوقه وأمواله، ويستذله، ويستضعفه، وبين حكم الشرع بوجوب الدفاع وحرمة الاستسلام للعدو، وهو حكم العقل النظري، وهو الكبرى في هذا القياس.

وليس معنى ذلك أنّ هناك عقلين للإنسان، عقلاً عملياً وعقلاً نظرياً،وإنما المقصود بالعملي والنظري هنا هو متعلق حكم العقل.. فقد يكون متعلق حكم العقل أمراً عملياً مثل قبح الظلم وحسن العدل، وقبح الاستسلام للعدو مع القدرة على المقاومة واحتمال النصر وحسن الدفاع وضرورته.. وهذه هي أحكام عقلية تتعلق

بـأمور عمليـة مـن وجـوب رفـض الظلـم والجـور والحكـم بقبحهـا ووجوب الدفاع والحكم بحسنه.

وهناك نحو آخر من الحكم العقلـي يتعلـق بقـضايا نظريـة بحتـة مثل حكم العقل بالملازمة بين حكمـه وحكـم الـشرع، فهـو حكـم نظري للعقل.

ومن تأليف هاتين المقـدمتين (حكـم العقـل العملـي والنظـري) يُنْتِجُ القياس حكماً شرعياً يكتشفه العقل بالملازمة، وهـو أن الـدفاع واجب شرعاً، والاستسلام للعدو مع القدرة على المقاومة، واحتمال النصر (احتمالاً معقولاً) حرام شرعاً.

وقـد اكتـشف العقـل هـذا الحكـم الـشرعي بنـاءً علـى قاعـدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

وإليك توضيح موجز لهذا القياس العقلي وما يُنْتِجُهُ مـن الحكـم الشرعي بوجوب المقاومة وحرمة الاستسلام.

أمـا صـغرى القيـاس وهـو حكـم العقـل بحـسن دفـاع الإنـسان وضرورته عن نفسه، ومالـه، وعرضـه، وحريمـه، وبلـده، ومجتمعـه، فهو مما لا يشك فيه عاقل، والعقلاء يحمدون ويمـدحون، بـضرورة العقل، مـن يقابـل العـدو الغاصـب بالمقاومـة والـدفاع المـسلح، ولا يشكون في قبح الاستسلام للعدو، مع القدرة على الدفاع، واحتمـال النصر علـى العـدو احتمـالاً معقـولاً. . بـل يمكـن أن نقـول: إنّ هـذا الحكم حكم فطري أيضاً، وأنّ فطرة الإنسان السليمة تأبى الرضـوخ والاستسلام مع القدرة على المقاومة، ويجري هذا الحكـم الفطـري

في الحيوانات أيضاً، من خلال الغرائز الحيوانية. وهذا هو معنى حكم الفطرة و العقل بحسن المقاومة وضرورتها، وقبح الاستسلام للعدو، وهذا هو صغرى القياس.

وأما كبرى القياس، وهو حكم العقل بالملازمة بين ما يحكم به العقل وحكم الشرع، فهو أيضاً مسألة ضرورية واضحة لا نشك فيها.

وليس معنى الملازمة هنا الملازمة بين الاستحسانات والاستهجانات العقلية غير القطعيّة، بل المقصود بحكم العقل ما يقطع به العقل من الحسن والقبح، وما يحسّنه العقل ويقبّحه العقل بالقطع واليقين بالضرورة.

وفي مثل هذه الحالة لا يمكن أن نجد في الشرع حكماً بخلاف العقل وبما يقبحه العقل تقبيحاً ضرورياً، مثل قبح الظلم، فلا يمكن مثلاً أن نجد في الشرع حكماً شرعياً بجواز الظلم للناس أو نهياً عن العدل.

ولا يمكن أن يحتمل المكلف بأنّ الشارع يحكم بما يقطع العقل بقبحه، وينهى عما يقطع العقل بحسنه وضرورته.

وعليه فإنّ الملازمة تامة بين حكم العقل وحكم الشرع، وهو كبرى القياس.

والنتيجة المترتبة على هاتين المقدمتين في هذا القياس نتيجة قطعية لا يمكن التشكيك فيها وهي وجوب الدفاع والمقاومة تجاه العدو المداهم، وحرمة الاستسلام للعدو مع احتمال النصر احتمالاً معقولاً والقدرة على المقاومة.

(المصـــادروالمراجـــع)

كتب التفسير

١ ـ **أحكام القرآن** ، أبو بكر أحمد بن علي الجصّاص الحنفي المتوفّى سنة (٣٧٠ هـ).

٢ ـ **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفّى سنة (٧٧٤ هـ).

٣ ـ **التفسير الكبير (تفسير الفخر الرازي)**، محمّد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني (الفخر الرازي) المتوفى (٦٠٦ هـ).

٤ ـ **تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)**، محمّد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني المتوفى سنة (١٣٥٤ هـ).

٥ ـ **تفسير نور الثقلين**، عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي المتوفّى سنة (١١١٢ هـ).

٦ ـ **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، أبو عبدالله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفّى سنة (٦٧١ هـ).

٧ ـ **جامع البيان (تفسير الطبري)** ، محمّد بن جرير الطبري المتوفّى (٣١٠ هـ)، نشر دار الفكر - بيروت سنة النشر ١٤١٥ هـ.

٨ ـ **الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الكمال بن محمّد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي المتوفّى سنة (٩١١هـ).

٩ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبدالله الآلوسي البغدادي الحسيني المتوفّى سنة (١٢٧٠ هـ).

١٠ ـ **زبدة البيان في أحكام القرآن** ، أحمد بن محمّد الأردبيلي المتوفّى (٩٩٣ هـ)، المكتبة المرتضوية، طهران.

١١ ـ **في ظلال القرآن** ، سيد قطب بن إبراهيم، المتوفى سنة (١٣٨٧هـ).

١٢ ـ **الكشّاف عن حقائق التنزيل** ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمّد الزمشخري الخوارزمي المتوفى سنة (٥٣٨ هـ).

كتب الحديث

*** المصادر الإمامية (الحديث في مدرسة أهل البيت عليهم السلام)**

١٣ ـ **بحار الأنوار**، محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي المتوفّى سنة (١١١١ هـ).

١٤ ـ **تحف العقول** ، أبو محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّاني من أعلام القرن الرابع الهجري.

١٥ ـ **تهذيب الأحكام**، أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّى سنة (٤٦٠ هـ).

١٦ ـ **الغدير في الكتاب والسنّة والأدب**، عبدالحسين بن أحمد الأميني التبريزي، المتوفى (١٣٩١ هـ).

١٧ ـ **قرب الإسناد**، أبو العبّاس الحميري، عبد الله بن جعفر المتوفّى (٣٠٠ هـ).

١٨ ـ **الكافي** ، أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي المعروف بـ(ثقة الإسلام) المتوفّى سنة (٣٢٩ هـ).

١٩ ـ **مشكاة الأنوار في غرر الأخبار**، أبو الفضل عليّ بن أبي النصر الحسن بن أبي عليّ بن الفضل الطبرسي ، المتوفى في أوائل القرن السابع الهجري.

٢٠ ـ **من لا يحضره الفقيه** ، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق المتوفّى سنة (٣٨١ هـ).

٢١ ـ **ميزان الحكمة**، محمّدي الري شهري (معاصر).

٢٢ ـ **نهج البلاغة**، للإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، جمعه الشريف الرضي المتوفّى سنة (٤٠٦ هـ).

٢٣ ـ **نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة** ، الشيخ محمّد باقر المحمودي، المتوفى سنة (١٤٢٨ هـ).

٢٤ ـ **وسائل الشيعة** ، محمّد بن الحسن بن علي بن الحسين الحرّ العاملي المتوفّى سنة (١١٠٤ هـ).

*** المصادر الحديثية لأهل السنّة**

٢٥ ـ **الآحاد والمثاني**، ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، المتوفى سنة (٢٨٧ هـ).

٢٦ ـ **إرشاد الساري لشرح البخاري**، لأبو العبّاس أحمد بن محمّد القسطلاني المتوفّى سنة (٩٢٣ هـ).

٢٧ ـ **الترغيب والترهيب** ، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري المتوفّى سنة (٦٥٦ هـ).

٢٨ ـ **الجامع الكبير أو (جمع الجوامع)**، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الكمال بن محمّد بن سابق الدين السيوطي الشافعي المتوفّى سنة (٩١١ هـ).

٢٩ ـ **جامع الأحاديث** ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الكمال ابن محمّد بن سابق الدين السيوطي الشافعي المتوفّى سنة (٩١١هـ).

٣٠ ـ **جامع العلوم والحكم**، أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب السلامي البغدادي ، المتوفى سنة (٧٩٥ هـ).

٣١ ـ **الخراج**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الأنصاري ، المتوفى سنة (١٨٢ هـ).

٣٢ ـ **دلائل النبوّة**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري المتوفّى سنة (٤٥٨ هـ).

٣٣ ـ **الزواجر** ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمّد بن علي بن حجر المصري الهيتمي السعدي المعروف بابن حجر المتوفّى سنة (٩٧٤هـ).

٣٤ ـ **السنن الكبرى**، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني المتوفّى سنة (٣٠٣هـ).

٣٥ ـ **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري المتوفّى سنة (٤٥٨ هـ).

٣٦ ـ **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفّى سنة (٢٧٩ هـ).

٣٧ ـ **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني الأزدي الحنبلي المتوفّى سنة (٢٧٥ هـ) ، مطبعة مصطفى الباجي الحنفي، مصر.

٣٨ ـ **سنن ابن ماجة**، أبو عبدالله محمّد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة المتوفى سنة (٢٧٥ هـ).

٣٩ ـ **شرح سنن النسائي**، جلال الدين السيوطي المتوفّى (٩١١ هـ) نشر : دار إحياء التراث العربي.

٤٠ ـ **شرح مقدّمة القيرواني**، للشيخ أحمد النقيب (معاصر).

٤١ ـ **شعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨ هـ).

٤٢ ـ **صحيح ابن حبان** ، أبو حاتم محمّد بن حبّان بن أحمد التميمي البَستي المتوفّى سنة (٣٥٤هـ).

٤٣ ـ **صحيح كنوز السنّة النبوية**، الشيخ بارع عرفان توفيق.

٤٤ ـ **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري المتوفّى سنة (٢٦١ هـ) دار الفكر، بيروت.

٤٥ ـ **علل الحديث**، أبو محمّد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى (٣٢٧ هـ).

٤٦ ـ **فتح الباري**، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني المتوفّى سنة (٨٥٢ هـ) .

٤٧ ـ **فردوس الأخبار**، شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، المتوفى سنة (٥٠٧ هـ).

٤٨ ـ **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مُطير اللخمي الشامي الطبراني المتوفّى سنة (٣٦٠ هـ).

٤٩ ـ **المعجم الصغير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مُطير اللخمي الشامي الطبراني المتوفّى سنة (٣٦٠ هـ).

٥٠ ـ **المستدرك على الصحيحين** ، أبو عبدالله محمّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفّى سنة (٤٠٥ هـ)، وبتعليق الذهبي.

٥١ ـ **المسند**، سليمان بن دواد بن الجارود الفارسي البصري المشهور بأبي داود للطيالسي، المتوفى (٢٠٤ هـ).

٥٢ ـ **مسند** ، ابن عبد حميد بن نصر الكشي، المتوفّى سنة (٢٤٩ هـ) ـ مخطوط.

٥٣ ـ **المسند الجامع المعلل**، أبو الفضل السيد أبو المعاطي النوري، المتوفّى سنة (١٤٠١ هـ) ط في مصر.

٥٤ ـ **مسند الشاميّين**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مُطَير اللخمي الشامي الطبراني، المتوفّى سنة (٣٦٠ هـ).

٥٥ ـ **مسند أحمد**، أبو عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال الشيباني المتوفّى سنة (٢٤١ هـ).

٥٦ ـ **مشكل الآثار** ، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحجري الحنفي المتوفّى سنة (٣٢١ هـ).

٥٧ ـ **المنهاج فى شرح صحيح مسلم**، ابن الحجاج أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي الدمشقي، المتوفّى سنة (٦٧٦ هـ).

٥٨ ـ **نيل الأوطار**، محمّد بن علي الشوكاني المتوفّى سنة (١٢٥٠ هـ).

كتب الفقه

*** الفقه الإمامي (مدرسة أهل البيت عليهم السلام)**

٥٩ ـ **تذكرة الفقهاء**، الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلي المعروف بالعلامة الحلّي، المتوفّى (٧٢٦ هـ).

٦٠ ـ **تحرير الوسيلة**، السيّد الإمام روح الله الموسوي الخميني المتوفّى (١٤٠٩ هـ).

٦١ ـ **جواهر الكلام**، محمّد حسن بن باقر بن عبدالرحيم النجفي الجواهري المتوفّى (١٢٦٦ هـ).

٦٢ ـ **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**، الشيخ شمس الدين محمّد مكي العاملي المتوفّى (٧٨٦ هـ)، نشر مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ط ١.

٦٣ ـ **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، محمّد بن منصور بن أحمد ابن إدريس الحلّي المتوفّى (٥٩٨ هـ)، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط٢ (١٤١٠ هـ).

٦٤ ـ **مستند الشيعة**، أحمد بن محمّد مهدي بن أبي ذّر النراقي المتوفّى سنة (١٢٤٥ هـ).

٦٥ ـ **منتهى المطلب**، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلاّمة الحلّي المتوفّى سنة (٧٢٦هـ).

٦٦ ـ **مصباح الفقاهة**، تقارير بحث الفقيه السيّد الخوئي المتوفّى (١٤١٣ هـ) بقلم محمّد عليّ التوحيدي التبريزي.

٦٧ ـ **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّى (٤٦٠ هـ).

* **كتب الفقه الحنبلي**

٦٨ ـ **الانصاف في معرفة الخلاف على مذهب ابن حنبل**، عليّ بن سليمان المرداوي،، نشر (٨٨٥ هـ).

٦٩ ـ **زاد المستنقع في اختصار المقنع**، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي المتوفّى (٩٩٠ هـ)، نشر المكتبة الفيصلية - مكة المكرّمة (١٤٠٩ هـ).

٧٠ ـ **شرح زاد المستنقع**، محمّد بن محمّد المختار الشنقيطي (معاصر)، شرح دروس صوتية أنزلتها الشبكة الإسلامية فى موقعها الالكترونيكي.

٧١ ـ **الشرح الكبير**، عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفّى (٦٨٢ هـ).

٧٢ ـ **الكافي في فقه أحمد بن حنبل**، موفّق الدين أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي المتوفّى سنة (٦٢٠ هـ).

٧٣ ـ **المبدع في شرح المقنع**، عبدالرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي، المتوفى سنة (٦٨٢ هـ) من برنامج المكتبة الشاملة.

٧٤ ـ **المغني**، موفّق الدين أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي المتوفّى سنة (٦٢٠ هـ).

*** كتب الفقه الشافعي**

٧٥ ـ **روضة الطالبين**، يحيى بن شرف النووي المتوفّى (٦٧٦ هـ)، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٦ ـ **مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمّد ابن أحمد الشربيني القاهري الخطيب، المتوفى (٩٧٧ هـ).

*** كتب الفقه المالكي**

٧٧ ـ **إعانة الطالبين**، أبو بكر البكري الدمياطي المتوفّى (١٣١٠ هـ) ، حسب ترقيم المكتبة الشاملة.

٧٨ ـ **الشرح الكبير**، أبو البركات أحمد بن محمّد بن أحمد العدوي المالكي الدردير المتوفّى (١٣٠٢ هـ).

٧٩ ـ **الحاشية على كفاية الطالب**، عليّ بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، المتوفى (١١٨٩ هـ)، حسب ترقيم برنامج المكتبة الشاملة.

٨٠ ـ **فتح الجليل شرح مختصر خليل** ، أبو عبدالله محمّد بن إبراهيم الثنائي المصري المالكي المتوفّى (٩٤٢ هـ).

*** كتب الفقه الحنفي**

٨١ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر مسعود ابن أحمد الكاشاني المعروف بـ (ملك العلماء) المتوفى سنة (٥٨٧ هـ).

٨٢ ـ **تبيين الحقائق**، أبو أحمد عثمان بن عليّ بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي ، المتوفى سنة (٧١٣ هـ).

٨٣ ـ **الجوهرة النيرة**، محمّد بن عليّ الحداد العبادي المتوفّى (٨٠٠هـ).

٨٤ ـ **حاشية ردّ المحتار**، محمّد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الحسيني الدمشقي الحنفي المعروف بـ(ابن عابدين) المتوفّى سنة (١٢٥٢ هـ)، دار الفكر بيروت ط (١٤١٥ هـ).

٨٥ ـ **العناية في شرح الهداية**، محمّد بن محمّد بن محمود الرومي البابرتي ، المتوفى سنة (٧٨٦ هـ)، من برنامج المكتبة الشاملة.

٨٦ ـ **فتح القدير**، محمّد بن علي الشوكاني المتوفّى سنة (١٢٥٠ هـ) نشر دار المعرفة ـ بيروت.

*** كتب الفقه الزيدي**

٨٧ ـ **البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار**، أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي الصنعاني المتوفّى (٨٤٠ هـ).

*** كتب الفقه الظاهري**

٨٨ ـ **المحلى**، عليّ بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري المعروف بـ (ابن حزم) المتوفّى (٤٥٦ هـ).

*** الفقه الوهابي**

٨٩ ـ **الأدلّة الشرعية في بيان حقّ الراعي والرعية**، الشيخ محمّد بن عبدالله بن سبيل (معاصر) .

***الفقه المقارن**

٩٠ ـ الدفاع الشرعي، الدكتور داود العطّار (معاصر)، نشر المصنف وساعده على طبعه المركز الإسلامي ط ١ (١٤٠٣ هـ).

*** كتب فقهية أُخرى**

٩١ ـ الأحكام السلطانية، عليّ بن محمّد الماوردي الشافعي المتوفّى (٤٥٠ هـ).

كتب التاريخ والسير والتراجم

٩٢ ـ تاريخ الأُمم والملوك، أبو جعفر محمّد بن جرير بن يزيد الطبري المتوفّى سنة (٣١٠ هـ).

٩٣ ـ تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله الشافعي، المتوفى سنة (٥٧١ هـ).

٩٤ ـ تذكرة الخواصّ، أبو المظفّر شمس الدين يوسف بن قُزأوغلي ابن عبدالله البغدادي الحنفي المعروف بـ(سبط ابن الحوزي) المتوفّى سنة (٦٥٤ هـ).

٩٥ ـ حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن مهران المهراني الإصفهاني المتوفّى سنة (٤٣٠ هـ) نشر دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

٩٦ ـ **سير أعلام النبلاء**، أبو عبدالله شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفّى سنة (٧٤٨ هـ) نشر مؤسّسة الرسالة ـ بيروت.

٩٧ ـ **السيرة الحلبية**، عليّ بن برهان الدين الشافعي المتوفّى (١٠٤٤هـ)، دار المعرفة – بيروت طبع سنة (١٤٠٠ هـ).

٩٨ ـ **لواعج الأشجان في مقتل الإمام الحسين**(عليه السلام)، السيّد محسن الأمين العاملي المتوفى (١٣٧١ هـ).

٩٩ ـ **الكامل في التاريخ** ، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكريم محمّد بن محمّد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بـ(ابن الأثير) الجزري المتوفّى سنة (٦٣٠ هـ)
نشر : دار الفكر ـ بيروت .

١٠٠ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن عليّ بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري الشافعي ، المتوفى سنة (٨٠٧ هـ).

١٠١ ـ **معرفة الصحابة**، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق ابن مهران الإصفهاني المتوفّى سنة (٤٣٠ هـ).

١٠٢ ـ **معجم الصحابة**، أبو الحسين عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق البغدادي المعروف بـ(ابن قانع) المتوفّى سنة (٣٥١ هـ)، موقع جامع الحديث.

١٠٣ ـ **مقتل الحسين**عليه السلام، السيد عبدالرزاق بن محمّد آل المقرم النجفي المتوفى سنة (١٣٩١ هـ).

١٠٤ ـ **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، أبو الحسن عليّ بن عبدالله ابن أحمد السمهودي الشافعي، المتوفى سنة (٩١١ هـ).

١٠٥ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن خلكان الإربلي المتوفّى (٦٨١ هـ).

كتب العقائد

١٠٦ ـ **اعتقاد أهل الحديث**، أبو بكرالإسماعيلي أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل المتوفّى (٣٧١ هـ).

١٠٧ ـ **رسالة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري** (معاصر).

١٠٨ ـ **شرح أُصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة**، هبة الله الطبري اللالكائي المتوفّى (٤١٨ هـ).

١٠٩ ـ **شرح العقائد النسفية**، مسعود بن عمر بن عبدالله سعد الدين التفتازاني، المتوفى (٧٩٣ هـ) طبع الآستانة سنة (١٣١٢ هـ).

١١٠ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**، صالح آل صالح (معاصر).

١١١ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**، عليّ بن محمّد بن أبي العز الحنفي المتوفّى (٧٩٢ هـ)، المكتبة الشاملة.

١١٢ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي المولود حوالي (١٣٦٠ هـ)، المكتبة الشاملة.

١١٣ ـ **العقيدة الطحاوية**، أحمد بن محمّد بن سلامة للطحاوي المتوفّى (٣٢١ هـ).

١١٤ ـ **الفصل في الملل والنحل**، عليّ بن أحمد ابن حزم الظاهري المتوفّى (٤٥٦ هـ)، نشر المطبعة الأدبية – مصر طبع سنة (١٣١٧ هـ).

١١٥ ـ **موسوعة مؤلّفات محمّد بن عبدالوهاب**، محمّد بن عبدالوهاب المتوفّى (١٢٠٦ هـ)، نشر جامعة محمّد بن سعود - الرياض.
١١٦ ـ **المناهج والفرق**، صالح بن فوازن (معاصر).

مصادر ومراجع مختلفة

١١٧ ـ **رسائل الجاحظ**، أبو عمر الجاحظ المتوفّى (٢٥٥ هـ)، نشر دار الهلال - بيروت طبع سنة (١٩٨٧ م).
١١٨ ـ **مقدّمة ابن خلدون**، عبدالرحمن بن محمّد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي المتوفّى سنة (٨٠٨ هـ).
١١٩ ـ **كتاب الزهد**، هناد بن السري بن مصعب التميمي الدارمي، المتوفى (٢٤٣ هـ).

الفهرس

كلمة المجمع ٧

المقدمة..... ١١

١- **المقاومة الفردية / الدفاع الشرعي** ١٩

الدفاع الشرعي..... ٢١

كلمات الفقهاء ٢٢

في فقه أهل البيت عليهم السلام ٢٢

في الفقه الحنبلي..... ٢٧

في الفقه الشافعي ٢٩

الفقه المالكي:..... ٣١

أولاً - في تعريف العدوان ٣٣

ثانياً - في تحديد الدفاع..... ٣٧

شرط اللزوم التناسب ٣٨

الهروب..... ٣٩

المناقشة ٤٠

ثالثاً في الأحكام التكليفية والوضعية المترتبة على العدوان والدفاع.. ٤٢

أ – الروايات الواردة عن طريق أهل البيت عليهم السلام في مشروعية الدفاع ٤٢
ب – الاحاديث الواردة عن طريق أهل السنة ٤٦
الأحكام التكليفية والوضعية المترتبة على النصوص المتقدمة ٥٠
١– مشروعية الدفاع ٥٠
٢– تحديد المظلمة ٥٠
٣– وجوب الدفاع ٥٤
٤– إهدار دم المعتدي وماله ٥٥
٥– ضمان دم المقاومة ٥٧
٢– مقاومة الحكومات الظالمة ٥٩
فقه المقاومة بين السلب والإيجاب ٦١
جدلية (الشرعية) و (الواقع السياسي) ٦١
١– معايشة الظالم ٦٢
٢– مقاومة الظالم ٦٣
النتائج السلبية لفقه المعايشة ٦٤
فقه المقاومة ٦٤
١– فقه المقاومة ٦٦
كلمات الفقهاء ٦٦
المباني الفقهية للمقاومة ٧٣
١– وجوب جهاد الطاغوت في القرآن ٧٣

المصادر والمراجع ٢٣٣
مَن هو الطاغوت..... ٧٣
الكفر بالطاغوت ٧٥
عبادة الطاغوت..... ٧٦
آية النهي عن الركون إلى الظالمين ٧٧
٢- وجوب جهاد الطغاة في الأحاديث..... ٨٠
٣- وجوب جهاد الطغاة في سيرة أهل البيتعليهم السلام ٨٢
فقه المعايشة للظالم ٨٤
رأي عبد الله بن عمر ٨٥
رأي عبد الله بن عمرو العاص ٨٥
رأي الحسن البصري ٨٦
رأي سفيان الثوري..... ٨٦
رأي علي بن المديني ٨٦
اللالكائي والبخاري ٨٧
النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨٨
ابن حجر في شرحه على (صحيح البخاري)..... ٨٨
رأي أبي بكر الإسماعيلي (المتوفى سنة ٣٧١هـ) ٨٨
رأي الطحاوي وشراح العقيدة الطحاوية..... ٨٩
رأي محمّد بن عبد الوهاب..... ٩٧
رأي الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف..... ٩٨
الأدلة التي يتمسك بها أصحاب هذا الرأي ومناقشتها ١٠٢

١ـ التمسك بإطلاق الكتاب ومناقشته ١٠٢
المناقشة ١٠٢
٢ـ الاحتجاج بنصوص الروايات ومناقشتها..... ١٠٨

مناقشة أدلة فقه المعايشة مع الظالم.....١١٢
الروايات المعارضة ١١٢
١ـ وجوب الأمر بالمعروف وإزالة المنكر باليد ١١٢
المؤتمر الذي اقامه الامام الحسين عليه السلام في منى ١١٨
٢- تحريم إعانة الحاكم الظالم ١٢٢
٣ـ الإجماع ومناقشته ١٣٣
خروج سيد الشهداء الحسين عليه السلام على يزيد ١٣٥
كلمة ابن خلدون في المقدمة..... ١٣٦
كلمة ابن الجوزي..... ١٣٦
كلمة التفتازاني..... ١٣٧
كلمة ابن حزم والشوكاني..... ١٣٨
كلمة الجاحظ ١٣٨
كلمة الحلبي..... ١٣٨
كلمة الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣٩
كلمة الشيخ الآلوسي في (روح المعاني) ١٣٩

المصادر والمراجع ٢٣٥
كلمة الشيخ محمّد عبده ١٤٤
كلمة سيد قطب في تفسيره (الظلال) ١٤٦
نماذج أُخر من السيرة في الخروج على الحكام الظلمة..... ١٤٧
مخالفة الفقهاء لدعوى الإجماع ١٤٧
يقول ابن حزم الأندلسي في (الفصل في الملل والنحل)... ١٥٢
المفاسد والفتن المترتبة على عزل الحاكم ١٥٣
المناقشة ١٥٥
الدور السلبي لهذه الفتاوى ١٦١
كتاب الأدلّة الشرعية في بيان حقوق الراعي والرعية ١٦٥
وقفة مع عبد الله بن عمر ١٦٩
اتجاهان في النهي عن المنكر ١٧٣
٣- **مقاومة الاحتلال** ١٧٧
فقه المقاومة وفقه الدولة ١٧٩
أقسام المقاومة..... ١٨٢
المباني الفقهية للمقاومة ١٨٦
كلمات الفقهاء ١٨٦
في فقه أهل البيت عليهم السلام ١٨٧
في الفقه الحنفي ١٩٣
في الفقه المالكي ١٩٥
في الفقه الشافعي ١٩٦

في الفقه الحنبلي..... ١٩٦
١- القرآن الكريم..... ١٩٩
٢- الروايات: ٢٠٣
٣- الدليل العقلي ٢١٠
المصادروالمراجع.....٢١٥
الفهرس.....٢٣١